هـ

واختلاف الدارين
نظرا الى الكفار لانه
مؤمنات مسلم في
دار الحرب وابنه في
دار الاسلام يورث
خلاف الذمي لمؤمنات
ابوه في دار الحرب و
ابنه في الاسلام لا تورث

نصف
ربع
ثمن
ثلثان
ثلث
سدس

هاده يسوره

الهاء اشارة الى مستحق النصف
خمسة لان الهاء في حساب الجمل خمسة وهي البنت والاخت الى
الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لاب واشارة الى
لاب وام والاخت لاب والزوج والزوجة
مستحق الربع اثنان الزوج والزوجة
اشارة الى مستحق الثمن واحدة وهي الزوجة
اشارة الى مستحق الثلثين اربعة البنات وبنات الابن
والاخوات لاب وام والاخوات لاب
الى ان مستحق الثلث اثنان الام واولاد الام
اشارة الى ان مستحق السدس
والاخت لاب والام والجدة واولاد الام

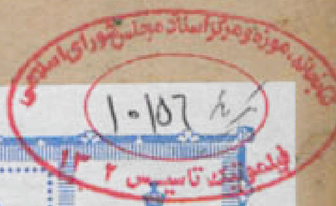


هدیه
مسلح

۱۸

لطف واحسان ومروت وجمله كمالدن
هر مضرتكم كلور عالمده جاهلدن كلور

شرح فرائض سجاوندی



هو
واختلاف الدارين
نظرا الى الكفار لانه
من مات مسلم في
دار الحرب وابنه في
دار الاسلام يورث
خلاف الذمي لمن مات
ابوه في دار الحرب و
ابنه في الاسلام لا ترث



ربع
نصف

هذا بيان سورة

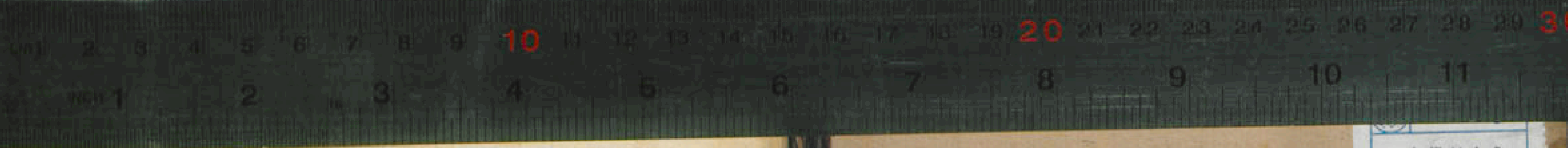
الى اشارة الى مستحق النصف
... اشارة الى مستحق ... بنت
... لان ... في ... وبنت الابن والاخت ... اشارة الى
الزوج والبنت والاخت لاب وام والاخت لاب والزوجة
مستحق الربع اثنان الزوج والزوجة ...
اشارة الى ان مستحق الثمن واحدة وهي الزوجة
اشارة الى ان مستحق الثلثين اربعة البنات ...
والاخوات لاب وام والاخوات لاب
الى ان مستحق الثلث اثنان الام واولاد الام
اشارة الى ان مستحق السدس ...
والاخت لاب وام والجدة واولاد الام

هدیه
مسلّع

۱۸

لطف واحسان ومروت وجمله کاملدن کلور
هر مضرت کم کلور عالمده جاهلدن کلور

شرح فرائض سجاوندی



من كتب الفقير إليه سبحانه
محمد السيد سعدي
زاده
عفي عنه

ثم صار في ودائع الاسرار الحقير
محمد المعروف بنقاشي
زاده
سنة ١٠٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام ٭ الذي جعل العلماء الاعلام ٭ ورثة الانبياء عليهم
السلام ٭ والصلوة على محمد خير الانام ٭ وخاتم اصحاب الفرائض والاحكام
وعلى صحبه العظام ٭ وآله الكرام ٭ من العصبات وذوي الارحام
وبعد فانني لما فرغت من تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرائض
المنسوب الى الهمام سراج الدين السجاوندي نور الله مرقده بتغيير ما فيه
الخلل من جهة التعبير عن المعاني واصلاح ما فيه الذلل من جهة التقرير
للمباني اردت ان اشرحه شرحا وافيا في تحرير المسائل كافيا في تقرير
الدلائل مشتملا على التنقيح لما في الشروح والتلويح الى مواضع الجروح
مع زيادة تحقيق من قبلنا للقواعد والاصول ومزيد تدقيق
خلت عنه دفاتر من قبلنا في التوفيق بين الاحكام ومأخذها ٭
من المنقول والمعقول وفضل تمييز لصحاح الكلام عن سقامها
بالرد والقبول ونتبعت من شروحه المنهاج الذي صاحبه حري
بان يقول السنة منهاجي ومنهاجي والضوء المنسوب الى حبر
البخاري وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان وشرح الفاضل البهشتي
الشهير بفخر خراسان وشرح الشريف الجرجاني وهو الذي سار ذكره

الركبان

الركبان وشرح المولى الفناري وهو في الاشتهار كالشمس في وسط
النهار وشرح شيخ الاسلام حافظ الحق سعد التفتازاني وهو
ممن لا يشق له الغبار ولعمري انهم رجال اذا امعن فيهم المتأمل
عرف ان ماءهم بلغ قلتين فلم يحمل خبثا ٭ وجهود من جهد الصباح
اذا بدا من بعد ما انتشرت له الاضواء ما دل ان الصبح ليس بطالع
بل ان عينا انكرت عمياء ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه
سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل
فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا وذهب صاحب
الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا به
ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل
ومنهم من قال الرسول نبي معه كتاب فانقلب عليه النقض
فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو التورية فلا بد من زيادة
قيد آخر وهو ان يكون صاحب الدعوة سواء كانت الى شريعة

يقال الجماء الغفير
اي جماعة شريفة

جدید کموسی عم وعیسی عم اولی شریعة غیره مستقلا کانت الدعوة

کذا وعم او منضما الی غیره کهارون واذا کان المقام مقام بیان الاحکام

وتبلیغ الآدام والنواهی حقه ان یذکر بوصف الرسالة فلذلک قال

المص رحمه الله قال رسول الله وانما اطلقه تفخیما لشانه تعلموا الفرایض

وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرایض جمع فریضة وفریضة

اسم ما یفرض علی المکلف وقد سمی بها مقدر وقیل لانصباء المواریث

فرایض لانها مقدرة لاصحابها ثم قیل للعلم بمسائل المیراث علم الفرایض

والعالم به فرضی وقوله عم افرضکم زید ای اعلمکم بهذا النوع وتانیث

الضمیر فی علموها وفی فانها کما فی السنة العوام هو الظاهر والتذکیر

کما فی الفردوسی علی اعتبار حکم المضاف وانما سماه نصف العلم

اما توسعا فی الکلام واستکثارا للبعض کما فی شطر عمره او اعتبارا

لحالتی الحیات والممات کذا قال الامام المطرزی فی المغرب قوله

اما توسعا اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلی الی المبالغة

فی الکثرة وذلک بتنزیل البعض المقلوب منزلة النصف استعظاما

لشانه وترغیبا فی تحصیله وهذا کما اشار الیه صاحب الکشاف فی تفسیر

قوله

قوله تعالی وانی فضلتکم علی العالمین بقوله علی الجم الغفیر من الناس

وبینه صاحب الکشف علی الوجه الذی قررناه وقوله لانصباء المواریث

ظاهر فی رد ما قیل لو قال ما قدر من السهام فی المیراث صریحا لکان

اولی لانه لو فرضنا کسهم الاب فی قوله تع فلامه الثلث الایسمی

فریضة فان قلت لما کانت الفرایض جمعا فما وجه قولهم فرایضی

قلت الجمع لاینسب الیه الا اذا لم یکن له واحد اصلا کالاعرابی

اولا یکون له واحد من لفظه کالرکابی او یکون علما کالانماری

او جاریا مجراه کالانصاری والفرایضی من قبیل الثالث علی تقدیر

النقل الاصطلاحی کما هو الظاهر من کلام المطرزی والمنصوص علیه

فی الصحاح ومن قبیل الرابع علی تقدیر عدمه وما قیل ولایبعد

ان یجعل لفظ الفرایض فی الاصطلاح جاریا مجری الاعلام بعید

عن سنن الصواب کما لایخفی علی ذوی الالباب قال علماؤنا

بعدما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحیح عن مخبر صادق

اظهر شرف کتابه بهذا باسناد ما فیه الی ارباب العلم واصحاب

الفن وفیه اخراج لنفسه من البین ههنا لها وتنبیه علی انه فی مقام

لان القائل المطرزی وهو متقدم علی السید فی الزمان تأمل منه

النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس له فيه الا حسن الجمع

ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المراد واوضح التركيب تتعلق

اشار بصيغة الفعل الى حدوث تعلق الحقوق لمال الميت بعدما

صار مال الميت وفايدته تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق لمال الحي

وباق الى زمان صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون

ونحوه وانما جرده عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم

اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به على ما ستقف

عليه بمال الميت عدل عن عبارة الحال التركة الى عبارة المال واصاب

اذ لا اختصاص لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة

بعد موته وهي من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل

بعد موته حقوق للحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه

حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وان تكون تلك الحقوق

اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها

ولا الى التصريح بترتيبها بل نقول لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر

منه ثبوت كل حق في مرتبة عينت له ويلزمه ان لا يصح قبض الغريم

مال

مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح

اذ قد صرح في موضعه بانه لو قبضه لا يسترد منه شيء للتكفين التجهيز

هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين

وانما افرده بقوله والتكفين لمكان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن

انتظامه بدونه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل

تلك الثياب موضعه باب الجنائز من كتاب الصلوة ان لم يتفرد

الغريم بعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن

السنة وان تفرد فبكفن الكفاية اي وان تفرد الغريم بكفن

السنة بكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين كانا

او غسيلين وللمراة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية

والتجهيز بقدر الحاجة على قضاء الديون لانه حق الخاصة كستر عورته

وفي ستره حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في آخر الاحوال

وحق العامة احق ان يقدم على حق الخاصة عند التعارض بلا اسراف

لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة لان التبذير

تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز

فی الکتبة فهو جهل بمقادیر الحقوق ذکره صاحب الکشف فی تفسیر
سورة الاسراء من شرح الکشاف والمناسب للمقام هو المعنی الثانی
دون الاول ویکشف عن الفرق المذکور تشدید التهدید والنکیر
علی الاول بقوله ان المبذرین کانوا اخوان الشیاطین دون الثانی
حیث قال فی الانکار علیه والله لا یحب المسرفین ویفصح عن ان مقابل
التقتیر الاسراف دون التبذیر قوله تعالی والذین اذا انفقوا لم یسرفوا
ولم یقتروا وکان بین ذلک قواما ولا تقتیر لانه عدم امر بتحسین الاکفان
بقوله حسنوا اکفان الموتی فانهم یتزاورون فیما بینهم ویتفاخرون
بحسن اکفانهم ومطلق الامر للوجوب وکان الشیخ حمید الدین البخاری
الضریر یقول نقلا عن المشایخ الاسراف ان یکون ثیابه فی حالة
الحیوة من الکرباس فیکفنونه بعد موته من الکتان او الابریسم والتقتیر
علی عکس هذا هذا فی کفن الکفایة واما کفن السنة فیعتبر الاسراف
والتقتیر بالقیاس الی کفن المثل واختلف المتقدمون من مشایخنا
فی کفن المثل قال بعضهم معتبر ثیابه التی یلبسها فی الجمع والاعیاد
وفی المراة معتبر لباسها التی یلبسها لزیارة ابویها وهو قول نصیر

وکان

وکان الحسن البصری یقول معتبر ثیابه التی یلبسها فی جمیع اوقاته وهو
اختیار الفقیه ابو جعفر هذا ای الذی ذکر فی نوعی الکفن من الترتیب
والتفصیل عند القدرة والاختیار واما عند العجز والاضطرار فیکفن
بای شیء وجد وهو کفن الضرورة وانما لم یتعرض المص لهذا النوع
من الکفن لعدم تعلق الفرایضی له واعلم انه لیس المراد من قولهم
بلا اسراف ولا تقتیر بیان کونهما منهیین فی التجهیز والتکفین
لانه لیس من وظایف الفرایضی کما ان بیان من علیه ذلک اذا لم یکن
للمیت مال لیس منها بل المراد بیان شرط تقدیم ما یقدم منهما علی الدین
وهذا مما خفی علی عامة الناظرین فی هذا المقام والمنة لمن خصنا من بینهم
بمزید الانعام ومزیة التوفیق فی استخراج خبایا المرام من زوایا
الکلام وقضاء الدیون لما کان لحوق المؤخر عن وقته یقتضی ولا یؤدی
الی بعبارة القضاء اشارة الی ان وقت اداء الدین حال سلامة
الذمة فمن اخرها الی زمان خرابها فقد ضیع مثوبة الاداء وبهذا
الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ایضا بمال المیت والدین فی عرف
اهل الشرع وجوب مال فی الذمة بدلا عن شیء آخر فاخراج دین

مستنبط قول السراج الدین من جمیع ما بقی من ماله لعدم الحاجة الیه لا تقدمه عما تقدم وما تاخر وذکر ان تاخیر النوعم من تقدم الی السابق ذکره علیه اغنی عن قول ما بقی وتقدم النوعم من تاخیر الی الآتی ذکره اغنی عن قوله من جمیع

لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير

ان يكون بدلا عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا

(فناري)

بما قيل ههنا اي ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين

الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تع ولو سلم انها

من الديون لكن ما يقضى لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة

(بعد الموت)

تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فلا تصلح متعلقا

للقضاء فما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص

ولما كان الدين متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض

وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة

الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم

كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها

علي رضي الله عنه حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين

وقد شهدت النبي عم قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها

ان الآية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او منضما الى الآخر

مقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكان هو احوج

الى

الى البيان فقدم في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان

اشد وهذا اشد مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة

بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط

فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها

حثا على ادائها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث

في بعض الوصايا كالوصية للحج فانه لا يوخذ فيها مجانا واما التنبيه على ان

الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان او اداة التسوية مستقلة

في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة

الفرايضي هو البحث عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد

من مال الميت الباقي عن التجهيز على تنفيذ الوصية وتقسيمه

بين الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة

حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار

في زمان قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت

وجوبه بمشاهدة القاضي او الشهود بسببه على دين المرض وهو

ما كان ثابتا باقراره في مرض موته لا الآن في اقراره ح نوع ضعف

قال الشيخ في كلام الشيخ ...

وفيه كلام فتدبر

من قال ان او ههنا بمعنى الواو فقد ضيع هذه الفايدة (فناري)

فانواع الدين ثلثة لا اثنتان كما توهم

هذا ليس بدين الصحة حقيقة لانه ما ثبت في الذمة قبل مرض الموت وهو ليس كذلك الآن في ذكره وجوب التقديم على دين المرض المذكور بعد هذا ومن الله مع دين الصحة حقيقة فقد وهم

فيه رد للسيد الشريف رحمه الله

لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من
ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض
ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظايفه بل هو من مسايل كتاب
الاقرار ولذلك سكت عنه المص رحمه وتنفيذ وصاياه الوصية
ايضا متنوعة الى الوصية بالواجبات والوصية بالتبرعات
والثانية منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة
فلذلك اتى ههنا ايضا بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور
للاقسام كلها فان الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تعالى
ثم يسقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت
وعندنا فهي يجب قضاؤه مما يقضى منه ساير الديون اوصى به
الميت اولم يوص لما مر انه لا يسقط عنه بالموت وبهذا القدر
من البيان وظيفة الفرايض وما وراء ذلك من بيان كيفية
تنفيذ كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من وظايفه
وانما هو من مسايل كتاب الوصايا فثمه موضع بيانه ومأخذ عنانه

ودفع كلام فليتامل

جواب اما البحث

من ثلث

حيث قال وان لم يكن له وارث يجمع من جميع المال وكذلك ان كان له وارث ولكن في ذلك الزيادة لانه امتناع الزيادة على الثلث لحق الوارث ودفع غير معصوم لانه لا يصح لغيره ولا ذلك فلان لا يكون فقط الدين ...

من ثلث الباقي منهما اي من الحقين المذكورين سابقا او من احدهما
ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث المذكور حقه بما روي عن النبي عم
انه قال ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم وانما لا ينفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين
اذ ح بعضه مصروف الى ذلك الحق ضرورة بحكم الشرع والمصروف
الى امر ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما
كما اذا مات غريقا او حريقا او ما كول الاخير مديون جدا اي تنفيذه
من الثلث على احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث
وابى اي عن تنفيذه من الكل فان الزايد على الثلث حق الوارث
فلا يجوز التصرف فيه عند عدم رضائه والا فمن الكل اي وان لم يوجد
وارث او وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل
لعدم المانع ومن قال ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
فقد اجمل في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر وذلك انه قد دل
بمفهومه وهو حجة في الروايات اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال
ولا صحة لهذا المفهوم الا مقيدا بالقيد الذي ذكرت واليه المص وعلى انه

وانما ما قيل انه قد يفضي الى حرمان الوارث فلا يخفى ما فيه من القصور فانه لا يتمشى فيما اذا علم قطعا انه لا يفضي اليه

كان قضية الاطلاق نفي الكل رأسا وقد من بعد وصية ان تقدم الوصية على الزايد على الثلث ايضا الا انه الا بالاجماع اخرج الزايد من حيز التقديم حتى في ما وراء على قضية النفي

فيه رد للفناري

مفهوم المخالفة حجة في الروايات اتفاقا

لا ينفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا لا بد من قيد وفي كلام المص اشارة
اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع المال ولا بد في صحته ايضا من اعتبار
قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث
اسقاط قدر ما بقي بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افراد ذلك
القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له ولا خلاف شيخ الاسلام
خواهرزاده في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة على المعنى المذكور للتنفيذ
على التقسيم انما خلافه في تقديمها عليها على تقدير ان يكون المراد
من التنفيذ الافراد والتسليم ثم ان مقابل الوصية المطلقة
الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث مال بعينه بان يوصي مثلا
بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث الدين او بثلث الغنم صرح
بذلك في كتاب العين والدين من المحيط لا الوصية المعينة والفرق
واضح وان خفي على بعض الناظرين في هذا المقام والقسمة اي
بين الورثة هذا آخر الحقوق المذكورة يوضح عما تقدم ذكره ان قيد
والاقتداء به كما هو مقتضى حق التقديم والتاخير بينهما ان تعدد
الوارث والا اى وان لم يتعدد فالكل اى كل ما حقه ان يقسم له

[هامش: فعبارة المتن لا تأبى عن الانطباق على قوله ايضا]

اى

اى لذلك الشخص الذي انحصر فيه الوراثة هذا مفهوم من سياق
الكلام وان لم يكن مذكورا ان كان غير الزوجين لاستحقاقهما
لا يستوعبان حق الورثة بالكتاب اى بالقرآن العزيز والسنة
اى المروي عن النبي عم قولا كان او فعلا فان لفظ السنة يتناولهما
بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول واجماع الامة اى واتفاق
المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي اراد القسمة بكل
من هذه الثلثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة لان حكم
الواو التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس [رد للفناري] لا لان الجاري
في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقدير
في بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما تقرر
في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا
لا ظهورا ومن صرف [وهو السيد الشريف وسبق اليه صاحب الضوء منه] الاجماع عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى
ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته
كذوي الارحام ونحوهم فقد تعسف [التعسف اخذ الشيء على غير الطريق منه] في الصرف المذكور وسعى سعيا
غير مشكور لان في اطلاق عبارة الكتاب والسنة غنى عنه

[هامش: ولا يلتفت الى هذا القول لان قول المجتهد الواحد عين القياس وقد تقرر ان القياس لا يجري في المواريث فتدبر]

فانها يعنى ان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف
في وراثته ثابت بالقسم الاول منها وقد عرفت ان القياس بمعزل
عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور
الفرق بينهما بالعموم والخصوص على ما بيّن في موضعه فقد خبط
خبط عشواء فيبداء تفصيل للقسمة المذكورة ببيان الترتيب
بين اجناس الورثة باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في الكتاب تقديمهم على العصبة ضروري لان العصبة
من يأخذ ما ابقت الفرايض لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت
الفرايض فلاولى رجل ذكر فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرايض
والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان
اصحاب الفرايض فقد وهم لما عرفت انه لا امكان لتقديمه وايجاب
للحرمان فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم تلك الطايفة
مجردة عن الحكم المذكور لا يجدي لان حكم الاستيعاب انما يثبت
للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرايض لا مطلقا حتى يتحقق
عند اجتماعه معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في الكتاب

متعلق

في المقدر

متعلق بقوله مقدرة لا بقوله يثبت المقدر لان المختص بالكتاب
هو الظرفية لتقدير تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص
له بواحد من الادلة المذكورة ثم يبداء بالعصبة وهو من يأخذ اى
من شانه ذلك فلا ينتقض بما اذا تعدد العصبة ما ابقته في هذه
العبارة اشارة الى انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرايض
جميع المال ولا يعالّ المسئلة لاجلها الفرايض اى جنسها ولا بد
من الحمل على الجنس لان العصبة قد يأخذ ما ابقاه فرض واحد
والابقاء المذكور حكم الفرد وانما اسند الى الجنس اسقاطا لخصوصية
الفرد عن حيز الاعتبار فكانه يقول من يأخذ ما ابقاه فرض
اى فرض كان فلا يصدق على ذى رحم يأخذ ما ابقاه فرض آخر
وقد عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب
من جهة العدول من المفرد الى الجمع وفايدته التنبيه على ان الحكم
المذكور انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث هو هو
يعنى انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فايدة اخرى
وهى الاشارة الى تنوعها على ما تقف عليه في موضعه وتجوز حيث

قوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر

مستندفيه الابقاء الى الفرايض وهو حال اهلها وفايدة التنبيه على سببية
الفرايض لذلك الابقاء فانها لو لم يكن سهامها مقدرة لما بقي شيئ
وعند الانفراد اى انفراده عن الجنس المذكور لا عن جنس الورثة
لان الانفراد عن ذوي الارحام ليس شرطا في الاحتراز الآتي ذكره
وانما اطلقه اعتمادا على انفهام المراد بدلالة سياق الكلام يحرز
الكل اى كل ما يقسم وهذا القيد وان كان صادقا على صاحب
الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد الاول لا يصدق عليه لانه ما
اخذ من جنس الفرايض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر
من الباقي من جنس ان لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد
الاحتراز عنه بقوله بجهة واحدة بل لا فصله اذ ح يلزم ان يراد
بالعصبة ههنا احد انواعها الثلثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق
العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له لا يوجد في العصبة
بغيره والعصبة مع غيره ولا يساعده المقام ويقدم عطف
على يبدا المقدر في قوله ثم بالعصبة العصبات الى بصيغة
الجمع ههنا وبصيغة الافراد في قسمها الآتي ذكره تنبيها على تنوع

القسم

القسم من العصبة الى انواع واشتراكه الحكم المذكور بينها بخلاف
القسم الآخر من جهة النسب على العصبة من جهة السبب وانما
تقدم لقوتها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها
القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معرفا كان او مقرا له وانما
لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق عليه
قريبه بالارث اذ ح لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة
فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا
صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق دون الاعتاق فمن
قال في تفسير مولى العتاقة اى المعتق فقد افصح عن قلة بضاعته
في هذه الصناعة فيقدم المعروف على المقر له اعلم ان المولى دا بع ما يجوز
الاقرار له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروف
والا يكون مكذبا شرعا ثم بعصبته اى يبدا عند عدم عصبته
الميت بعصبة مولى العتاقة وهي ليست من جنس عصبة
الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة
آخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة المذكر

لابد من هذا القيد اذ لا تورث النساء بالولاء من غير معتقهن على ما
سيأتي بيانه ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات
يرد الباقي من اصحاب الفرايض على ذوي الفروض النسبية
انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم
من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم والى هذا اشار
ابن الاعرابي في قوله فاني لست منك ولست مني اذا ما طاب
من مالي اليتيم هذا عند عمر وعلي رضي الله عنهما وعند عثمان رضي
الله عنه يرد على الزوجين ايضا على نسب حقوقهم اي يعطى
لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع
ربعه وهكذا وانما لم يقل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه
المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك
فان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى اولا وهذا مذهب علي
وابن عباس رض وبه اخذ اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت
انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه
اخذ مالك والشافعي ثم ذوي الارحام يعني ان درجتهم بعد درجة

الرد

الرد فيقومون مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم
ذكره من العصبات عند عدم من يستحق الرد فلا يمنعهم عن الارث
وجود من لا يستحقه من اصحاب الفرايض كما لا يمنع الرد فيأخذون
ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمها وانما اخروا
عن الرد لقوة قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس
ان يؤخر العصبة السببية عن الرد الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص
وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان
قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة
هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث لهم ثم مولى
الموالات يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم
بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم المذكور آنفا وهو من
قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت هذا القيد يصح عندنا ان صادف شرايطه
وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون
له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له زوج

من قال عند عدم هؤلاء المذكورين يبواه في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين فكان فاضل عن فرض الزوجين في المذكورين

اعتبر قول صاحب الهداية ومن لم يكن له وارث يستحق المقرر ميراثه منه

اراد بيان الشرط المخصوص له ولذلك لم يذكر ما هو شرط في صحة عامة العقود ايضا

او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه او نصيبها والباقي للمولى
وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر واما كونه
مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره
ويرثه القابل ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته
من غير عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط
فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدايع وعند
مالك والشافعي والاوزاعي والشعبي رحمهم الله لا صحة لهذا
العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابراهيم النخعي
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانما اخر عن ذوي الارحام
لانه اجنبي ثم عصبته عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور
في عصبة مولى العتاقة مقدمة على المقر له بالنسب على الغير صرح
بذلك في المحيط ثم المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تضمينا
بمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب

لانه

لانه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف غير الزوجين
فهو يمنع المقر له من الميراث لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث
المعروف ولا يزاحمه اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له
وارث يزاحم استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه
عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه واعلم ان الاقرار
بالنسب المتضمن بحمل النسب على الغير على نحوين احدهما ما يكون
بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا
ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على اب زيد ويثبت ذلك النسب
في ضمن ثبوت نسبه من زيد والآخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب
بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما دقق فيه المص رحمه
فقوله بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير للاحتراز عن
النحو الاول ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين
في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز
عما اذا صدق ذلك الغير المقر في اقراره ولم يدر انه ح يكون

وكلام صاحب الهداية وغيره
خلو عن اعتبار هذا الفرق
ويبنى ما ذكره على ان النحو
الاول ليس من المقر له
بالنسب على الغير

ثبوت النسب باقراره لكن الغير المفروض في صورة التصديق لا باقراره

وكلام المص في النسب الثابت اذا مات المقر على اقراره لابد من

هذا الشرط لانه اذا رجع المقر عن اقراره يبطل اقراره فلا يترتب

عليه شيء اصلا وحقه على ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مولى الموالات

بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدمه فيا خذ ما بقي من احد الزوجين

عند وجوده والكل عند عدمهما اخذ ما بقي فمن شرط عدم الوارث

المعروف مطلقا لم يصب وفيه ايضا خلاف للث فيه اما الموصى له

بما زاد على الثلث فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المص لا ان يذكر

ههنا كما فعله حيث قال ثم الموصى له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم

في طريقة التراخي المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه ان يراد تراخيه

عن جميع ما تقدم ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه

ثم ان في عبارته قصورا على ما نبهت عليه آنفا فلا مستحق له

اى ومال ميت لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما

من اسباب الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على طريق الارث

بل على انه مال ضايع على ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك

قال

قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه

ان يكون ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر فيما بينهم من

قولهم من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا

انه ليس بطريق الارث لانه يستوي بين الذكر والانثى في العطية

من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام

فانه يستوي بينهم فيها ولان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله

في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر لان الاموال الموضوعة

فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال المسلم بجهة

الارث ومال الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك المال لمن ولد

بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت

من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع

فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك والشافعي يقدم بيت المال

عند الانتظام على الرد وعلى ذوي الارحام على ما مر في سياق الكلام

فصل في موانع الارث المانع عن الارث في عرفهم ما يفوت به

اهلية الارث فما يفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع

اى ما يقوم مقام وارثه وانما اطلق عليه الوارث على سبيل المشاكلة ونظير هذا قول الشاعر ... النجمي لمن احرقت به مكانه دار ليس ... اى ما يقوم مقام المهرب منه

للحيثية

ولذلك لم يعدّوا المعيّة في الموت منها وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم
والمحجوب حجب حرمان فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث
محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث دون اهلية محجوب حجب
حرمان وتقف على تفصيله في موضعه واذا وقفت على هذا فقد عرفت
ان من زعم ان الستبهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم
ذكر المص ههنا بانه يذكر في اخر الكتاب فصلا فقد رسا على كثير
للخطاء في كل من المقامين الرسا الثبوت اما في زعمه انه منها فقد ظهر
لما قررناه آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل
الموانع بل زاد عليه اخراجه منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي
ما ذكره نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه محذورا اعلم ان المانع
عن الارث على نحوين مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء
عليهم السلام لا يورثون قال النبي عم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ومانع عن الوارثية وهو المراد ههنا ولذلك قال وهي خمسة وفي
نعم انها اربعة لم يصب على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى الرق هو
عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به

حالة

حالة المحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يصح الاستيلاء
عليه وافرا كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما النقصان
في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا كما في المدبر وام الولد
وذكر ان الرق بنافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة او الوراثة خلافة
الملك والرق ينافي الملك رقبة وان لم ينافي الملك يدا كما في المكاتب هذا
هو الوجه الشامل للصور كلها واما ما قيل ان جميع ما في يده من المال
لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان ما في يده
ليس للمولى ولهذا يغرم اذا اتلفه ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث
ولا يحجب احدا عن الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبنى
الخلاف على ان الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما والقتل
هو فعل يحل للحي فيؤثر في انزهاق الروح بمجرى العادة والتسبيب
ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في غيره لكنه تعدى اثر فعله اليه
فالتسبيب ليس بقتل حقيقة كذا في فرائض المحيط الذي يتعلق به حكم
القصاص حكما الوجوب وفائدة العدول عنه الى الحكم تظهر في فيه

رد للسيد والفناري فانهما ادعيا ان الرق في المكاتب ناقص منه

من فناري من السقط قيد بحلق الحي فقد اتفق منه

وانما لم يقل الذي يوجب القصاص لان في تناوله ما تعلق به الوجوب
ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفاء اذ المتبادر منه ان يتقرر
وجوب القصاص الثابت او الكفارة حكمها اعم من الوجوب والاستحباب
ولا بد من هذا التعميم لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا
ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص
ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق به حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب
الهداية اعلم ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري
مجرى الخطاء وموجب الاول القود وموجب الباقي المال وتجب
الكفارة في غير الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون
القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد هذه الشروط لا يتعلق بالقتل
حكم القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث
فان قلت اليس موجب قوله عم القاتل لا يرث الحرمان في الصور
المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا
سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان
عن الارث جزاء القتل المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي بحق

ليس

ليس بمحظور وما هو بتاويل يلحق بالذي بحق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فخص هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل
حقيقة على ما عرفت فلا ينتظمه اطلاق النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان
دية المقتول خطاء على ما نبهت عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق
بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك لا يرث احد الزوجين من دية
الآخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا انه عم
امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان
قتل اشيم خطاء واما قوله الزوجية ينقطع بالموت فنقول استحقاق
الميراث باعتبار زوجية قايمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية
قايمة في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا تزول الا بعد اخذ
احدهما فرضه من مال الآخر وقد مر الاشارة ان الورثة يستحق الدية
والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرايض الله ثم يدخل في ذلك الزوج
والزوجة لانها وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث
في استحقاق كل ما كان له من الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا
للميت ابتداء حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق

ومن وهم انه يحتاج الى الاخراج ثم تحقق فيه
قايلا القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم
حال التسبيب فان حفر مثلا يتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان
الحافر ميتا فقد وهم وما فهم ان ذلك
لا ينافي كونه قاتلا فان من رمى رجلا
فمات قبل ان يصيب السهم المقتول
قاتل له حقيقة

لخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول من قال لا اشكال ان القصاص
حق الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته
فان القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى
لا حق للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص
لا يستحق بالعقد الا يرى ان حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول
استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا يرى ان استحقاقهما
لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان
حق الموصى له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد
كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات واختلاف ملتين لم يقل
واختلاف الدينين لانه غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة كاليهودي
والنصراني ولم يقل واختلافهما ملة لان المسلم يرث من المرتد مع انه
يوجد اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف ملتين لا اختلافهما
ملة والفرق دقيق واعلم لا خلاف في ان الكافر لا يرث من المسلم
وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي

وهذا

وهذا الاستحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو قول
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب رضي وبه
اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رحمهم الله
وجه القياس ان يقع الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر
حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم
فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار
واما قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو
وجه اخر لذلك القول على وفق القياس وهذا ظاهر عند من له دربة
في الاصول ووجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا نص بخلاف ما تمسك
به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت
على وجه ولا يثبت على اخر كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه
ويحتمل العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين
والاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد فالارث المسلم
منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا من الكافر واما انه

ذكر السيد هذا الوجه ثم ذكر ما هو الجواب عنه بقوله واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد فلم ينتظم كلامه حق الانتظام

لانه استدلال بالنص غاية بطريق الاجتهاد لا بالقياس وقد عرفت ان الاول اعم من الثاني

لا يورث ردته فيأتي وجه هذا عنده واما عندهما فهو على ما ذكر
في فوايد المحيط ان بعض احكام الاسلام قايم في حق المرتد حتى لا يتمكن باله
ولا يسترق نفسه مادام في دار الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز
تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث عنه
والقرابة علة صالحة لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور
لا يتضح في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج الى الفرق وهو
على ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست
بحربية فانتقلت الى ورثتها فاما كسب المرتد فيء للمسلمين لان تصرفاته
موقوفة فلا يملك اكساب المرتدة فلا ينتقل الى الورثة ومن ههنا ظهر
ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال الاسلام ولهذا يورث
عنه كسب الاسلام لا كسب ردته ليس بذاك اذ موجبه عدم الفرق
بين المرتد والمرتدة وبقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة
فتدخل تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وجوابه ان المراد كافر له ملة
على ما اشير اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر

ملة

هذا الاشكال لشيخ الاسلام

[illegible]

ملة واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وروي بعض اصحابه
عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وكذا ذكره ابو القاسم
عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا يرثهما المجوس ولا يرثان المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم ونزول التورية فهما على ملة
واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين
يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب منزل ونحن
نقول ان الكافر في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت
نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم
لا يتوارث اهل ملتين شتى اشارة الى ما ذهبت فسر الملتين
بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه
على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث
اهل ملة واحدة كذا في شرح الوحسي واختلاف الدارين
حكما كالمستأمن والذمي والمستأمنين من دارين مختلفين
لم يقل واختلاف الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع

قال في المحيط روي عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا بان مال المرتد يخلفه ابنه وارثه المسلمون عنه ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا وفعلهم لا يرث المسلم من الكافر محمول على الكافر الاصلي لئلا يتناقض فكان الاجماع

لم يقل والحربيين لان قيد المستأمنين لا يدعه ولانهم من وصف الحربي كما انهم قيد الحربي من وصف الاستيمان منه

الارث ما لم يوجد اختلافهما حكما واختلافهما حكما يمنعه وان لم يوجد
اختلافهما حقيقة فالمانع عنه من جهة الدار انما هو اختلاف الدارين
حكما ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح به في باب المستأمن
من سير المحيط حيث قال مات مستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته
في دار الحرب فلا يملكه المسلمون لانه من اهل دار الحرب حكما
وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين
الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوارث كما لو مات المسلم في دار الاسلام
وله ورثة مسلمون في دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستأمن
والذمي لا يرث احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة حقيقة وهي
دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن اهل
دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنين من دارين
مختلفين وتفصيل المقام ان لاختلاف الدارين اقساما الاول
الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع ذمي في دارنا
والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستأمن الذي على شرف العود مع الذمي

في دارنا

فيه بحث

في دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام
وكالمستأمن المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف
حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة
فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث
فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة
او لم يكن وعند الشافعي على عكس ذلك فبين الذمي والمستأمن
توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا تقرر هذا فمن
قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد الاختلاف
الحقيقي منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة
فلا ينطبق قوله على واحد من المذهبين وان اراد به الاختلاف
الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه مع بعده عن الفهم جعل
اصل السبب شرطا وما لا مدخل له فيه اصلا ولما اثبت
في المثال الثاني اختلاف الدار في حق الكفار فيما بينهم احتاج
الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال والدار انما تختلف
بانقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهل الدارين وذلك [illegible]

كل منهما قتال الآخر ويقتله اذا ظفر به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين

الملكين عهد وتناصر لا يكون الداران مختلفين لاختلاف المنعة

اى العسكر وانما قدمها لاصالتها فان ملك الملك يبتنى عليها

واختلاف الملك كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله منعة

والآخر في الترك وله منعة اخرى وتمامه يقال والدار انما تختلف

باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم لان اختلاف

المنعة والملك لا يستلزم انقطاع العصمة فيما بينهم والتعليل

بعلة خاصة توجد المعلول بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة

عامة توجد بدون المعلول فافهم واعلم ان اختلاف الدار

باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين

فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت

المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم

فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار

الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك

يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين

انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام

يجمعهم فلا يتباين الدار بينهم فقيل ليس اختلاف الدار بمانع من الارث

عند الشافعي اصلا وفيه منع لما مر ان الشافعي قايل بان الدارين

اذا اختلفتا حقيقة ينقطع التوارث بين اهلهما وانما ينكر ان

يكون التباين الحكمي فقط مانعا من الارث والان تداد بهذا من

جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة

قاطعة ان المرتد لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف الملتين

لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود مانع

بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت من حين ارتداده

يرشدك الى هذا قول ابي حنيفة بارث المسلم منه مستندا الى حال

اسلامه وشرط الارث حيوة الوارث عند موت المورث لانه

لا يمشي في المرتدة فانها لا تقتل وان اصرت على الارتداد

فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت ان ذلك ليس

لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد دليل الآ

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض والفرايض

والسهام في باب الميراث يستعمل بمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام
اصحاب الفرايض او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام
والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة
في نص آيات او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبههما
مما يذكر في باب العول وللاحتراز عن هذا النوع من الفروض
المقدرة قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض
المقدرة ستة النصف المذكور في ثلثة مواضع والربع المذكور
في موضعين والثمن المذكور في موضع والثلثان المذكور في موضعين
والثلث المذكور في موضعين ايضا والسدس المذكور في ثلثة
مواضع بداء بالنصف لان مخرجه مبدا المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه
على ترتيب التضعيف ثم بداء بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث
ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه السهام كان المعهود بيان مستحقها
فباتيانه بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين نبه على ان المراد من الصاحب
في قولهم صاحب فرض هو المستحق اثنا عشر نفرا لم يقل نفرا
لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة

اربعة من الذكور ولم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق على الصبي وهم الاب
والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته اليه اى الى من هو جد صحيح له
ام والاخ لام راعى في ذكر هذه الثلثة ترتيب الحجب والزوج وكان
قرابته سببية اخره عن قرابة نسبية لقوتها وثمان من الاناث وهي
الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على البنت لا لانها فرعها
فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان يكون بنتها ولا لانها اصل الولاد
لان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور بل ليكون ذكرها مقارنا للذكر
قرينها والبنت على بنت الابن تقديما للمنوب على النايب فانها
تقوم مقام البنت عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقديما
للاقرب لانها جزؤه وهي جزء ابيه وان سفلت بفتح الفاء من
السفول ضد العلو من باب نصر لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة
من باب شرف والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام قدم
ذا الجهتين ثم ذا الجهة الاقوى والام والجدة اخر الام عن الاخت
لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها من الثلث الى السدس ومن جنس
الحاجب يقدم على المحجوب وقدمها على الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب

عليك انه بعد التأمل في وجهي ترتيب الاب والام وعدم جريان وجه الاول
في الثاني فلا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء الصحيحة قيد بها به احترازا عن الجدة الفاسدة فانها
من ذوي الارحام وفسرها بقوله وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه
يعلم منه بالمقايسة انه الذي يدخل في نسبته الى الميت ام
ولما كان معنى صحة الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت الجدة
الصحيحة الاصناف الثلث وهي ما كان مدليا بمحض الانوثة كام الام
وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
وما كان مدليا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي وزيد بن
ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي الى الميت
بعصبة او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد
الصحيح في الاجداد وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة
فرض فهي فاسدة ومن جنس ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد
ومنه يقول القائل كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو هدر اما الاب

اما الاب فله احوال ثلث ووجه الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه ولد الميت
او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول
لا يخلو من ان يكون الموجود ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى
وعلى الثاني الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد ابنته اذ لا نسبة له
الى الميت فان النسب الى الآباء لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالي
عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل اي
حصول الفرض المطلق له وانحصار حصته في السدس عند مقارنته
الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاقه السدس عند مقارنته
البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص الدال على استحقاقه
السدس لان المشروط ههنا يكون الولد ذكرا انما هو انحصار استحقاقه
في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا فلبس فيما ذكر تخصيص حكم النص
كما توهم والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه
السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه

وذلك ان النسبة للتعريف والتعريف يقع بالمشهور والشهرة للذكور لان الاناث لا يتجاوز فلا جرم كان النسب الى الآباء لا الى الامهات منه

والباقي للابن لان اولي رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا
فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولي
رجل ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج من ذلك حاله فان قلت
اسم الولد حقيقة لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور في النص
فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من
تفرع عنه بالاجماع وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي
فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع
لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب المحض اى التعصيب الذي
لا يخالطه الفرض يقال عربي محض اى خالص النسب كان الكلام
في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا استطرادا تيسيرا
للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم
لما كان ما استحقه في الاوليين معينا وهو السدس وفي الثالثة
غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار اليه ان يكون معينا
ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاده ههنا من عنده

التعصيب في الثانية تبع للفرض فادخل في حكمه

نفـ

نفـه عبارة ذكر عند عدم الولد وولد الابن اى عند عدمهما معا ولذلك
عطف ههنا بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما
ولذلك عطف ثم باو وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي لان الاصل ان المال
متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذكر بيانا
ان للآخر ما بقي ~~لان الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب~~
~~احدهما منه~~ كان ذكر منه كما في المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص
على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل الاب عصبة مع الام
فلماذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان الانثى لا تعصب
الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح كالاب بالاجماع
في جميع احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق
الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من
احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون
جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب
على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه

انما قلنا هذا لان في رواية الحسن على خلاف هذا منه

الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولد الى مواليه دون الجد
والولاء سبب الميراث لا حكم فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان
من ذكر بدل جميع احكام الميراث جميع مسايل الميراث او ما يتعلق بالارث
لم يصب الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تع الاولى ان بني
الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب يأخذ ثلث الباقي بعد
فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابي حنيفة ومحمد والثالثة
ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد بالاجماع والرابعة
ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه كان سدس ما يستحق بالولاء
للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكل ما
يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي تتمة لهذا الكلام يضمحل
بها بعض الاوهام ويسقط الجد بالاب لانه اصل في قرابة الجد وانما قلنا
انه اصل ولم يقل انه واسطة كيلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا
فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذا الدقيقة قال اما قال

وماذا

وماذا بعد الحق الا الضلال واما الاولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور
منهم خاصة الا انه لما كان انهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق
ذكرهما معا اوردهما للاختصار والضبط وقد تم نظير هذا في الاب فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تع وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت لام
اجماعا وتدل على ذلك قراءة أبي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رض فانهما
قراءه وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابة لا يتقاعد عن ضرب لانه لا يقراه
الا سماعا والثلث للاثنين وما زاد لم يقل فصاعدا لان معنى الفاء
لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق الاثنين للاثنين
في الحكم المذكور واداته حرف الواو ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه
قوله تع في اربعة ايام سواء للسايلين بمعنى مستوية وارتفاعه
على انه خبر المساواة في القسمة لقوله تع فهم شركاء في الثلث والشركة
المطلقة عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا لو قال لآخر انت
شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الابرار واما المساواة

في الاستحقاق فلقوله تع وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سوّى بينهما في الاستحقاق
السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء
في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة وبالعكس فذكر احدهما
يغني عن الآخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة
لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد في علل
الاحكام الشرعية جائز واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة
التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم
حالة الانفراد ايضا وحكمه الاحراز الشركة في الثلث وذلك في حالة
التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الام الثاني
فقط ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
اراد اتفاق اصحابنا بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا
ستقف عليه ان شاء الله تع واما السقوط بهؤلاء فلان ميراثهم
مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء ويورث حال كونه
كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة كما روى
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام انه سئل عن الكلالة فقال

[illegible]

من مات

من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت
كما روي عن ابن عباس رضه انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايّا ما كان
فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد هذا على احدى الروايتين
عن ابن عباس رضه وفي اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد
وان كان له عنده والد وعلى هذا في المسئلة خلاف بين الصحابة كما هو
المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره
والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تع يا بني آدم
وعلى الثاني بقوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام
في شمول الولد والوالد لا في شمول الاب والابن والفرق واضح
فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تع
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها ترث مع البنت
قلت المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق
الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت
فاما ارثهم ح بطريق العصوبة فبدليل آخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض
باهلها الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولم يعم

ويمكن ان يجاب عن الاول بان يقال ان المراد
بالبنين في قوله تع يا بني آدم اولاد آدم
ذكرا كان او مؤنثا لان الخطاب ليس مخصوصا
بالذكور فقط بل يتناول الذكور والاناث
فيكون المراد بالبنين الاولاد وبتغليب
الذكور على الاناث بين اطلق على البنين
والبنات بنين بطريق تغليب على البنات
فيتم الاستدلال على الاول بقوله تع يا بني
آدم ويمكن ان يجاب عن الثاني ايضا بانه
يقال ان المراد بالابوين في قوله تع كما
اخرج ابويكم من الجنة الوالدان فان
الاب والوالد لفظان مترادفان لا يوجد
احدهما بدون الآخر فذكر احدهما كذكر
الآخر فيتم الاستدلال على الثاني بقوله تع
كما اخرج ابويكم من الجنة فتدبر
مولانا لالا

دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهة ما فاتفقا واطلاق

الحديث الخ لا يصلح دليلا لما يجيء ان المراد منها اولاد الاب ثم

ان لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما

كالة ضعيفة واذا جعل صفة للمورث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال

فلان من قرابتي اي من ذي قرابتي واما للزوج فحالتان النصف عند عدم

الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

انما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط

في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين وكلتا الحالتين

مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر السهام فصول النساء

اراد الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن بالفصل دون الذكور

اشارة الى ان اصل الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال حال كل

منهن عن الاخرى للزوجة لم يقل للزوجات لان حكم التعدد قد علم

من قوله حالتان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل سواء كان الولد

ذكرا

ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت

الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهن

على السوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام من نص الكتاب

وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين

واما للبنات الصلب فان قلت اما للتفصيل المجمل فحقه ان يذكر

عند الشروع في تفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد يتضمن ازالة

التردد فيحسن تاخيره عن ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب

المفتاح واما علم البيان فاحوال ثلث النصف للواحدة وعرف

ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام والثلثان لما فوقها هذا

قول عامة الصحابة رضي وبه اخذ علماؤنا وابن عباس رض الحق الاثنين

بالواحدة تمسكا بظاهر قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط

لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو

ههنا اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجمع
بين ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن
ولما كان حكم الاثنين معلوما بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص
على حكم الاثنين وكان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين فنص
على حكمه كيلا يتوهم متوهم اذا راى سدسا زايدا على النصف بزيادة
بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى الى ان يستوفي جميع
المال واما السنة فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اخا
الميت وامره ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له
واما الاستدلال بان البنتين امس رحما من الاختين اللتين
تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز فيرد عليه ان الابن مع
كونه امس رحما من ابن الاخ قد لا تحرزه كما اذا كانت البنت
فوق الاربع واذا جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة القرابة
فلان يجوز في اصحاب الفرايض بطريق الاولى وكذا الاستدلال
بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب الثلث فبالاولى ان يجب لها

بحث مع الاكمل

بحث شريف

ذلك

ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى ويجب مع اخرها مثل ما كان
يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لان مبناه
ايضا على ان من اخذ سهما مع وارث ياخذ ذلك السهم مع وارث آخر
دونه بطريق الاولى وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا شيئا
آخر وهو انها اذا كانت مع الابن واخذت الثلث لا تتضرر من معها
ولا ينقص حصته بخلاف ما اذا كانت مع الاخت فانه ح لو اخذت
كل منهما ثلثا لانتقص حصة العصبة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو انفردوا
بالوراثة يقسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرايض
كان الباقي منهم بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل ضعف
حظ الانثى لانه اذا علم ان للذكر اذا اجتمع من الانثيين ضعف نصيب
كل واحد منهما يعلم ان له اذا اجتمع مع الانثى الواحدة ضعف نصيبها
بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم من كمال حال الذكر مع الانثى
الواحدة كمال حاله مع الانثيين لان للمتعدد ما ليس للواحد من الفضل
والقوة في القسمة والاستحقاق فيجوز ان يكون له اي للمتعدد مع الذكر

وفيه بحث يظهر بالتامل

عن كمال دون الواحدة وهو يعصبهن الواو للحال والجملة تعليل لما قبلها
من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
دل على انه يعصبهن ووجه ان الابن لو لم يعصب البنت لكانت البنت
معادلة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر كما اذا ترك
ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع وبنات الابن كبنات
الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث وهذا بالاجماع ولهن
احوال ثلث اخرى ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات الصلب
لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الشرط عدم ذلك الجنس فلا يكفي عدم تعدده وانما اشترط في هاتين
الحالتين عدم الصلبية لان النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن
مقامها الا اذا عدمت ولهن الضمير في لهن راجع الى بنات الابن
باعتبار الجنس فيتناول الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة
الصيغة فجمع السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة

بعينه في الميراث بقرينة المقام لانه حق غيره كالنكاح منه

اولى من الثلث الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلث الاولى
لانهن ح ايضا من اصحاب الفرايض بخلاف الحالة الثالثة والدليل
عليها ما روي ابن مسعود رضه انه قال سمعت عن النبي عم يقول
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي
للاخت فان قلت اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ
اولادكم قلت لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث
بنات الابن السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على
ماذكر ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات وهو الثلثان
فياخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة فما زاد في بيان
اصل المطلوب وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة
المدعى بعبارة مفصلة فان شان في دخول بنت الابن في حكم
الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذلك قوله تكملة للثلثين
منصوب على انه مفعول له اى ثبت لهن السدس مع الواحدة
الصلبية لتكميل الثلثين لا لانه فرض ابتدائي ولذلك لم يرث

السيد الشريف

عبارة السيد الشريف بنات الابن وفيه ما فيه منه

اذا كمل فرض البنات لوجود الصلبيتين فالقول المذكور كالتمهيد
للحالة الآتي ذكرها ولا بن ابن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضه
كما تبعا بها حق البنات خلافا لابن عباس رضه فان حكمهما عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب
ذكره في المغرب والمراد ابن ابن سواء كان اخا لهن او لا لكن
في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن بنصب الباء عطفا على قوله
ان يكون وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية
من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال ومن قدر
الكلام هكذا وح يكون الباقي فقد غير تركيب المص رحمه كما لا يخفى
وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا في ويسقطون
اعلم ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته
في استحقاق جميع المال اذا لم يكن للميت ولد صلبية بالاتفاق وكذا
يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة
الصحابة رضه وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن

خرجن

خرجن من البين فصار فيما بقي كانه ليس ههنا بنت ويكون
الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وقال
ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات
اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات
على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند
الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير
عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام
واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد
الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وفيه ان عبارة الحديث
حق البنات لا فرض البنات وتأثير عدم ضم احد الحقين الى الآخر
انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة
عن الثاني ~~دون الاول~~ بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد
عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف

اقول ان المراد بحق البنات في قوله عم لا يزاد حق
البنات على الثلثين فرض البنات قوله
وحمل الحق على الفرض تقييد المطلق بلا قرينة
ممنوع لان قوله عم على الثلثين قرينة
دالة على ان المراد بحق البنات فرض البنات
لان استحقاق البنات الثلثين مذكور في
صاحبات فرض فتدبر [illegible] [illegible]

عند عدمهما بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند انفراد هما عن
ابنهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان
اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتأخرين
ان الباقي للذكر خاصة منها لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها
لا بذكر دونها في الدرجة لا لان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مردود
بان فيما نحن فيه وهو ان البنات في تلك الصورة من اصحاب الفرائض
فصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو عصب الذكر
من هو اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات تقديم
الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما
لا يعصب احدا وجه قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت
في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك
اولى وكيف لا ومن في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا
والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن
شبيه المحال ولقائل ان يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم

القريب

القريب على ما ستقف على ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد الابن
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء كان
ابا لهم او عما وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا مختلطين
ولو كن اناثا منفردا وكذا لا يرثن مع الابن اما فرضا فلانهن يقمن
مقام الصلبيات وهن لا ترثن مع الابن فرضا فلان لا ترث بنات
الابن اولى واما عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه وسيجيء
لمية هذا ولما لم يكن هذه الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع
المذكر تغليبا وقد مر نظير هذا التعميم غير مرة ولما كان سقوط بنات
الابن مع الصلبيتين في حالة الانفراد عمن عن ذكر في درجتهن
او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن مع الابن الصلبي
عاما للحالتين عد كلا منهما حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن
وفي الثانية يسقطون تفننا في العبارة وبما قررناه ظهر ان ما في
النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطات
القلم لما فيه من سقوط الكلام عن درجته اذ لا يظهر وجه العدول
لما فيه من سقوط الكلام عن درجة المذكور ولو ترك الميت ثلث

والسيد الشريف الفاضل لغفلة عما ذكرنا اختار تلك النسخة ومنهم من اول النسخة الاولى منه

بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وتركه ايضا ثلث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وتركه ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن تركه
قيد آخره موضعين لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرنا بعضهن
اسفل من بعض بهذه الصورة فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
منه

الفريق الاول | الثاني | الثالث

ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

ابن
ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
اذ ليس فيهن من بينها الى الميت بواسطة واحدة الا هي والوسطى
من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان الواسطة
فيهما اثنان والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث لان وسايط كل منها ثلث
والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط

كل منها

كل منها اربع والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لان وسايطها
خمس وليس في الباقية من هي كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا
من الفريق الاول النصف لانها بمنزلة البنت الصلبية وقيامه مقامها
وللوسطى منه مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين وذلك
لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام
من دونها بدرجة مقام بنات الابن لخلو تلك الدرجة بقيام
العليا مقام الصلبية ولا شيء للسفليات وهي البنت الباقية
لان تلك الثلثين قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة
فلا يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ذكر
اراد المعية في الوجود بان يبقى حيا معهن بعد موت مورثهن لا المعية
في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن انما هو الاول دون الثاني وايضا
ح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا وجه لتقييد من كانت
فوقه بان لا يكون ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور
العلماء وانما لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة

او حكما اما حقيقة فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتفاع
رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي
حكما وحين لم يكن دفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة
لم يوجد اختلاط بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها بمن
لم تكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تأخذ سهمها
ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت
النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما اخذتا
السدس وهذا القيد مخصوص لمن كانت فوقه واما من كانت
بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط الحكمي لضرورة
نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول
به اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط
من دونه اي من دون ذكر الذكر من السفليات فان كان
الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع بينه وبين اخته
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان
وان كان مع الوسطى من الفريق الاول يكون الباقي بعد ما اخذ

عليا

عليا الاول النصف بينه وبين الوسطى من الاول والعليا من الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقيات من ست
وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف
واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس ويكون الثلث الباقي
بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا
من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات
وهي ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي
بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا
الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان
الثلث الباقي بينه وبين السفليات الست انما هذا تفصيل
ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن الثلثين
ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما فدرجة
لم يمنع الاستكمال المذكور بان يكون الذكور مع السفلى من الاول
او من دونها فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور والاناث

من ههنا تبين فساد قول من فرق المصرح به في الكتاب ببعض هذه الصورة منه

على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود رضي يكمل البنات الثلثين
للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن النصف ثم
اختلط الذكور بالاناث على الوجه المذكور آنفا فان كان عددهم
اكثر من عددهن او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك
وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاناث الاضر من المقاسمة والسدس وتسمى هذه المسئلة
مسئلة الاضرار لان ابن مسعود كان ينظر الى الاضر ببنات الابن
من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا عن الزيادة
عن الثلثين في حق البنات ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب
والتشبيب في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف
الدرجات ماخوذ من قولهم شبب فلان بفلانة في شعره اذا ذكرها
فيه لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن واما الاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف اربعا منها ههنا واخر الخامسة
الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب رعاية للاختصار
كما هو دأبه كذا قيل وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار ان يؤخر الرابعة

ايضا

ايضا الى ان يذكرها مع سادسة الاحوال للاخوات لاب فان تعصيب
الاخوات مع البنات مطلقا كسقوطهن النصف للواحدة لقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان لما فوقها لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر والمراد من الاخوات في النصين
المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات لاب بالاجماع لان الاخوات
لام قد علم حالها من آية اخرى كما مر قبل صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقها ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال
البنات حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما في مبني
هذه الطريقة من النظر فتذكر ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
بيان للحالة الثالثة وقوله يصرن عصبة به استيناف في مقام
التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن يصرن عصبة
لاستوائهم في القرابة الى الميت في هذا التعليل اشارة الى انهم
اذا لم يستووا به في القرابة اليه لم يصرن عصبة به وان استووا
في هذا المحل خبط فاحش
في القرابة اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صواحب فرض

كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام ويكون هو عصبة وهن يسقطن به
والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر
نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف
بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخاه واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم
فما بقت الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت
ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده
واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن
وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ
والاخت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن
معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب

البنت

البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولفظ الباقية ابهم الباقية
لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام
والبنات او بنات الابن كما توهمه من قال النصف او الثلث فانه
اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات الابن
للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مع البنات او بنات الابن
التعريف للجنس فمعنى الجمعية مضمحلة واختيار صيغة الجمع رعاية
لعبارة الحديث وهو قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو
جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات
وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت
ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي
فغضب وقال انتم اعلم ام الله ليت شعري ما وجه قوله انتم اعلم
ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى فلا يناسب لاحد المخالفين
ان يقول في رد قول الاخر انت اعلم ام الله وما روي انه قال
الزهري فلم افهم مراد ابن عباس رض حتى سالت عطاء فقال
وهو غلام ابن عباس

مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد حقيقة
للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس
والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد
استوى فيه الذكر والانثى فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث
الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقى
من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف
تصير الاخت معها عصبة لا تجدي نفعا في دفع ما قلناه كما لا يخفى
واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه
من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق
الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر
كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل على ان المراد
باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالآخر الذكر قلنا لا كذلك
بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت فجعل
للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث

فجعل

فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد
الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في موضع الآخر والسنة تدل
على ذلك حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى
الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض
واخبره بما اجاب به فلما سأله قال ارى رسول الله عم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي
فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا
الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولا حجة
لابن عباس رض في الآية لان فيها تعليق توريث الاخت بالفرض
بعدم الولد وبه نقول فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد
حتى اذا كان للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق
توريث الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه
والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل
على ان التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد فان الاخوة لاب وام

هذا الجواب عما ذكره ابن عباس رض
واما الذي ذكر سابقا فهو حجتنا ومن
لم يفرق بينهما لم يكن على بصيرة
منه

حال وجود البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام الاخوات لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن
الخمس الآن لهن حالين اخريين فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم
الاخوات لاب وام بهذا عرف من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي من حق الاخوات سدس فيعطى الاخوات لاب ليكمل
حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما قد استوعبا
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن بنصف الباء وقد مر نظير
هذا في بنات الابن ووجه اعرابه واعراب قوله والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة رض خلافا لابن
مسعود رض لما روينا من النصوص من الجانبين في بنات الابن
مع بنات الصلب لان ميراث اولاد الابن ذكورهم واناثهم في مقام

اناثهم

اناثهم ويصرن عصبة لم يقل والسادسة لان شهادة المعنى يغني عنه
كما اغني في احوال بنات الابن مع البنات او بنات الابن لما مر من قوله
عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة خلافا
لابن عباس رض كما مر وبنوا الاعيان اي الاخوات لاب وام وبنوا
العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح خلافا لهما
وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام المتروكة فيما سبق وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط
الاخوة بالابن فبناء على قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر
ان المراد من الولد الابن فان الله تع علق توريث الاخ بشرط عدم الابن
فدل على انه يسقط بالابن واما الاخوات فبناء على قوله تع ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد من الولد الابن
فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل على انها يسقط به ولان من شرط
توريثهم ان يكون الميت كلالة قال الله تع ان امرء هلك ومن
له ابن فليس بها كل بخلاف من له بنت قال الرضي واما سقوطهم

كلام الشريف ههنا وجيه كما لا يخفى

سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات اخذا من اعيان القوم خيارهم فالاضافة للبيان اي بنوة الذين هم الاعيان وبنوا العلات هم الاخوة والاخوات لاب سموا بذلك اما لانهم نازلون من بني الاعيان في الرتبة واما لان العلة الضرة [illegible] امهات بشتى واما الاخوة والاخوات لام فسموا ابني الاخياف [illegible] اخذا من الخيف الذي هو الخلاف في العينين فالاضافة للبيان وانما لانهم كانوا في الخيف واحد [illegible] فتأمل

بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه بطريق
عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام بناء
على انه يجوز ذلك اذا كان المحل مختلفا فليس بصواب لان ذلك المبنى
مختلف فيه بين اصحابنا فلا يجوز بناء الجواب المتفق عليه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما مر واما
سقوطهم بالجد عنده وهو قول ابي بكر رض ومن تابعه فسياتيك في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تع وهذه المسئلة اول مسائل الاربع المستثناة
في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب وعد المص رحمه ذكرها فان ابا يوسف
ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
ولما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد الابن
محجوبون بالابن الصلبي فلذلك بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين
بالاخ لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام

لانها

لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا يحجب صاحبة فرض كالاخت
لام لانا نقول لا نم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام
كالاخت لاب وام ثم تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام
لانها لا تصير عصبة بحال ولا تتوهمن ان هذه حالة ثامنة لبني العلات
بناء على انه ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من تتمة
الحال السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل والاب بالاتفاق والجد عنده والاخ لاب وام
الا انه فصل ذكر بعض الحاجبين عن البعض الآخر لضرورة دعته
الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان في جملة المحجوبين فلو ادخل الاخ
لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان يلزم ان يكون هو
حاجبا لنفسه وانه باطل واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والولد يتناول الذكر والانثى ولا مخصص باحدهما
او ولد الابن وان سفل للاجماع على انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه
في توريث الام واما تناول لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق الحقيقة

رد للسيد

وليس للصرف عنها دليل سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتامل او ما فوق
الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اى سوآء كانا معا من الاعيان
او من العلات او من الاخياف متفقين و ذلك ثلث صور او مختلفين
وذلك ايضا ثلث صور لا اثنان كما توهم و هذا على قول جمهور العلمآء
وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام او لاب ولا يثبت
بالاخوة لام لان هذا الحجب لمعنى معقول و هو ان عند وجود الاخوة
لاب وام يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم
والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شئ من النفقة و هذا المعنى لا يوجد
في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي تحتاج
الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وجوابنا عنه ان هذا حكم
ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى السدس
بعد موت الاب ولا نفقة ههنا على الاب و يحجبون اذا كانوا كبارا
وليس على الاب من نفقتهم شئ ثم ان حجتنا قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ومبنى الاستدلال به على مقدمتين احديهما ان المراد
بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة عموم المجاز لا على طريقة التغليب

اذ ح

اذ ح لا يتناول الاخوات المنفرده و ذلك التعميم بالاجماع و ثانيهما ان
المراد من الجمع ههنا ما يتناول المثنى وفيه خلاف لابن عباس رضه
لان اقل الجمع ثلثة فعنده لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا ثلث
من الاخوة وللجمهور ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة و ذلك
انه يثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق
قال الله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى
كالثلث في الحجب و قد بينا في البنات ان للمثنى حكم الجمع فكذلك
في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا كذا في شرح
السرخسى و قد اعطى النبي عم للام السدس مع الاثنين منهم و نقل
عن زيد بن ثابت رضه ان العرب تسمى الاخوين اخوة واما ما قيل
معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما و هذا المقام يناسب
الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق
بين لفظ الجمع وصيغة الجمع والفرق واضح والخلاف في الثاني دون الاول
ثم السدس الذي تحجب الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره والا
فللعصبة مطلقا بتقديم الاقرب على الابعد وان لم يكن مع الام سوى

فيه بحث لانه لو اراد به ان اقل ما يدل عليه صيغة الجمع الاثنين وما فوقهما لا يلزم ان يكون ثلثة بل يتناول الاثنين فيجوز ان يراد بصيغة الجمع الاثنين وما فوقهما بطريق الحقيقة فهذا غير مسلم اللهم الا ان يكون بطريق عموم المجاز يعني ان المعنى الحقيقي للجمع ثلث وما فوقها والمثنى معنى مجازي ويراد المعنى الاعم من الحقيقة والمجاز وهو المتعدد الاعم من الاثنين وما فوقها لمولانا الا افندى المرحوم

اقول مراد الشريف ان صيغة الجمع تدل على الجمع المطلق مشتركة بين الاثنين وما فوقهما فيكون صيغة الجمع مشتركة بين الاثنين وما فوقهما فتدبر تيلك جلبي

الاخوة احوا قرب يعطى الباقي عن فرض الام اياهم فيكون ذلك السدس
ايضا لهم بهذا قول عامة الصحابة وبه مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن
عباس رض ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس رض مرسلا
ان النبي عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من يرث لا يحجب
الا بري ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام
مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من
نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا
من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تع فان كان له
اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله تع
وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف
عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فمع هذا لا يصلح الحديث الاحتجاج به لا يقال
بل يصير الحديث حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم
اجازة باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه واما ما قيل ان من يرث

لا يحجب

لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ
وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب
بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند
عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان الله تع شرط
في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة على ما تقرر من ليس
ولد ولا والد وهذا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب
والاصح ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن عباس رض فان مذهبه
في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رض انهم لا يرثون شيئا فكيف
يرثون مع الاب ذكره في شرح السرخسي وما روي عنه رض ان الكلالة
تتحقق بعدم الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي في شرح
صحيح مسلم وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
جعلهما مسئلتين في توريث الام نظرا الى ان ثلث ما بقي ربع الكل
في صورة وسدس في اخرى ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد نظرا
الى ان الواجب في صورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل
المستثناة في الجد على الاربع زوج وابوين او زوجة وابوين يحقق

بالكسر على البدلية من مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية لمبتداء محذوف
وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو ولكن
شاع كلمة او في مثله يقال ستان كسر رغيفه او كسر عظامه ويصح
المسئلة الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
والباقي للاب والمسئلة الثانية من اثني عشر للمراة الربع وللام ثلث
ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد
رضي وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعي بدا فعنا في جميع احوالها الثلثة
نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي يقول للام ثلث جميع
المال في كلتا المسئلتين لانه تع جعل لها اولا سدس المال مع الولد
بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا ويؤيده
ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصله بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال
مع الزوجة ويروي ذلك عن معاذ رضه لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة

لاجتماع

لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث
ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع
الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني
عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام اربعة بقي للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تع وورثه ابواه خاليا عن الفايدة
منظور فيه لان فيه فايدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقد
فهم مما سبق بيان عصوبته المحضة بذكر العول قيل ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما متصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين

بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الآية ولابي
بكر الاصم ان يقول هب اني اصم فمعاذ رضه لم يكن اصم وقد سبقني
الى هذا القول على ما اعترف به ذلك القايل واعلم ان ثلث الباقي الذي
هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه تع لما جعل لها
الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستكرهوا
تغييره عنه سدس الكل او ربعه ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال هو قول ابن عباس رضه وعامة الصحابة رضه واحد الروايتين
عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن عمر رضه الا عند ابي يوسف فان لها
عنده ثلث الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى عن
ابي بكر رضه كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى
اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه في صورة الزوج فعلى الرواية
الثانية لا يحتاج الى الفرق فقد سوي بين الاب والجد فيها فاما
على الاولى فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي

في فرايضه

في فرايضه احدهما انا تركنا ظاهر قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولناه
باثر باجماع الصحابة رضه لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب
واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة رضه ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر
مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا
لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت
ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر والثاني ان للام حقيقة الولاد
كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا
تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة
ثانية المسايل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا حنيفة ومحمدا
لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات
والزوجات فان عدمها ايضا شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما
فللام انما يأخذ ثلث ما بقي منه ومن ههنا ظهر وجه تأخير هذه
المسئلة من المسئلة السابعة درجا للزوجين في المذكورين

المسئلة الثانية

ولا حاجة ههنا الى ان يقال فصاعدا كما لا يخفى

ومن قدمها عليها اتجه على كلامه ان يقال ان المذكورين الذين اشرت اليهم
معدودة فيما اذا كان مع الابوين احد الزوجين فقط مع ان الام لا تأخذ
ح ثلث الكل بل ثلث الباقي من احدهما ومن سبد دام الاصلاح وقال هذا
اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها
ثلث ما بقي له فقد غير تركيبه وعدل عن سننه وغفل عن المثل
السائر اتسع الخرق على الراقع والدليل على ما ذكر قوله تع فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان قلت توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب لان قوله
وورثه ابواه اما شرط لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه
لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين فكما لا يستحق الثلث
عند عدم احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك لا يستحق عند عدم
الشرط الآخر وهو وجود الاب قلت وجود الاب لا يصلح ان يكون
شرطا لانه في تلك الحال عصبة والعصبة لا تأثير له في زيادة فرض صاحب
فرض اصلا بل بنقصه في بعض الصور فدلنا ذلك على ان اخذ الام
الثلث ثم لم يكن لقيام الاب بل كان لمعنى في نفسها والخصوصية

قرابتها

مطلب الجدة

قرابتها مشروطا بعدم الولد والاخوة وللجدة الثابتة السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب انما قدم الام في الذكر لان قرابة الام اصل
في استحقاقها لانها ترث بالامومة احترز بالثابتة عن الفاسدة لانها
من ذوي الارحام على ما سيأتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تنبيها
ببيان ان المراد من الصحة في وصف الجد والجدة معنى الثبوت على
ان المراد من الفاسد في مقابلها معنى عدم الثبوت لا غير واحدة
كانت او اكثر اذا كن متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
حجب حرمان على ما ستحيط به خبرا وهذا القيد مخصوص بما فوق الواحدة
بخلاف الاول فكان حق هذا ان يذكر بصيغة الجمع وحق الاول
ان يذكر بصيغة الافراد ولا يتنبه بمثل هذا الا الافراد واما اعطاء
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهم انه عم اعطاها السدس
وهو قول عامة الصحابة رض وقال ابن مسعود رض للجدة مع الام
الثلث كملا كما للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها تدلي
بالام وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها

في شرح الشريف ابن عباس بدل ابن مسعود رض وما ذكرت على وفق ما في الضوء منه

كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه ونحن نقول تبين بالسنة
انه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق المدلي فريضة المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوة لكنا
تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به واما التشريك بينهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت
الى ابي بكر رضه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب
الله تع نصا ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيئا وكلني اشاور اصحابي
فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة رضه ان رسول الله عم اعطى
الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال
لا اجد لك في كتاب الله تع نصا ولم اسمع من رسول الله فيك شيئا لكن
ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت وفي رواية اخرى
لما جمع ابو بكر رضه وسالهم فقام المُغيرة بن شعبة رضه وقال اشهد ان
رسول الله عم اَطْعَمَ الجدة السدس فقال له ابو بكر ومن يشهد لك اي
ومن يشهد معك فقام محمد بن سلمة رضه وشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر
رضه السدس فلما كان زمن عمر رضه جاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت

ميراثها

مطلب جده

ميراثها فقال لها عمر رضه لا اجد لك في كتاب الله تع شيئا ولا في سنة رسول
الله عم والتي اعطاها ابو بكر رضه غيرك يعني انها كانت ام الام وانت
ام الاب فحَاجَتْهُ وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث
منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها ولو متُّ انا ورثني ولد ولدي
فاعطاها عمر رضه السدس يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس
وقال السدس لكن وبجماعتكن فصار اجماعا منها على ان الجدة اذا كانت
من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس ويقتسمنه بالسوية
ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات
او مختلطات بالام اما الابويات فلاتحاد السبب الذي هو
الامومة واما الاميات فلوجود اولايتها بالام والابويات
ايضا بالاب عطف على الضمير في يسقطن وانما جاز ذلك من غير
التاكيد لوجود الفاصل حق الابويات به لان الاميات لا يسقطن
بالاب والاب انما يكون مسقطا اذا كان وارثا وكذا الام في المسئلة
السابعة والمص اكتفى عن هذا القيد ههنا وفي ساير المواضع التي

يذكر فيها الحاجبة بالقاعدة الآتية ذكرها في باب الحجب وهي ان المحروم
لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمان رض وعلي وزيد بن ثابت
وأُبَيّ بن كعب وسعد بن ابي وقاص رض وهو اختيار الشعبي
وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وعمران بن الحصين رض ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار
شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واستدلوا
بحديث ابن مسعود رض ان النبي عم اعطى الجدة السدس وابنها حي
وروي ان النبي عم اعطى ام حَسَكَةَ من ابن حسكة السدس
وحسكة حيّ والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام
مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق
باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء فاذا كان الاب
لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء
والاستحقاق ليس به ولو كان الاب ممن يحجب شيئا من الجدات يستوي
فيه من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام ونحن نقول ان

استحقاق

مطلب

ان الاستحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الكلام
بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار
الادلاء فههنا معنيان احدهما اتحاد السبب والآخر الادلاء ولكل
واحد منهما اثر في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد من الادلاء
تعلق به حكم الحجب الا يرى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب
اذ لا ادلاء بينهن واذ ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن
الادلاء فكذلك ثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب
واذ تقرر هذا فنقول الجدة التي من قبل الاب تحجب بالاب لوجود الادلاء
وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان
انعدم الادلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
الادلاء واتحاد السبب جميعا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد
السبب جميعا وبه فارق الاخ لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب
ولا المشاركة بينهما في النصيب وتأثير وجود الادلاء عند المشاركة
بينهما في النصيب فكان وارثا معها وبهذا التقرير تبين ان القاعدة
المذكورة كلية بلا مثنوية من الاناث واما تأويل حديث ابن مسعود رض فهو

هذا قال صاحب [illegible] ومن هنا تبين ان من نقل الحديث هكذا اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب [illegible]

انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة

السدس وابنها حي ولم يبين ان ابنها كان ابا الميت واما حديث

حكمة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عم فلا يكون حجة وان صح

من رسول الله عم فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها

رسول الله عم ذلك تنفيذ الوصية وكذلك يسقط الابويات كلهن

بالجد اب الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان علت كام ام الاب

وهكذا وليس ام اب الاب من امثلته لان الضمير في قوله وان علت

يرجع الى ام الاب وهي انما تعلو الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب

وبهذا ظهر ان المراد من الجد المذكور الجد القريب اذ على تقدير

تعميم الجد الاب وما فوقه لا يصح حصر المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها

ترث مع الجد لانها لا يدلي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها ليست

من قبله قيل اي من قبل الجد فانها امرأته وكان هذا القايل غافل

عن عدم اختصاص التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله وان علت

والاصل في ذلك ان الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته او امهات

اباته ولا يحجب من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد عن الميت

بدرجة

بدرجة واحدة كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه

آنفا واما اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث

معه ابويتان اخريان احديهما ام اب الاب ومن فوقها كام ام

اب الاب والاخرى ام ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة

ومن قال في الاولى وفي الثانية التي هي ام

اب ام

اب ام

اب ام ام

اخطاء كما لا يخفى واذا بعد عنه ثلث درجات

ترث معه ثلث ابويات اخريات على هذه

الصورة

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد

ام اب

ام ام اب

ام ام ام اب

ازداد بحسبها عدد الابويات التي

يرثن معه وانما قلنا في الاول ابويتان

آخريان وفي الثاني ابويات آخريات لان الجد البعيد لا يمنع ام الاب

ايضا عن الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا اعلم

ان المص وان خص عبارته ببيان حكم الجد اذا كان بعده عن الميت

بدرجة واحدة لكن عمم اشارته لبيان احكام ساير الجدات

وذكر ان في قوله لانها ليست من قبله اشارة الى قاعدة وهي انه

وبهذا ما نقل عنه الشراح وبهذا ظهر فساد ما قيل والاصل في هذا انه ينظر ان كان بعد الجد من الميت بدرجة واحدة يرث معه ابوية واحدة وان كان بعده بدرجتين يرث معه ابويتان منه

كلما ازداد بعد الجدة من الميت بدرجة ازداد توريث الابوية
معه على ما نبيّن آنفا ويندرج تحت تلك القاعدة احكام ساير الجدات
على مراتبهم ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسايل المستثناة التي
تخالف الجد فيها الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
من جهة الام او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت
وهو مذهب علي واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وبه اخذ
علماؤنا فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وفي رواية اخرى ان
القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الام فهما سواء
وبه اخذ مالك والشافعي نص المزني على قول الشافعي في مختصره
فح يكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة
ووجه هذه الرواية ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى
الامومة في التي من قبل الام اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى
تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام فقط ظهر الترجيح
في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة
في جانبها فهي اولى وان كانت القربى اولى من قبل الاب فلها ترجيح

من وجه

من وجه وهو زيادة القرب والتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو
زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو
مذهب زيد رض في الجد مع الاخوات للاخ زيادة قرب وللجد زيادة
قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث ووجه الرواية التي
اخذنا بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة وهي الاصل ومعنى
الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى من اي جانب كانت القربى
لانها اصل الميت والاخرى اصل اصل الميت فاذا كانت
الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من
قبل الام الا يرى ان ام الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث
بينهما ولو كان كما قاله زيد بن ثابت في الرواية الاولى عنه من زيادة
قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام دون ام الاب
كذا في شرح السرخسي وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند
وجوده وام ام الام وفي هذه الصورة على قول ابن مسعود
رض السدس بينهما نصفان لان اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى

والبعدي سوآء، واما على قول جمهور الصحابة فاختلف فيه فعند

الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الاموية البعدي ثم تحجب بالاب

كما تحجب الاخوة الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون

مع الاب وعند البعض وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ان السدس

كله لام ام الام والباقي للاب لان الاب لما لا يحجب امه فكانها لم تكن

واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات

قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام ام ام ذات قرابتين

اب اب ام ذات قرابة واحدة ام

وتوضيحها امرأتان لاحديهما ابن وبنت و لبنتها بنت وللثانية بنت فقط

فزوجت الثانية بنتها من ابن الاولى

فتولد لها ابن هو ابن ابن الاولى وابن بنت الثانية وتزوج هذا

الابن بنت بنت الاولى فتولد لها ولد فمات هذا الولد وخلف

المرأتين اللتين مما جرتاه فان الثانية منهما ام ام الاب لهذا

الولد والاولى ام ام الام له من قبيل بنتها وام اب الاب من قبيل ابنها

واما بيان اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهو

ان تلك

ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذ زوجت

~~ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما~~ هذا المولود بنت بنت اخرى

لها فولد منها ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام

ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة

ابنها ام ام اب الاب وصورته بهذه

اب

ام .... اب .... ام

ام اب ام ذات قرابة واحدة

اي ذات قرابة ثلث

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف

انصافا باعتبار الابدان وهو قول

سفيان الثوري وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول

زفر والحسن بن زياد وقال شمس الائمة السرخسي ولا رواية فيه

عن ابي حنيفة وذكر في فرايض حسن الشاشي من اصحاب الشافعي

ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف ووجه قول محمد ان

الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا يرى ان المحروم لا يخرج

من ان يكون شخصا لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق جعل كالمعدوم

فمتى اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد

باعتبار تعدد السبب كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم

الذي هو اخ لام السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفان وكذا لو تركه
ابن عم احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان
بالعصوبة وكذلك المجوسي لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب هناك
واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح وتقوي السبب
بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق
بها بخلاف ما نحن فيه ووجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات
ليس باعتبار الادلاء لما قررنا ان الادلاء بالاناث لا يؤثر
في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلي به ولكن الاستحقاق
باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان التي لها قرابتان او ثلث
قرابات يقال لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة
المذكورة فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فيتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات
قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا ايضا عند ابي يوسف
وارباعا عند محمد رحمه **باب** العصبات عصبة الرجل

في اللغة

في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي
احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي المغرب كانها جمع عاصب
وان لم يسمع به ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا
في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها على السببية لما ان انها اقوى منها
ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج
في عصوبته الي الغير فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه
ذلك الغير فيها فهو عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره فالحصر عقلي
ولا يفترق ابتناؤه على الاصطلاح اما العصبة بنفسه فكل ذكر
احترز بقيد الذكورة عن الانثى لانها لا تكون عصبة بنفسه
لا يدخل في نسبته الي صاحبه لم يقل الي الميت لعدم اختصاصه
له انثى سواء دخل في نسبته اليه ذكرا ولا كالابن الصلبية وانما
اعتبر القيد المذكور احترازا عمن دخلت الانثى في نسبته اليه فانها
لا تكون عصبة كابناء الام فانهم من ذوات الفروض وابا الام

مطلب الجد

وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وانما قال في نسبته ولم يقل
في قرابته كيلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان
الانثى داخلة في قرابته لاخيه وذكر ظاهر لا في نسبته اليه لان النسب
للاب فلا يثبت بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما
ذكره من قال ان العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت
بذكور فكما لم يصب في اطلاق العصبة لما عرفت انه حد احد اقسامه
فكذلك لم يصب في اتيانه المدلي به بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرا
واحدا وهو اربعة اصناف لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني
وان كان فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان
فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف
الرابع جزؤه اي جزء من نسب اليه لم يقل جزء الميت لما مر
آنفا واصله وجزء ابيه وجزء جده بدل عن قوله اصناف اربعة
ومن قدر لكل منها مبتداء فقد اتى بتركيب آخر غير ما ذكره
المص رحمه الله الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي قدرناه يفسره الفعل الظاهر

بعده

بعده كانه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان
استجارك احد من المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر بين
المفسر والمفسر لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الآخر اعني اوليهم بالميراث
يعني الميراث بالعصوبة فالتعريف للعهد جزء الميت انما اتى بهذا
التفسير دفعا لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما
ذكر يتصل بالميت بلا واسطة وبين ابن ابنه واب ابيه فان كلا منهما
يتصل به بواسطة واحدة وايضا لولا ذكر التفسير لرجحنا اباه
على ابن ابنه لان للاب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل بالميت
بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال بهذا الابهام وكذلك
الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي
والمراد من جزء الميت ابنه وهذا ظاهر بدلالة ما تقدم من قيد الذكورة
المعتبر في حد العصبة بنفسه فلا حاجة الى تفسيره بالبنين ومن
وهم ان المفهوم مما سبق اعتبار قيد الذكورة فيما عدا الصلبية فقد وهم
على ما نبهت عليه فيما سبق ثم جزؤه وان سفل ثم ابوه ثم جده
الصحيح وان علا انما قدم الفرع على الاصل مع عدم التفاوت بينهما

رد شيخ الاسلام الهروي

من قدم الغابوة على الاخوة فقد قصر

شرح صاحب الضوء

في الاتصال بلا واسطة لا لما قيل ان اتصال الاول اظهر من اتصال الثاني

الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس

فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعها وظهور

اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن

ذلك حقيقة لان دلالته على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه

الفرع بدون العكس فكونه وجها للقرب الى الميت حكما اولى

من كونه وجها لقرب الفرع اليه حكما بل لدلالة قوله تع ولابويه

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه قد فهم منه

ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه

في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ

اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم الاقرب على الابعد في نوع الفرع

واصل الاصل اذا تعدد الظهوره بالمقايسة ثم جزء ابيه قد علم

بما تقدم عدم الحاجة الى التفسير ثم جزؤه وان سفل تأخير

الاخ عن الجد وان علا على قول ابي ح خلافا لهما على ما مر في الباب

السابق وستقف على وجهه في باب المقاسمة وانما اطلقه ههنا

اعتمادا على ما سلف من تقييده بالنسبة الى ابي حنيفة ثم ان تأخير ابن

الابن عن الابن ثم جزء جده ثم جزؤه وان سفل وجه بهذين التأخيرين

ايضا ظاهر من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة القرابة اشار

بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول فعند وجوده

لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى بالميراث من ابن

ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا استويا في الدرجة يعتبر

هذا الا انه مختص بالصنف الثالث والرابع بخلاف الترجيح الاول

فانه يعم الاصناف كلها على ما عرفت اعني به اى بما ذكر من انهم

يرجحون بقوة القرابة ان ذا القرابتين منهم اولى من ذي

قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الدرجة ذكرا كان ذلك

او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كان انثى ففيه

خلاف لابن عباس رض فان قلت اليس الكلام في العصبة بنفسه

وهو لا يكون انثى قلت نعم الا ان القاعدة لما كانت عامة للعصبة

مع غيره ذكرها على وجه العموم دوما للاختصار وذلك لقوله عم

ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اى بنو الاعيان

ترجيح الاول

ولا وجه الى بيان الوجه واحد منها لظهوره من القاعدة التي قدمتها منه

وفي كثير

اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار
ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات ثم ان عبارة الحديث وان
لم يتناول ترجيح الاناث لكن دلالته تتناولهن كالاخ لاب وام
فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال من ذو القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي جنسها
واحدة كانت او متعددة اولى من الاخ لاب كان الظاهر ان يقول
فانها اولى الا انه آثر طريقة الاستيناف دونها للاختصار وفيه خلاف
لابن عباس رض كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما
ذكرها ههنا مع عدم كونها عصبة بنفسها بموجب تعميم القاعدة
المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان او انثى وانما قال اذا صارت
عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض لا يكون اولى من الاخ لاب
بل يأخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة لانها ح ذات فرض لا يقال
الاخ لاب عصبة بنفسه فيكون اقوى فتتعارض الجهتان لانا نقول
لا عبرة لقوة القريب في نفسه انما العبرة لقوة قرابته فالترجيح
على قوة وفق القياس وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب استئناف

ههنا

ههنا ايضا وكذلك اي كالحكم المذكور في الصنف الثالث الحكم في اعمام
الميت فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح بقرب
الدرجة واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء فهو ليس
بداخل في الحكم المذكور ههنا وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده فعم الميت
لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وانما
اخره في الموضعين بالواو دون ثم لما عرفت ان الكلام ههنا في بيان
اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان بيان اعتبار الترجيح
بينهم بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للاشارة اليه ههنا وهكذا
الحكم في فروع هذه الاصناف واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة والثلثان وقت الكثرة
وهن البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية
يصرن عصبة باخوتهن استيناف كانه قيل بمن يصرن عصبة فقال
يصرن عصبة باخوتهن وهذا اولى من كونه حالا واما كونه خبر المبتدأ
محذوف على ان يكون المعنى فهؤلاء يصرن عصبة فلا وجه له لان كون
صيرورتهن عصبة قد علم فالاخبار عنه لغو على ان حذف اداة التفريع

وفي هذا المقام بحث

مع المبتداء لم يتعهد او ما يقوم مقامهم لابد من هذا التعميم لان بنات
الابن كما يصرن عصبة باخوتهن يصرن عصبة بذكر آخر يحاذيهن في
الدرجة من بني عمهن و بذكر اسفل منهن في الدرجة من بني عمهن
اخوتهن او بني عمهن كما مر في التشبيب لما ذكرنا في حالاتهن اما
الاوليان فقد دل على صيرورتها عصبة قوله تع يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخريان فقد دل على صيرورتها عصبة
قوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وكان الحصر المذكور بقوله فاربع من النسوة كافيا في البيان الا
ان وصفهن بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان لما كان مظنة
ان يتوهم انهم مخصوصات بذلك الحكم من النساء والثمان اللاتي هن
صاحبات فرض لا من جميع النساء تداركه بزيادة قوله ومن لا فرض لها
يعني من لا فرض لها منهن بحال بان يكون من ذوي الارحام على ما نبه
عليه بالتمثيل بالعمة بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا في حال عدم
الحاجب ولما احتمل ان يكون تانيث الضمير في لها باعتبار ما في من
من معنى الجمعية زاد قوله من الاناث تنصيصا على المراد واخوها عصبة

وفي هذا المحل دقة

ليس



ليس حالا من العامل المذكور لا من قوله لا فرض لها ولا من قوله لا يصير
عصبة بها لفساد المعنى بل من العامل المقدر تقديره واختلطت مع اخيها
والحال ان اخاها عصبة لا يصير عصبة باخيها وذلك لما سبق من ان النص
الوارد في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنين والبنات والاخوة
والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت في معناهن وليس العم والعمة
مثلا في معنى الابن والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لان الابن والاخ
اقوى في العصوبة من العم ولهذا يقدمان عليه والبنت والاخت
اقوى من العمة ولهذا يستحقان الفرض دونها واما التعليل بان
الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم يكن
الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عن عدم تعصيبها
باخيها فغير تام لانه قد لا يلزم المحذور المذكور ومع ذلك يتحقق
التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما اذا ترك بنتين وابن
ابن وبنت ابن ونحو الاخت لاب فيما اذا ترك اختين لاب وام
واختا واخا لاب فان كل واحدة منهما يصير عصبة باخيها مع انه



لايلزم تفضيل الانثى على الذكر ولا المساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب
لعدم كونها صاحبة فرض لكونها محجوبة كالعم والعمة اذا كان لاب وام
اولاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
فهذا كاخته من جملة مصطلحات القوم فمن قال في شرحه واما العصبة
الحاصلة عصوبتها مع مقارنة غيره فقد اخطاء كما لايخفى فهي كل
انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية او العلاتية
مع البنت صلبية كانت او بنت ابن واحدة كانت او اكثر كما ذكرنا
في احوال الاخوات من انهن يصرن عصبة بالبنات وتسميتها
بالعصبة مع غيره ماخوذة من قوله عم اجعلوا البنات مع
الاخوات عصبة وفيها اشارة الى ان وجود البنت شرط بصيرورة
الاخت عصبة لا سبب لان البنت ليست عصبة في نفسها فكيف
تعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن والاخت مع الاخ لان الذكر
فيهما عصبة بنفسه فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة
فسميت بالعصوبة بغيره تنصيصا على السببية وآخر العصبات

اى آخر

الخز الخامسة

اى آخر هذا الجنس من الورثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعه ومن
قيدها بالنسبية لم يصب لان آخر كل شئ يكون منه والسببية ليست
من النسبية وكان المناسب لسياق الكلام ان يقال والعصبة
السببية مولى العتاقة الا انه لما كان مصرحا به فيما سبق عدل عنه
الى ما فيه فايدة زايدة مولى العتاقة هو وما يقوم مقامه عند عدمه
من عصبة مقدم ان عندنا على الرد على ذوي الفرض المقدم على ذوي
الارحام وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود رض هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ ابراهيم النخعي لقوله تع والوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن
ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وقوله عم لمن اعتق
عبدا هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك
فشر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة
فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذوى الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة
رض اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي عم نصف

اما قوله كنت عصبة لبيان انه من جنس الورثة فلا دلالة فيه على ما ذكر افادة الله على تقدير ان يفيد قوله انت وارثه ما افاده انت عصبة ماصلا لكن الدلالة

مطلب توريث مولاة

مال البنت والباقي للمولى وبهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد
ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا تبين
انه عم اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود العصبة
لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما قيل في الجواب عن
الآية من ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى
هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات
ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالات ففيه نظر لان مبناه
على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر في الاصول
من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ان الآية المذكورة
قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة في سورة الانفال واخرى في
سورة الاحزاب والتقييد المستفاد من خصوصية سبب النزول
على تقدير تمامه انما يكون في احديهما دون الاخرى قيل واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما
على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما وفيه انه لا دلالة

في الحديث

مطلب

في الحديث المذكور على كون مولى العتاقة اخر العصبات ولا حاجة
الى ذلك في تمام التقريب وبيان الترتيب كما لا يخفى ثم المعتق يرث من
معتقه سواء اعتق لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او بشرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه بجعل او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال
مالك ان اعتقه لوجه غير الله تعالى او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن له عليه
ولاء لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله فاما المعتق
لوجه غير الله تعالى فجان في قصده فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم قوله عم الولاء لمن اعتق
وبان سبب الولاء هو العتق على ملكه على ما تبين في كتب الفقه وقد تحقق
السبب الموجب له ومن قال ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء
لمن اعتق فقد اخطاء في تعيين السبب لما عرفت فيما سبق ان السبب
هو العتق لا الاعتاق ولم يصب في الاستدلال عليه اذ لا دلالة في الحديث
المذكور الا على ان لمن اعتق ولاء واما ان سبب الولاء الاعتاق او العتق
فالحديث ساكت عنه ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة وقد نبهت
فيما سبق على فائدة ثم فتذكر على الترتيب الذي ذكرنا كما يعني في العصبات

فيكون عصابة النسبية بنفسها مقدمة على عصابة السببية اعني
معتق المعتِق ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيدنا عصابة
النسبية بنفسها لما سيأتي انه لا ميراث بالولآء للصنفين الاخرين
من العصبة النسبية والترتيب بين بمؤلاء العصبات على ما مرّ فيكون
ابن المعتق اولى عصابته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الى آخر ما فصّل هناك ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب
المذكور ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا وذلك لقوله عم الولآء لحمة
كلحمة النسب اى وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث
مثله اما بيان انه كالنسب فهو ان النسب كما انه نسبة تحصلت
من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك الولآء نسبة تحصلت من
تسبب المعتق لاحياء المُعتِق وهذا لان الرق موت حكمي يناء في
المالكية التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويضير الشخص
عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت قضية التشبيه
ان يكون الولآء مشتركا بين الذكور والاناث كالنسب وليس كذلك
قلت لا نم ان قضية ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به

في وجه

في وجه التشبيه فضلا ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام والاوصاف
نعم لقائل ان يقول لما كان الولآء وصلة كوصلة النسب ينبغي ان
يرث كل من يرث بالنسب من اقربآء المعتق سوآء كان عصبة له
او صاحب فرض او يقول لما لم يكن الولآء موروثا ينبغي ان لا يرث
العصبة ايضا كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى ترث
احديهما دون الآخر بقي ههنا شئ آخر وهو ان دلالة الحديث المذكور
على ان الولآء سبب للارث مطلقا كالنسب والمدعى كونه سببا له
بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب به بل
لا بد في تمامه من التمسك بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق عبده
وان مات ولم يدع وارثا كنت عصبة ولا شئ من ميراث المعتِق
للاناث من اقرباء المعتق بعضهن من حيث انهن من اقربآئه واما
من حيثية اخرى كما اذا كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية
فلهن من الميراث ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره ومع غيره في
ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث وهذا ما وعدناه
فيما سبق وذلك لقوله عم ليس للنسآء من الولآء الا ما اعتقن او اعتق

في هذا المحل اضطراب يظهر بالتأمل

وفيه كلام

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فاذا لم يكن لهن الولاء الا في الصور
المذكورة لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق بسبب كونهن من اقرباء
معتقها لان سببه الولاء وهو مفقود في غير تلك الصور فان قلت هذا
الحديث شاذ فكيف يستدل به قلت نعم انه كان شاذا لكنه تأكد بما
اشتهر باقاويل الكبار من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم فانهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته او ولاء ما اعتقه او ولاء
ما كاتبته او ولاء ما كاتب من كاتبته او ولاء ما دبرته او ولاء ما دبر
من دبرته او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او الولاء الذي هو مجرور
معتق معتقهن فالمستثنى منه في الحديث محذوف وما الموصول
مقدر في جميع المعطوفات الا في قوله او جر فانه في تاويل المصدر
الذي هو بمعنى اسم المفعول كضرب الامير بمعنى مضروبه ولا حاجة الى
ان يقدر معه ان كما يتوهم وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن
مرقوق يتعلق به العتق فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا عقل له

من اعتقته ع

كما وقع

معنى قوله تع او ما ملكت ايمانكم

كما وقع في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما عطل الآلة التي
اعطاه الله تع للمعرفة وهي العقل ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده
فقد الحق نفسه بما لا يعقل فجازاه الله تع بضرب الرق عليه فكان
الرق امارة لذلك الالحاق فما دام فيه تلك الامارة عبر عنه بما يعبر به
عن الملحق به والضمير الراجع الى الموصولين محذوف وكذا المضاف
الى الماآت اقامة للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على التاويل المذكور
معطوف على هذا المضاف فان قلت يوجب حصر المستثنى مما ذكر ان لا يكون
للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن وولاء مكاتب او مدبرهن
وولاء مكاتب او مدبر معتقهن وولاء مكاتب مدبرهن وولاء
مدبر مكاتبهن قلت قد علم ثبوت الولاء لهن في هذه الصور بدلالة
النص وذلك ان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت
في مكاتب المعتق ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا
لما ثبت في مدبر المدبر فلان يثبت في معتق المدبر ومدبر المعتق بطريق
الاولى بقي مكاتب المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكر بناء على عدم
الفرق بين المدبر والمعتق في باب الولاء فان قلت يشترط العل

بدلالة النص ان لا يعارض عبارته لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض
بينهما وقد عارضتها ههنا عبارة النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة
موكدة بموافقة القياس كالذي نحن فيه ثم ان صورة ولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن ومكاتبهن ظاهرة
واما صورة ولاء معتق معتقهن ان يعتق معتق امراة رقيقا له
ثم يموت المعتَق الاول ثم الثاني وتبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة
الى فرض عدم العصبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير
موقوف عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء
وذلك امر آخر وراء ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا
ثبت ولاء المسلم للكافر وذلك انه من العصوبة والعصوبة لا تستلزم
اخذ الميراث عمن هو عصبة على ان فرضه لا يجدي لبقاء احتمال مانع
آخر عن الارث وهو ان يكون له اصحاب فرايض يستوعبون التركة
وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان يكاتب مكاتب امراة بعد اداء
البدل رقيقا له فيؤدي المكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب الاول
ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها وصورة ولاء مدبرهن ان تدبر امراة

عبدها

عبدها ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فتصير ميتة حكما
فيعتق المدبر ثم تعود المراة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها ان ترثه
ان مات وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان يشتري هذا المدبر بعدما
اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة الى دار الحرب رقيقا فيدبره
ثم يموت وتعود المراة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت
المدبر الثاني فميراثه بالولاء لتلك المراة ومن وهم انه لا بد في صورة
مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين فقد وهم ثم ان ذكر على ما زعموا
من ان ولاء المدبر للمولى انما يثبت بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير
وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء له بدونه يفصح عن ذلك
قول صاحب التحفة ثم الولاء كما ثبت بحقيقة العتق يثبت ايضا بحق
العتق فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره ولا ينتقل عنه
وان عتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء
لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين
جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب
شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين يعتقه احدهما وهو

من قال الحرية عندنا لم يعتبر منه

صدر الشريعة

موسر فيضمن عتق بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه ثم ان قوله فان ولاء المدبر
يثبت بالتدبير على المدبر اه صريح فيما نبهنا كه عليه من ان الولاء امر
غير الارث وغير مستلزم له وصورة جر ولاء معتقهن ان امراءة زوجت
معتقة غيرها من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه
من الوالد وهو تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء
الولد لمولي امه فلو ان المراءة اعتقت العبد جر باعتاقها اباه ولاء
ولده من مولي الام اليها حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك
معتق ابيه فميراثه لها قال صاحب الهداية وهذا لان الولاء بمنزلة
النسب ثم النسب الي الاباء فكذلك الولاء والنسب الي مولي الام
كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عليه والولاء اليه بمنزلة
ولد الملاعنة ينسب الي قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن
نفسه ينسب اليه انتهى وعبارة الهداية ظاهرة ان ما ثبت لمولي الاب
ليس ولاء اخر بل هو الذي ثبت اولا لمولي الام وبعبارة الانتقال
انتقل هذا المعنى عن حيز الظهور الى حيز النصوصية ولا بعد فيه فان الولاء
قرابة

قرابة حكمية

حكمية لا قرابة حقيقية حتى لا يتصور انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان
احد الامرين لازما اما انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده
وذلك باطل لان الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام
وارثا بذلك الولاء عند موت الاب قبل الولد وليس كذلك وبهذا التفصيل
اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشريعة بمنزلة النسب والنسب
لا ينفسخ فكذلك الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب عنه بانه كذلك
نقول لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما نقول في الاخ
له تعصيب فان حدث للرجل ابن كان اولي من الاخ وان لم يبطل تعصيبه
وصورة جر ولاء معتق معتقهن ان امراءة اعتقت عبدا ثم اشتري
المعتق عبدا وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء
هذا الولد لمولي امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء
ولد معتقه الي مولاته ويستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رض
راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع ابن خديج وابوهم عبد لغيره
فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع
وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير رض فدل ذلك

على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا
ثبت ولاء من قبل جر الاب ولاء الولد الى مواليه وذلك لان النسبة الى
الام ضرورة على ما نقلناه عن الهداية ولو ترك اى المعتق ابا المعتق وابنه
كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو احد الروايتين
عند ابن مسعود وهو قول شريح والنخعي وعندهما كله للابن وهو قول
علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى عن ابن مسعود رضه وهو اختيار
سعيد بن المسيب وبه اخذ الشافعي واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث
عينه اى تجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به عند الفريق الثاني وعند الفريق
الاول مما يورث عينه كالمال تجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال وهذا
لان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان الولاء اثر الملك الا
انه ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والميراث لا يجري
فيما ليس بمال لان هذا يشكل بالقصاص فان القصاص ليس بمال
حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال
ان الولاء لو كان مما يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء من ذلك
نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة لان القياس ان يكون للنساء

من الولاء

من الولاء نصيب كما للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر لم يوجد في الولاء
فيرجع الى ما يقتضيه القياس بهذا الذي ذكره جوابا لقائلين بالقول الاول
غيرابي يوسف اما وجهه فهو ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب في
حكم العصوبة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركة المعتق لان
الاب لا يصير محروما عن ميراثه حين قدمنا الابن في العصوبة لان الاب
يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق الابن
بالفرضية شيئا وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية
شيئا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق ويجعل كان المعتق
هو الذي يستحق ذلك ثم يخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون مقسوما بينهما
اسداسا وهذا الذي ذكرناه من ان له وجها اخر غير الوجه الاول هو
الصحيح لاتفاقه مع صاحبيه في المسئلة الآتية ومن غفل عن هذا ذكر
الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه وبين غيره وجعلهما وهو الجواب
عما ذكره ابو يوسف قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث
وهذا نص في الباب ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر

وكون الابن اقرب بخلاف الجد بما مر من ان زيادة قربه بالعصوبة في نوع التلاف مبالغة بخلاف الطرفان انفصال او اتصال بواسطة ¦ منه

لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة فالابن اقرب منه بلا اشتباه فكان الولاء له بلا خلاف وهذه من المسايل الاربع المستثناة على قول ابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح فرايض الاصل فصلا آخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه وقال الولاء كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما الولاء بينهما نصفان وهذا لان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق يوم مات المعتق واقرب العصبات اليه عنده الجد فيكون الولاء كله له وعندهما سواء فيكون بينهما نصفان ثم ان محمدا ذكر في اول كتاب الولاء عن الصحابة رض عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود الانصاري واسامة ابن زيد رض قالوا الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ ان الولاء لاكبر ابني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر قايم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول الله عم قدم الاكبر بقوله الكبر الكبر فيقدم اكبر بنيه في استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق في استحقاق الولاء لما كان المتبادر من مولى العتاقة المعتق

كان

كان قوله وآخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص الولاء للمعتق تداركه بذكر مسئلة فقهية فقال ومن ملك بسبب من الاسباب اختياريا كان كالشراء او غير اختياري كالارث ذا رحم محرم منه كان الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الا ان الرحم الا انه جر على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب عتق عليه نبه عليه بقوله عليه على انه لا دخل لقصده والاعتاق بل لا احتمال له في بعض الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم المحرم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه واجداده وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وقال الشافعي في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهما لا يعتق عليه وتحرير المقام ان القرابة الحقيقية على ثلثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها العتق بملكه اياه باتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتقه وقرابة ذي الرحم غير المحرم اعني غير المحرم بسبب الرحم

ولا بد من هذا القيد لان مطلق القرابة الشاملة الحكمية لا ينحصر في الانواع المذكورة منه

فلا ينافي كونه محرما بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم العتق
عليه بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها
العتق عليه عندنا خلافا للشافعي والاحتجاج من الطرفين في موضع
بيانه كتاب العتاق ومن وهم ان النوع الثالث قرابة محرم غير ذي رحم
كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية وموطوءة الاب
وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان المقسم القرابة الحقيقية والمراد
من المحرمية ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر قرابة حقيقية والمحرمية
فيه بسبب الرضاع او المصاهرة فلا يكون ما فيه من انواع القرابة التي
نحن في صدد بيانها ثم اورد المص لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات
حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلثون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك مالا فثلثاه بينهن اثلاثا بالفرض والباقي انما قال هذا ولم
يقل والثلث الآخر لانه حصة العصبة وشانه عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه
بلا تعيين المقدار بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتق عليها ثلثة اخماس الاب بثلثين

فناري

والصغرى

وانما قلنا اعتق عليها
دون اشترت لان
الشراء ليس بالاعتاق
بالنفس والاعتبار
للاعتاق بنفسه
يمن

والصغرى قد اعتق عليها خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة للبنات الثلثان وذلك سهمان
لا يستقيمان على الثلثة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وذلك ثلثة والباقي وهو سهم واحد لا يستقيم على سهام الولاء وهي خمسة
لان بين العشرين والثلثين موافقة بالعشر فعشر العشرين اثنان
وعشر الثلثين ثلثة مجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميعها
فحصل معنا ثلاثة وخمسة ضربنا احدهما في الآخر اذ لا موافقة بينهما
فحصل خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة
واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان
واذا ضربناهما في المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت
عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب
فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب لكل
سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة
بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان
لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا

اما الوسطى

الا الكل العشرة التي اصابتها بالفرضية ثمان للكبرى والصغرى ان تزوجا
ابا لهما بالولاء اذا جن مطبقا قيل هذا تمثال عند القرابة بحيث بنت
الرجل وليته باب الحجب الحجب في اللغة المنع ومنه الحاجب
وفي الاصطلاح منع شخص معين عن الميراث بالكلية او عن سهم
مقدر الى اقل منه بوجود شخص لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر
وانما قلنا او عن سهم ولم نقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة
بوجود الفرض عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه
منه وانما قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين الآخر عن سهم
من التركة في الحد المذكور كمنع احد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الاب
الى نصفه فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام المقدرة و
وانما قلنا بوجود شخص لئلا يدخل الحرمان فانه لمعنى في نفس المحروم
هو احد الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث لا بوجود شخص
آخر وانما قلنا لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر كيلا يدخل منع احدى
الصلبيتين الاخرى عن النصف الى الثلث في حد حجب النقصان مع
عدم كونه منه فان المانع المذكور يشاركه الممنوع في اصل السهم المقدر

وهو

وهو الثلثان هو على نوعين حجب نقصان وهو مع ما عطف عليه
بدل عن قوله نوعين وهو منع عن سهم الى سهم مقدر اقل منه وذلك
النوع من الحجب لخمسة نفر كلها من اصحاب الفرايض اعلم ان نصيب
العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان يأخذ
الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده
لدى نوعه في الدرجة عنه فكل من النصيبين المتفاوتين حقه ابتداء
لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة وهذا
هو السر في عدم كون العصبة محجوبا بحجب النقصان مع كونه محجوبا بحجب
حرمان وبهذا يندفع ما عسى ان يخطر بالبال من ان يقال كما ان
يقال صاحب الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع حرمانا فاطلاق
الحجب على منع الاول دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب الفرايض
بناء على ذلك لا يخلو عن تحكم للزوجين فان احدهما يحجب من النصف
الى الربع والآخر من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن والام فانها
تحجب بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من
اي جهة كانا من الثلث الى السدس وبنت الابن فانها تحجب بالصلبية

من النصف او الثلثين الى السدس والاخت لاب فانها ايضا تحجب
كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في الباب الاول وحجب حرمان
اكتفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة عليه والورثة فيه اى في هذا النوع
من الحجب فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب فيدخلون في حكم السابق
بحال من الاحوال لاتصالهم الميت بلا واسطة البتة مصدر بمعنى البت
والقطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على انه
مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير ههنا ولا يبتون اى لا ينقطعون
عن الارث البتة وان كان بعضهم يحجبون حجب النقصان وهم ستة
نصفها من الرجال ونصفها من النساء الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة من لم يفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان مع ان
الفرق مكشوف عند اهل هذا الفن اعترض ههنا واجاب وبما له
الآتي يجاب وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان في حال اخرى
والحال يكون سببا للارث في الصورة الاولى ولا يكون سببا للحجب في الصورة
الثانية ولذلك فرق بينهما في الصلة وان كانت الصلتان مشتركتين
في مطلق الملابسة تنبيها على قوة الاولى حيث كانت مؤثرة فيما قارنها

من الحكم

من الحكم ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة غير عبارة المص وقال يحجبون
بحال وهم غير الستة المذكورة من اصحاب الفرايض والعصبات وهذا
اى اختلاف الحكم بحسب الحال في الفريق الثاني مبني على اصلين الاول
منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على ما دل عليه عبارة واشارة
فلا يرد المناقشة على اصل الاول بانه لا يجري في ولد الابن مع الابن الآخر
لانه عصبة ولا على الاصل الثاني بانه ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ
لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا باقرب
كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين احدهما
ان صاحب فرض يدلي من ادلى الدلو الى البير اذا ارسلها اى يوصل
قرابته الى الميت بشخص ويتوسل اليه بسببه لا يرث مع وجود ذلك
الشخص هذا لا يصح على اطلاقه بل عند تحقق احد الشرطين تحقيق
البدل لاستحقاق الواسطة جميع المال واتحادهما في سبب الارث ولذلك
قال ان استحق الكل اى بجهة واحدة او اتحد السبب فانه اذا تحقق الاول
منهما كما في الاب والجد او الثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان اما

اما في صورة الاولى فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما في الثانية

فلان الواسطة اخذ النصيب الذي كان السبب سببا له وليس لذي

الواسطة سبب آخر حتى يستحق به نصيبا آخر وعند انعدام ذينك الشرطين

معا لا يتحقق به نصيبا آخر وعند انعدام حجب الحرمان مع وجود واسطة

الادلاء الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة لا تأخذ الكل

وذوي الواسطة لا يأخذ الباقي بسببها بل بسبب آخر واذا تحققت

هذا فقد وقفت على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين وذكر

قوله سوى اولاد الام من الخلل من حيث انه ان لم يعتبر احدهما

لا يصح ما ذكره بعد الاستثناء ايضا ولا يستقيم الاصل الاول وان

اعتبره لا يبقى حاجة الى الاستثناء المذكور لان الشرطين المذكورين

مفقودان في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره لا حاجة الى الاستثناء

وعند عدم اعتباره لا صحة لحصر المستثنى فيما ذكر فتدبر والاصل

الثالث الاقرب فالاقرب اى يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا

قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة عند الاختلاف

فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالاقرب دون الادلاء

سواء

سواء اتحدا في السبب اولا والمحروم وهو الممنوع من الارث لمعنى

في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والبائن في الدار والمرتد لا يحجب

لم يقل غيره لان الحجب منع الغير عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما

اطلقه هنا ليفهم انه لا يحجب اصلا وعين حجب النقصان عند ذكر

الخلاف ليعرف انه لا خلاف في النوع الآخر للحجب عندنا وهو قول

عامة الصحابة رضي الله عنهم وعند ابن مسعود رض يحجب النقصان

لا حجب الحرمان هذا على رواية مبسوط السرخسي والاسرار

وفرايض التمرتاشي وفرايض العتابي وذكر محمد في كتاب الفرايض

عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من

امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي ابن ابي طالب رض وزيد بن

ثابت رض ان للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث وبقي

سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رض ان

للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة

فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان عند

ابن مسعود رض يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية

مبسوط خواهر زاده فصار عنه فی حجب الحرمان روایتان اصحهما ما ذکره
المص تمسک ابن مسعود فیما ذکره علی اصح الروایتین عنه باطلاق اسم الولد
والاخ وتقریره ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ
مطلقا وبسبب الکفر لا یتغیر هذا الاسم فالتقیید بکون الولد والاخ
وارثا زیادة علی النص وذا لا یجوز لانه نسخ فلا یثبت الا بما یثبت النسخ
وهذا بخلاف حجب الحرمان لانه باعتبار تقدیم الاقرب علی الابعد وذلک
انما یتحقق اذا کان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فباعتبار ان السبب
علی وجود الولد والاخوة لا یوجب له الا اقل النصیبین وفی هذا المعنی
لا فرق بین ان یکون الولد والاخ وارثا ولا یکون وارثا ولا یخفی ما فیه
من القصور فان التعلیل الذی بقوله لانه باعتبار تقدیم الاقرب آه
مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان قد یکون فی اصحاب الفرایض بعد
اتحاد السبب علی ما مر بیانه ولعامة العلماء فی قولهم وجهان
احدهما ما اختاره الامام السرخسی وتقریره ان من لیس باهل
للمیراث جعل فی حق استحقاق المیراث کالمیت فکذا فی الحجب هو کالمیت
وکما انه مع الرق لا یخرج من ان یکون ولدا فبالموت ایضا لا یخرج من ان یکون

ولانم

ولانم یشترط کونه حیا للحجب فکذلک یشترط کونه وارثا للحجب ومقیس حجب
النقصان بحجب الحرمان فان فی المعنی لا فرق بینهما لان فی حجب الحرمان
تقدیم الحاجب علی المحجوب فی الکل وفی حجب النقصان تقدیم الحاجب
علی المحجوب فی البعض فاذا شرط هناک صفة الوراثة فی الحاجب فکذلک
یشترط ههنا اما قوله ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد فنقول
المراد من الولد المذکور فی الایة ولد وارث لا لانها نزلت فی المیراث
حتی یتجه ان یقال ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقییده بل لدلالة سیاق الکلام وسباقه فانه عطف علی الولد المذکور
فی اول الآیة وهو الولد الوارث فصفة الوراثة معتبرة ههنا ایضا
وکذلک انبت صفة الوراثة فی الاخوة وثانیهما وهو ما اختاره شیخ الاسلام
خواهر زاده وتقریره ان المحروم لیس باهل للمیراث والعلة تنعدم
بفوات الاهلیة فصار وجود من لیس باهل للمیراث وعدمه سواء
فجعل بمنزلة المیت والدلیل علی صحة هذا ما قالوا فیمن ترک ابا وجدا وابوه
مملوک او کافر فان الجد یرث منه ادعی الطحاوی اجماعا فی هذا الفصل
فی کتاب اختلاف العلماء وبخلاف ما اذا کان اهلا للمیراث کالاخوة

مع الاب فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى يحجبوا الام وان كانوا
لا يرثون مع الاب لفوات شرط وهو عدم الاقرب والمحجوب يحجب
غيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع احدها ان يكون الحجب
في الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان ولم يتعرض بمثاله ههنا لانه
ذكره فيما سبق حيث قال القربى من اى جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذلك كام الاب
فانها لا ترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام وثانيها ان يكون
الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان ومثاله مما ذكر
ههنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب حجب حرمان ولم يتعرض
لمثاله ايضا اكتفاء بما علم مما سبق من حرمان العصبة عند استيعاب
اصحاب الفرايض المال فانهم في تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود
الآخر حجب النقصان ورابعها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما
حجب نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور الصورة
السابقة هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح
من الاوهام بالاتفاق اراد اتفاق ابن مسعود رضه مع جمهور الصحابة رضه

وهذا

وهذا صريح في ان ابن مسعود لا يشترط الاستحقاق في الحاجب فما تقدم في
تقدير متمسكه من ان حجب الحرمان لا يتصور الا اذا كان الحاجب مستحقا سراج
لما حجب عنه الغير منظور فيه كما فوق الواحد من الاخوة والاخوات من
اى جهة كانا اى سواء كان كلاهما من ابوين او من احدهما متفقين
كانا فيه بان كانا من اب او ام او مختلفين بان كان احدهما من اب
والآخر من ام لا يرثون مع الاب استيناف ومن قدر قبيله قوله سيد
فانهما فقد غير التركيب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
قيل في تعليل الحجب الاتفاق اما عند ابن مسعود رضه فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب بل هو اولى
لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب
فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه
لولا حاجبه ويرد على ما ذكر من طرف ابن مسعود رضه انه لا يقول
بكون المحروم حاجبا حجب حرمان وان كان قايلا بكونه حاجبا حجب

نقصان والكلام ههنا يعم الحجبين على ما اعترف به قابل ذلك القول
فلا يتم نقض ما ذكره وجها لتمام المدعى وعلى ما ذكر من طرف الجمهور انه مخصوص
بالمحجوب حجب حرمان فان قوله حتى لا يرث صريح فيه وقد عرفت ان المدعى
عام للمحجوب حجب نقصان ايضا والقايل المذكور غافل عنه ولذلك
قيد المحجوب في المتن بقوله حجب حرمان **باب**
مخارج الفروض اى مواضع خروجها من الاعداد مخرج كل فرض مفرد
اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة على هذا والمراد من الفروض
الفروض الستة المعهودة فالمراد من الذكر في قوله الفروض المذكورة
نوعان الذكر في عنوان الباب والتقييد به للاحتراز عن السبع والتسع
ونحو ذلك من فروض باب العول الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس الاول من النوع الاول النصف
والثاني نصفه وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الثمن وان شئت
قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو الربع والثالث ضعف ضعفه
وهو النصف والاول من الثاني الثلثان والثاني نصفه وهو الثلث

سبد

والثالث

والثالث نصف نصفه وهو السدس وان شئت قلت الاول منه
السدس والثاني ضعفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو
الثلثان ومن ههنا ظهر وجه قوله على التنصيف والتضعيف وفايدة
ذلك انك تستغني بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع عن حفظ الباقي
وايضا فيه تمهيد لما ذكر بعد هذا من انه اذا اختلط بعض من نوع مع
البعض الآخر منه يكتفي بمخرج الاقل لان ذلك كما يكون مخرجا له يكون
مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وهاتان الفايدتان دعتاه الى جعل
هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا وقيل السبب في ذلك انهم طلبوا
ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا
ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة
ووجدوا الثلثين والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا آخر وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا
نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف
الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع السدس والربع ثلثة ارباع الثلث

قدم التنصيف على التضعيف
على عكس ما في كلام سائر الاولين
ولا يخفى وجهه منه

قايله الفخر الخراساني وتبعه
الشريف الجرجاني منه

والنصف ثلثة ارباع الثلثين وانما سمي النوع الاول بالاول لان اول
الكسور منه واما ما قيل في وجهه ان اول الموجودات من الناس
الزوجان ونصيبهما لا يوجد الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات
من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجد الا في نوع الثاني ثم ان اعتبار هذا
اولى لانه ذاتي والزوجية عارضة حادثة بحدوث الشرايع فاذا جاء
في المسايل من هذه الفروض لما مهد لبيان المخارج تنويع الفروض
الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وبدا ببيان القسم الاول من المخارج
وهي مخارج الكسور المنفردة أُحادُ أُحادُ انما كرره لفظا مع ان معناه
مكرر لكان صيغة الجمع في المقدم ذكره ولو قال فاذا جاء في مسئلة
من هذه الفروض لكان يكفيه ان يقال أُحادُ بلا تكرار وهذا مع وضوح
قد خفي على الناظرين من اعيان الشراح (الشريف وغيره) ثم ان هذا بحسب الجليل من النظر
وههنا نظر دقيق حكم عدم صحة احاد بلا تكرار على كل حال وهو ان احاد
ليس بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي
في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد لا يقال
هو احاد اى واحد انما يقولون جاؤا أُحادَ أُحادَ اى واحدا واحدا واحاد

في موضع

في موضع واحد خطاء فمخرج كل فرض منفرد سميته من الاعداد اي
ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف الا النصف فانه
من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة وكذا الثلثان منها والسدس من ستة النوع الاول
سكت لما كان هذا موضع اشتباه كان احق بالذكر في مقام التمثيل
وانما قدم الربع والثمن على الثلث والسدس لكونهما من النوع الاول
كالنصف فان كان في المسئلة النصف فقط كما اذا ترك بنتا واخا
لاب وام فهي من الاثنين وان كان فيها الربع فقط كما اذا خلف
زوجة واخا فهي من اربعة وان كان الثمن فقط كما اذا بقي منه
الزوجة مع الابن فهي من ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث
أُمًّا واخًا لاب وام او كان الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما
فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا خلف ابنا وأُمًّا
فهي من ستة وحاجا واذا جاء مثنى او ثلث هذا بيان القسم الثاني من المخارج
وهي مخارج الكسور المجتمعة وهما من نوع واحد من نوعي الفروض
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اى لفرض من ذلك النوع فذلك العدد مخرج

لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه ايضا كالستة فمخرج السدس ولضعفه
الذى هو الثلث ولضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية
فانها مخرج للثمن ولضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي
هو النصف والمص انما مثل بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها
اقل من الثمانية ووجه ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج
الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج
الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة
السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام كانت من ثلثة واذا اجتمع فيها ثلثة كما اذا ترك اما
واختين لاب وام واختين لام واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع
النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها
الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع
في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا

اختلط

وانما لم يذكر اجتماع الثمن مع
الربع لانه [illegible] على اعتبار
[illegible] والصلب لم يعتبر
[illegible] عليه
لانه خلاف المعتاد
منه

واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن
خلف زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلف
زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف
امًّا وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام وامًّا فهو اى اختلاط
النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في
هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج
النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا
بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر
حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع

الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما و
اختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط
كزوج وبنتين او بالثلث فقط لزوجة وام كذا قيل وفيه نظر لما مر
في باب معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فما
اجتمع في الصورة المذكورة حقيقة الا الربعان او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام فهو اى مخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر وذلك
لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا انما يتصور على راى ابن مسعود
رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة

واما

واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده
الزوجة من الربع الى الثمن واما على راى الجمهور فهو غير متصور لان
الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين
وصاحب السدس اما او جدة وح لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثاني
كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين
لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن محروم واختين لام على رايه ايضا فهو اى مخرج هذه الانصباء
المختلطة كلها تحصل من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب

الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فحصل اربعة وعشرون

باب العول

قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة
وقد عالت اى ارتفعت وهو ان تزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل
الفرايض قال ابو عبيدة اظنه مأخوذا من الميل وذلك ان الفريضة
اذا عالت فهو يميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم وفي المغرب
واعال اذا كثر عياله وعال الحاكم مال وجاوز ومنه ذلك ادنى ان تعولوا
وعال الميزان مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان ترتفع
السهام وتزيد فدخل النقصان على اهلها كانها عالت عليهم فتنقصهم
ويقال عال زيد الفرايض واعالها اى جعلها عالية وفي الاساس
ولا يعولك هذا الامر من عاله اذا غلبه يقال عيل صبره اعوذ بالله من ميل
الظالم وعول الحاكم وفلان ميزانه عايل وعال في الميزان في الميراث ذلك ادنى
ان لا تعولوا ويقال للفارض اعل الفريضة وقد عالت واعال زيد الفرايض
وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعنى الاصطلاحي الذي ذكره
المص بقوله وهو ان يزاد على المخرج بشيء من اجزائه من قسم الحقيقي

كمانوهم

كمانوهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان فان
الزايد من جنس اجزائه لا بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف
حتى يكون المعنى بمثل شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض
ففيه معنى الارتفاع والغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج
منها ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرجع الى عدد
اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض
جميع الورثة على نسبة واحدة كما ستقف على تفصيله باذن الله
ثم اعلم ان مسايل الفرايض ثلثة اقسام عادلة وعايلة
وعازلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعايلة مسايل العول
والعازلة مسايل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا
العول من معنى الجور المقابل للعدل ومن وهم ان المعنى اللغوي
فقد وهم وكانه لم يدر ان المنقول الاصطلاحي يراعى فيه
المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال
بالعول جمهور الصحابة رض واخذ به عامة الفقهاء ويقال ان
اول مسئلة وقعت في الاسلام عايلة كانت في ايام خلافة عمر رض

وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واما فلما
حدثت اجتمع اصحاب النبي عليه السلام بامر عمر رض ينظرون ويجتهدون
وكان اول من اداه اجتهاده الى القول بالعول العباس رض
فقال اعيلوا الفرايض وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكره
احد الا ابنه عبد الله رض وكان صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال
بادخال الضرر على البنات والاخوات فقيل هلا قلت ذلك
في عهد عمر رض قال كنت صبيا وكان عمر رض مهيبا فهبته ولا يخفى
ان ذلك لا يصلح عذرا في تاخيره الى مدة مديدة اذ لا مانع له
عن التنبيه لابيه في غير مجلس عمر رض ثم ان في اصل الرواية عنه قرينة
اخرى تابى عن صدق ما روى وذلك انه ذكر في رواية عطاء
ان رجلا سال ابن عباس رض فقال كيف تصنع بالفريضة
العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا فقيل ومن
الذي هو اسوء حالا فقال البنات والاخوات فقلت وما
يغني فتواك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رايك
فغضب وقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع

ثم

ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف
وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم لم يقل هذا
في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته فان قوله قل لهؤلاء
مما لا وجه له لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان
يخطي في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك
ظاهر عند من انصف وبالتجنب عن التعسف والتعصب اتصف
ثم ان متمسكهم فيما قالوا من ادخال الضرر الى من هو اسوء حالا من
الورثة هو ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق
المال من ايفاء الكل والحقوق على السواء في القوة فان كل واحد
من اصحاب الحقوق يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت
فيها ديون وكان الكل ديون الصحة والتركة لا تفي بالكل
يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء بالقوة
فلم يكن البعض بادخال النقص عليه باولى من الآخر فاما اذا
كان بعض الحقوق اقوى من بعض كالتجهيز والدين والوصية

[illegible]

والميراث فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي ابداه
العباس ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض
مقدر الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فيكون ادخال النقصان عليه اولى لان اصحاب الفرايض مقدمون
على العصبات بالحديث الذي مر ذكره في موضعه وجه الجمهور
في ذلك انهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساوات
في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساواة ان
كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا اوجب الله تع
في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق
مرتبة كما سلف والنقل من فرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا
لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة

الصحابة

الصحابة وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة
اقوى اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى
مجرد في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوى من العصبة
وقد نوقض بالنص الدال على تاخر العصبة عن صاحب الفرض اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت
ان الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلثة مخارج ستة واثنى
عشر واربعة وعشرون والستة احد الخمسة المذكورة فبقي اثنان
فيكون مجموع المخارج سبعة اربعة منها اى من تلك المخارج لا يعول
اصلا لانا نحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج
لا يضيق الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما الاثنان فلان
المخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين اولاب او نصف
وما بقي كزوج او اخت او بنت وعصبة واما الثلثة فلان المخارج
منها اما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين اولاب واما
ثلث وما بقي كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين

بسبب ان في ... الكلام ... اثنا عشر ... الى غير ... الى ...

المبتدا واو بدل وتقدير المبتداء في امثال هذا من قصور البضاعة في صناعة التركيب منه

او اختين وعصبته ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين و
ثلثين او ثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج
منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او زوجة و
اخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث
ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة قط
اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالخارج منها اما ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة
وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل من المخارج
وثلثة منها قد يعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
اى تعول الى كل عدد زايد عليها الى العشرة حال كونه وترا
وحال كونه شفعا مثلا يعول بسدسها الى السبعة في اربع
صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
اولاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين
واخت لاب والثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين
لابوين واختين لام وام والرابعة نصف وثلث وسدسان

كاخت

كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها
الى الثمانية في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لابوين اولاب واخ لام والثانية نصفان
وثلث كزوج واخت لابوين اولاب واخوين لام والثالثة
نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات وتعول
بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان
وثلث كما في المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات
وسقط الاختان لاب والثانية نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام والثالثة
نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات
وام وتعول بثلثيها الى العشرة في صورتين احديهما نصف
وثلثان وسدس كما في الشريحية وهي زوج واختين لابوين
واختين لام وام سميت بها اذ قضى شريح فيها بان للزوج
ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل
الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم يترك ولدا ولا ابن ماذا نصيب

في شرح الشريف قصور منه

وثلث سح

الزوج كانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا
ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني الى هذا الكلم
امام عادل ورع واراد به عمر رضي والثانية نصفان وثلث
وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام
واثني عشر يعول الى سبعة عشر وتلقب الشريحية ايضا ولا تعول بنصف
سدسها الى ثلثة عشر في ثلث صور الاولى ربع وثلثان وسدس
كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين واخ لام او ام
والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او
زوجة وثلث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف وثلث
كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام والى خمسة عشر في
صور اربع هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصور خمس
خامسها ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين اولاب
الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين اولاب
واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لابوين اولاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف وسدس

وثلث

وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة
ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات
وام والى سبعة عشر في صورتين هذا على عدم اعتبار حال
الخنثى المشكل والا فالصور اربع رابعتها ربع ونصف وثلثان
كزوج وزوجة واختين لابوين اولاب وثالثها ربع ونصفان
وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين اواخت لاب اولام وام
الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين
واخوين لام وام والثانية ربع ونصف وثلث وسدسان
كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخوين لام واما اربعة
وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي زوجة
وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانه سئل علي رضي عنها
وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل منعتنا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
من فطنته ولا يزاد على هذا اي لا يعول اربعة وعشرون الى ما فوق

والى سبعة عشر في ثلث صور

ثمنها باقة

[illegible]

سعيد
من قال سئلت امراة
عن علي فقرا اخطاء منه

سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رض فان عنده يعول اربعة وعشرون
الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها وهذا الخلاف فرع
للخلاف السابق وهو ان المحروم لا يحجب عندنا مطلقا وعنده
يحجب حجب النقصان فلو مات عن زوجة واختين لابوين و
اختين لام وام وابن محروم فعندنا للزوجة الربع فاصلها من
اثني عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة
وعشرين تعول الى احد وثلثين والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض مع عدم الاعتبار
للخنثى المشكل لعلة ذكرناها فيما سبق وانما قلنا مع عدم الاعتبار
للخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة وعشرين الى تسعة
وعشرين بل الى ثلث وثلثين عند الجمهور والى سبعة وثلثين
عند ابن مسعود رض اما الاول فاذا ماتت عن زوج وزوجة
وبنتين واب بل ابوين واما الثاني فاذا ماتت عن زوج
وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم ولا خفاء
فان وجود الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات

زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا احكامه
على تكلباته ولم يعتبروا حالته المذكورة لانها نادرة **فصل**
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا
الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعله بابا
على حدة وكان الظاهر ان يدخله في باب التصحيح الا انه لما كان
من محض مسائل الحساب اخرجه عنه تنبيها على انه ليس من مسائل
هذا الفن واحكامها انما ياتي في باب التصحيح والمذكور ههنا مجرد
بيان مفهوماتها ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان هذه الاربعة
تسمى مناسبات العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين
لانهما ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر
فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما عدد
ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين والا فمتباينان
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كالاثنين والاثنين
وانما اشترط المساوات لان المثلية بين العددين القائمين بمحلين

انما يتحقق اذا كانا متبا وبين وتداخل العددين المختلفين قد

نبهت آنفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلثة

الاخرى ويمتاز به كل منها عن التماثل والمص صرح به ههنا واكتفى

بالاشارة في الباقين فان قلت صيغة التفاعل موضوعة

لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل

لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل بمنزلة

منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى وفي قولهم

عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى افنائه

اياه انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق

من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة

مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة

ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان

يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا

لقيت منها الثلثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة

لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا

متداخلان ولما كان لهذا تفاسير آخر باعتبار لوازمه أخر مساوية

له تبين الاول منها بقوله او نقول هو اى تداخل العددين ان

يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اى قسمة

لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا

ولا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين

ثلثة وقس على هذا ساير المتداخلين والسبب فيه وفيما

ذكر عقيب هذا انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل

او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة

بعدد امثال الاقل في الاكثر وبين الثالث بقوله او نقول هو ان يزيد

على الاقل مثله او امثاله اراد بها ما فوق الواحد فيساوي الاكثر

خبر مبتداء محذوف اى فالمبلغ يساوي الاكثر والجملة جواب

الشرط وذلك انه اذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت

ستة ومرتين صارت تسعة او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر

المراد بالجزء الكسر وقد مر تفسيره به ولا يذهب عليك ان معنى

العد السابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور لا عينه فلا يتجه ان يقال

معنى ما ذكر ان يكون الاقل عادا للاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر
اولا في العبارة فقط فلا وجه للفصل بينه وبين الاول بما يغاير
معنى ثم في ايراد الكل على نسق واحد بل نقول انما اخر هذا المعنى الثاني
فاصلا به بين المعنيين المغايرين كيلا يذهب الوهم الى ان التغاير
بينهما بمجرد العبارة بحمل الجزء على معنى العاد فافهم والله الهادي
للعباد ولا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما كان جزء واحدا
لا مكررا في دفع انتقاض التعريف بالاربعة مقيسة الى الخمسة لان
الاربعة لا تعد الخمسة وقد عرفت ان العاد لا يتم للجزء المصطلح مثل
ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها ويعدها بثلث
مرات وتساويها بان يزيد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة
عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ويمكن يعدهما ثالث في ذلك لان
الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما
وخروجه من كل واحد منهما انما يتحقق بكون مخرجه عادا لهما وذلك
كالثمانية والعشرين يعدهما اربعة فانها تفنى الثمانية بطرحها عنها

مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لان العدد
العاد وهو اربعة مخرج لجزء الوفق اي لجزء تتوافق الثمانية
والعشرون في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين يشمل الاقسام
الاربعة وذكر عدم عد الاقل للاكثر اخرج المتماثلين والمتداخلين
وذكر عد العدد الثالث لهما اخرج المتباينين ويسمى اهل الحساب
هذا النوع العدد المشتركين ثم ان هذا التعريف والذي مر في
تعريف التداخل بناء على ان العدد مفسر بالكمية المتألفة من
الوحدات فالواحد ليس منه بقي ههنا شيء وهو ان مخرج النصف
اعني الاثنين يعدهما ايضا الا ان المعتبر في هذه الصناعة عند تعدد
العاد هو الاكثر ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب وربع
الشيء اقل من نصفه ولذلك اعتبروا الربع دون النصف وتباين
العددين المختلفين القيد احترازا عن المتماثلين ان لا يعدهما
عدد ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق
بينهما الا بعد جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عد
ثالث يعدهما ولا يعد احدهما الاخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا

هذا القيد لم يذكره الاصل وحقه ان يذكر وذكر قوله معا وحقه ان يتركه لان الشرط ان يعدهما عدد ثالث مطلقا لا ان يعدهما معا

ينتقض الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما
من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد المذكور يحترز عنها لان الاثنين
يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة لا يعدهما عدد ولا يعد احديهما
الاخرى والحاصل ان تداخل العددين نوعان تداخل المتوافقين
وهو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين
الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل المختلفين
الذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني ايضا نوعان تداخل المختلفين
الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين
وطريق معرفة الموافقة والمباينة خصهما لا من البين بالبيان
الواضح لاختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين عدل
عن العدد الى المقدار ليشمل الكلام ما اذا كان احد الجانبين واحد
وفي الجانب الآخر عدد ومن ههنا يفهم ان مختار المص عدم كون الواحد
عددا ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل ان كان النقص من النقصان فالباء
في قوله بمقدار للتعدية لان النقصان لازم وان كان من النقص
فالباء زايدة من الجانبين يجوز ان يتعلق بقوله الاقل وان يتعلق

بقوله

بقوله ينقص والمآل واحد مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان
اتفقا في واحد فلا وفق بينهما لانه علم ان العادلهما واحد وهو ليس
بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا عدم
جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت
الوفق بين الثمانية والثلثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلثة
عشر بقي خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم نقصت
مثل الثلثة من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلثة
بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد من الاثنين بقي واحد فلم يتفقا
الا في واحد فعلم انه لا موافقة بينهما وان اتفقا في عدد جعل العدد
مقابلا للواحد كالصريح بانه ليس بعدد فهما متوافقان لانه وجد
مخرج جزء يتفقان فيه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة
والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني
عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا
الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة

وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنقطعة
ويسمى امهات الكسور ايضاً وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء
من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع
ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج
جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة
وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر فان قلت
اي ابهام فيه حتى فسّره قلت الابهام فيه من حيث انه ربما يشتبه
الامر في ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره من اجزائه
كالنصف والثلث والربع وامثالها فبين ان المراد واحد منه وفي
خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين
فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر
عن هذا الآخر بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي يتوافقان
بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء

وفيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما ...

العشرة

العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء
من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر
بالكسور المنطقية المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المص المنطق
بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا
في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة
الى مخرجها **باب التصحيح** هو في اصطلاح اهل هذا الفن
يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ السهام من اقل
عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة
كانوا او غرماء اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم
بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة
او بعد ضرب وفق الرؤس كما في الموافقة او كل الرؤس كما في صورة
المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج في تصحيح
المسايل بالمعنى المذكور آنفا الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من المستحقين وهي الاستقامة
والموافقة والمباينة فان قلت لم لم يكن الاصول بين السهام والرؤس

اربعة كما بين الروس والروس وقد ذكران النسبة بين كل عددين
منحصرة في اربعة اقسام قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة
تقليل الاقسام فجعلوا جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو
ما اذا كان السهام اكثر من الروس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة
وهي عبارة عن ان ينقسم السهام على الروس قسمة صحيحة فرايى شاملة
لهما وادخلوا البعض الاخر من صور المداخلة وهو عكس ما ذكر
في الموافقة لكون حكمه كحكمها بلا فرق واربعة منها بين الروس والروس
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين اما الثلث فان كان
الفاء للتفصيل وتقدير الكلام فاحدها ان كان وحذف قوله احدها
لدلالة الثاني عليه لا رُوما للاختصار اذ يأباه ذكره في الاربعة الاتية
بل لان في اول هذه الاصول اختلاف المشايخ فان بعضهم اخرجه عن
باب التصحيح على ما نقف عليه عن قريب فنبه على قصور شانه
بترك التصريح بما هو حقه سهام كل فريق من المستحقين منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر
هذا الاصل في باب التصحيح لانه ازالة الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح

ليس

ليس ازالة الكسر بل هو تعيين سهام كل مستحق حال الامن الكسر
وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب جميع العدد
الروس او بعضه فالقسمة على وجه الاستقامة داخلة في هذا
الباب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة
منهما اثنان فاستقام السهام على روس الورثة بلا انكسار والثاني
ان انكسر من قال هو ان ينكسر فقد صرف الكلام والحرف عن نهج المرام
بل عن صوب الصواب لان الاصل الثاني ليس نفس الانكسار
المذكور بل ما يتحقق عنده على طائفة واحدة فقط نصيبهم من المال
ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر من الكسور المنطقة
او الاصم فيضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطائفة الواحدة اى يضرب الجزء الذي فيه الموافقة بين
عدد الروس والسهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
اقتصر على ذكر العائلة لانفهام حال العادلة بالمقايسة فانه ح يضرب
ما ذكر في اصل المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم مثال

العادلة كما هو الاصل فقال كابوين وعشر بنات وذلك ان اصل
المسئلة من ستة السدسان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
للبنات العشر ولا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف
فرددنا عدد الرؤس الي نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة
التي هي اصل المسئلة فصار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة
ثم اورد مثال العائلة فقال او زوج وابوين وست بنات وذلك
ان اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
فللزوج ربعها وللابوين سدسها وللبنات الست ثلثان فقد
عالت المسئلة الي خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية
علي عدد رؤسهن لكن بين عددي السهام والرؤس موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الي نصف وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة والثالث ان لا يكون بعدد كل يعني بعدما
روايته قال ان ينكسر
تقرر الشرط المذكور قبل هذا بقوله ان انكسر علي طائفة بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم

اى رؤس من انكسر السهام عليهن في اصل المسئلة كزوج وخمس
اخوات لاب اصل المسئلة من ستة وتعول الي سبعة للزوج
النصف وذلك ثلثة يستقيم عليه وللاخوات الثلثان وذلك
اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن
وعدد رؤسهن فيضرب جميع عدد رؤسهن في اصل المسئلة
وعولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة
ومما افاد بعضهم واجاد انه قال في اصل المسئلة ولم يقل في اصل
المسئلة وعولها حين اورد نظير العول ليعلم ان اصل المسئلة
وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب في اصلها ومثل بالعائلة ليعرف الحكم في
غيرها بالطريق الاولي او اعتمد علي ما قرره من التفصيل للاختصار
والتعليل ومثال العادلة ابوان وخمس بنات ففيها سدسان
وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان مستقيمان علي الابوين
وثلثاها اربعة لا يستقيم علي الخمس وبينهما مباينة فيضرب

بسم مخارد قوله ومام فقداته بالا حاجة اليه منه

الامام نجم الدين ابن اسد صاحب النخبة منه

قال السيد
من الورثة

كل الخمس في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول
الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان
لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في
الاصول الاربعة والاول لا يخ من ان يكون بين سهام تلك الطائفة
وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثالث والثاني
هو الاصل الثالث واما الاربعة التي بين الرؤس من الاصول السبعة
فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من المستحقين او
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم
مماثلة المراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها
فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة ترد عدد
رؤسهم الي وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد
كما ستقف عليه ان شاء الله تع فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة

للبنات

زوجات [illegible]
جدات [illegible]
اعمام [illegible]
[illegible]

للبنات الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤس
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد
رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها
الي بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة
اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة والثاني منها ان يكون بعض
الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ولا يستقيم
عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم
ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة

بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين
في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة
والثالث منها ان يوافق بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت
عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في الصورة
المذكورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع
العدد الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد الثالث ان يوافق
ذلك المبلغ الثالث والا فلا المبلغ في الثالث اي ان لم يوافق المبلغ
الثالث فح يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ
الثاني في العدد الرابع كذلك اي وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه
ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانية عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة
وعشرون للزوجات الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثلثان ولا يستقيم
عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

رؤسهن

رؤسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن وبين العددين
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم
عليهم وبين عدد رؤسهن مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل
لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربنا في الاخرى فصار المبلغ اثني
عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع
الاخرى فصار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني
وخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل
اربعة الاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة والرابع منها
ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من
طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث

ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
للمرأتين الثمن ولا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد رؤسهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن
بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم
عليهن ولا موافقة بينه وبين عدد رؤسهم فاخذنا جميع عدد
رؤسهم فحصل منها اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد
مباينة فيضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في
السبعة ثم يضرب المبلغ وهو مأيتان وعشرة في اصل المسئلة
اعني اربعة وعشرين فيبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة
على جميع الطوايف وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار
السهام لا يقع على اكثر من اربع طوايف **فصل** في معرفة نصيب
كل فريق والواحد منهم اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالزوجات

والبنات

والبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اى العدد المصحح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة اى في المضروب الذي ضربته في اصلها
هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤس مماثلة والا فلا حاجة
الى الضرب حصة كل الفريق قد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد كل الفريق
من التصحيح لما كان معرفة نصيب كل فرد نهاية المقصود من
التصحيح ذكر لها طرايق لان تعدد الطرق يفيد تيسير العمل
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في
المضروب نصيب كل واحد من احاد كل الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجين من اصل
المسئلة ثلثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو سهم ونصف

فالتصحيح لما حصل من هذا الضرب ٣٠

في المضروب وهو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهو لكل
واحد منهما وكان للبنات من اصلها ستة عشر فهي لكل واحد
منهما وكان للبنات اقسمها عليهن واضرب للخارج وهو سهم
وثلثة اخماس في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون
فهي لكل بنت وكان للجدات منه اربعة اقسمها عليهن واضرب
للخارج وهو ثلثا سهم في ذلك المضروب يحصل مائة واربعون
فهي لكل جدة وكان للاعمام منه سهم اقسمه عليهم واضرب للخارج
وهو سُبُعُ سهمٍ في ذلك المضروب يحصل ثلثون فهو لكل عم ويسمى
هذا الوجه قسمة النصيب ووجه آخر لم اذكره وهو ان تقسم المضروب
اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق
شئت من فرق المستحقين ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه
صيغة الامر وهو قوله ثم اضرب للخارج من هذه القسمة فيكون
الخبر في معنى الامر بدلالة السياق ليحصل المطابقة بين المعطوفين
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من
هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق في المسئلة

المذكورة للتباين اقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجين
واضرب للخارج وهو مائة وخمسة في نصيبهما من اصل المسئلة
وهو ثلثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما ثم
اقسم ذلك المضروب على البنات وهي العشرة واضرب للخارج
وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصلها وذلك ستة عشر
يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك المضروب
على الجدات وهي ست واضرب للخارج وهو خمسة وثلثون
في نصيبهن من الاصل وذلك اربعة يحصل مائة واربعون
فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام وهم سبعة واضرب
للخارج وهو ثلثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل
ثلثون فهو لكل عم ويسمى هذا الوجه قسمة المضروب ووجه
آخر لم اذكره ايضا وهو طريق النسبة وكان الوجهان الاولان
طريق القسمة وهو الاوضح لعدم الحاجة فيه الى القسمة والضرب
كما في ذينك الوجهين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن عدد رؤس غيرهم ثم يعطى

بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاده وذلك الفريق

ففي المسئلة المذكورة للتباين انسب سهام الزوجين وذلك

وذلك ثلثة اليها فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحد

منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثماية وخمسة عشر ثم انسب

سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك عشرة

فيكون مثلها ومثل ثلثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب

ومثل ثلثة اخماس وذلك ثلثماية وستة وثلثون ثم انسب

سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة

فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك

مائة واربعون ثم انسب سهم الاعمام وهو واحد الى عدد

رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع

المضروب وذلك ثلثون **فصل** في قسمة المال اى مال

الميت قد نبهت فيما سبق على وجه العدول عن التركة

الى المال فتذكر لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب

منه لكل فريق من المستحقين ولكل واحد من احاد الفريق

شرع

شرع ان يبين قسمة المال بين كل صنف من صنفي المستحقين

الورثة والغرماء وتعيين الانصباء منه بين الورثة او الغرماء

انما قال او الغرماء لان القسمة لا تتعلق بالورثة والغرماء

جميعا لان المال ان وفي بالديون فلا قسمة بالنسبة الا الغرماء

وان لم يف فلا شي للوارث ثم ان كان بين المال والتصحيح

مماثلة فالامر واضح والا فاضرب سهام كل وارث من

التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من

القسمة حصة ذلك الوارث يعني صحح المسئلة ثم اطلب الوفق

بين التصحيح وبين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ

على جميع التصحيح كزوج وابوين وابن وبنتين والمال سبعة

عشر دينارا فصحح المسئلة اولا اصل المسئلة من اثنى عشر

للزوج الربع ثلثة يستقيم عليه وللابوين السدسان

اربعة يستقيم عليهما وللاولاد الباقي وذلك خمسة لا تستقيم

على عدد رؤسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب

من هنا تبين عدم اختصاص الفصل السابق بالورثة الا انه ذكر الامثلة من الورثة لتعيين انصبائهم دون الغرماء ويعلم منه حال الغرماء بالمقايسة

دينار 17

مسئلة 12
زوج 3 | ابوان 4 | ابن بنتان 5

الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فصار للزوج
اثناعشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل
بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين المال
وهو سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال
واقسم الحاصل وهو مايتان واربع على التصحيح وذلك ثمانية
واربعون تخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي للزوج
من المال ثم اضرب سهام الاب من التصحيح في اصلها جميع المال
واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على الثمانية والاربعين
يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وهي للاب من المال
وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن واقسم الحاصل وهو مائة
وسبعون على الثمانية والاربعين يخرج ثلثة دنانير ونصف
دينار وطسوج وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل
بنت في الاصل واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على
الثمانية والاربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة
وهي لكل بنت من المال واذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب

سهام

سهام كل وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين اي في الوجه الاول على ما بيناه والوجه الثاني قيدتهما
بالموافقة لاختصاصه بالتوافق مقيسًا الى التباين لكن يشارك
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين
فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل
الوجهان الجاريان في التوافق واطلق في الاول لكونه شاملا
لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل المال مباينة
كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كان المال
في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كان
المال في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب
في كل من الصور تبين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع
المال وقسم المبلغ على التصحيح كما علم في صورة المباينة خرج
منها ايضا نصيب ذلك الوارث من المال المفروض واعلم ان جميع
ما ذكر من القواعد على تقدير ان لا يكون في المال كسر اما اذا كان

فيه كسر فالطريق في قسمة البسط وهو ان تضرب تصحيح المسئلة
في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي
صححت منه المسئلة في مخرج كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما
مر من الضرب والقسمة فما حصل حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا
في المسئلة المذكورة ان المال خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون
ويزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية
التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح اذا ضربنا
نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث
كان المال كان ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق المال ثم اقسم
المبلغ الخارج من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان

بين

بين المال وتصحيحها موافقة كما ان المال ثمانية عشر اطلب الوفق
بين الاثني عشر وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب
سهام الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلثة في وفق المال وذلك ثلثة
واقسم الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة
دنانير ونصف دينار فهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل
بسهام الابوين وبسهام الاولاد على ما وصفت لك وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل المال ثم اقسم الحاصل
على جميع تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها
فاطلب الوفق بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية عشر
تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر
في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون
على وفق التصحيح وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار
وهي للزوج من المال ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلثة
واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير

[illegible]

وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة
في الثلثة واقسم الحاصل وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير
وثلثة ارباع دينار وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت
وهي خمسة في الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية
يخرج دينار وخمسة دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من المال
قيل ومن البين ان الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة كل نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما
في الفصل السابق واجيب عنه بان المص نظر الى ان المقصود في
القسمة ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة ونقصان فقدم ما هو الاهم
واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددا والمال
لا يفي بالديون اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال
فان كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم
الحاصل على مجموع الديون كما اذا كان المال سبعة عشر دينارا
والديون ثمانية واربعين دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة

عشر

عشر دينارا ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين
مباينة فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان
واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير
وربع دينار وهي لزيد وقس على ما وصفت كل دين عمرو ودين
بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق المال
ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك
الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس
فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون
على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف
دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر

فصل

في التخارج هو في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعض
بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته وهو جائز
اذا تراضوا عليه كذا ذكر محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض
وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف
رض صالحوا على ثلث وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث

وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبية التي طلقها عبد الرحمن رض في مرض
موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض وكانت مع
ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا في
رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير من صالح من الورثة
على شيء معلوم من المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني صحح
المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم الباقي
يعني ما بقي من بدل الصلح من المال على سهام الباقين اي انصبائهم
من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج
من ستة له ثلث وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم المسئلة بلا
انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته للميت
من المهر وخرج من البين واذا كان كذلك فيقسم باقي المال اي ما سوى
المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة ويكون
سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل فان قلت لم لم يجعل
الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا في المسئلة اذ لم ياخذ
شيئا سوى ما اخذه قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كان لم يكن

انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما يبقى اذ حينئذ يقسم الباقي
بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان
للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا يخفى
انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا يتغير حال الام
في الصورتين فلا بد ان يقال ان المص لا يعتبر القيد المذكور
كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظايره مما يتغير الحال بالاخراج
والادخال هكذا حقق المقام ولا يلتفت الى ما قد قيل او يقال

باب الرد

هو ضد العول وذلك لان في العول يفضل
السهام على المخرج وينقص حق اصحاب الفرايض وفي الرد يفضل
المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفروض ومن
وهم ان الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين الا
في العبارة فقد وهم وانما قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة
بينهما كما اذا كانت المسئلة عادلة لا عولية ولا ردية ما فضل من المخرج

رد شيخ الاسلام الهروي

سرلو

هو في عرفهم رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة ح

سيد

سراج

سراج

عن الفروض اى عن جنسها فيشمل ما فضل عن فرض واحد
ولا عصبة لم يقل ولا مستحق له لاحتياجه الى التقييد بان يقال من
العصبات برد ذلك الفاضل على ذوي فرض نسبي على حسبه اى حسب
فرضه هذا ان تعدد وان انفرد يرد الباقي عليه من غير تقدير التقييد
بالنسبي لما مر من انه لاحظ للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمان
رضه وفي رواية عن ابن عباس رضه وفي رواية عن ابن عباس رضه لا يرد
على الجدة ايضا مع ذي فرض آخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رضه
ثلثة اخرى وقال لا يرد على بنت الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب
مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن حنبل
رضه وهو قول على رضه ومن وافقه لا قول عامة الصحابة رضه ولا قول
جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضه الفاضل لبيت
المال فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي
والمحققون من اصحاب الشافعي قالوا ان درس بيت المال يرد
الفاضل على ذوى الفرايض بنسبة فرايضهم والا كان لبيت
المال احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض

بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وبان الفاضل
عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك
وارثا اصلا اعتبارا بالكل للبعض وجواب الاول انه اريد عدم
جواز الزيادة عليه مطلقا فمم فانه يجوز اذا كان بنص آخر وان اريد
عدم جوازها بالرأى فسلم ولكن لا يتم به التقريب لان القائل بالرد
انما قال به بالنص لا بالرأى على ما نقف عليه وجواب الثاني ظاهر
فان من يرد عليه مستحق للرد بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل
مال لا مستحق له غير مسلم وحجة القائلين بالرد الكتاب وهو قوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث
بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة
الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل
واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه
بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد
على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان بهذا الاحتجاج
يناغ ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض بهذه الآية على تأخر

مولى العتاقة من الرد وذوي الارحام ببيان سبب نزولها وتخصيص
حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه عم لما دخل على سعد بن ابي وقاص
رض يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي انا اوصي بجميع مالي الحديث
الى ان قال عم الثلث خير الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت
ترث جميع المال ولم ينكره عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم
يستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف ولقائل
ان يقول لا دلالة في قول سعد رض لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد
ان البنت ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة والفرق
واضح وفي حديث عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان النبي عم
ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي عم قال تحوز المرأة
ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند القائلين به اقسام اربعة لان الامر لا يخلو من ان
لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون واياما كان فمن يرد عليه

الى جنس

الى جنس واحد او اكثر احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وان كان كذلك
فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل
واحد منهما نصف المال وهذا لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد
كانوا متساويين في الاستحقاق وجميع المال عايد اليهم على السوية فيكون
القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات لو ترك ابنين او اخوين يقسم
المال على عدد رؤسهما فكذلك هاهنا ولان فرضهم يقسم على عدد
رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل بينهم على
عدد رؤسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة والثاني من الاقسام
اذا اجتمع جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين
او ثلثة اجناس لا ازيد لان المسئلة اما عادلة او عايلة فلا يتصور
الرد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من انصبائهم الذين يرد عليهم الباقي المأخوذة من اصل المسئلة

ذكر بلفظ العدد المؤنث لان التقدير في الامثلة كلها اثنان منهم الشخصين مثلا

اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام فالتصحيح
من ستة لكل منها سهم بالفرضية ولا عصبة حتى يستحق الباقي فيرد الباقي
عليهما فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل
واحدة منهما نصف المال او اي او اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها
ثلث وسدس كولدي الام مع الجدة او ولد لام ومن قال كولدي الام
مع الام فقد اتى بما لا حاجة اليه فانه اذا كان مع الام يكفي ولد واحد
بالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللجدة ثلثة وفي الصورة الثانية
التصحيح من ستة ايضا لكن الفرضيين على العكس او من اربعة
اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت مع ام فالتصحيح
ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد
لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من الاربعة واقسم المال ارباعا
ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة
اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او اختين اعيانيتين او علانيتين

وام او اذا كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او ثلث
اخوات متفرقات او اذا كان فيها نصف وثلث كاخت اعيانية او
علانية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصور الثلث
ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام
اربعة وللام سهم واحد فيجعل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
للام وفي الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام
فيجعل المال اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن
خمس وللام خمس آخر وفي الثالثة ثلثة منها للاخت من الابوين
وسهمان للاختين لام وكذا للام مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة ويقسم المال اخماسا قصر للمسافة ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذلك وان لم يستقم
كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح
المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من
انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثني عشر للبنت منها

تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد
عليه كاحد الزوجين لما بين هذا القسم استانف فى بيان حكمه فقال اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى من ذلك المخرج
على عدد رؤس من يرد عليه كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم
اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد
عليه فبها اخذ بها او رجعت درجته بتلك الاستقامة ونعمت هى لحصول [من اقل مخ]
المقصود بلا ضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة وهى مستقيمة
على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس
من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مرّ فى باب التصحيح وفق رؤسهم
اى رؤس من يرد عليهم ان وافقت تلك الرؤس الباقى فى مخرج فرض
من لا يرد عليه من قال ههنا فما حصل تصح منه المسئلة فكانه غافل
عن ان قوله الآتى فالمبلغ تصحيح المسئلة يابى عن التفصيل ثمة فافهم
كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا

فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس
البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق عدد
رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل من الضربين على التقديرين تصحيح المسئلة
وقد مضى مثال الموافقة فذكر مثال المباينة بقوله كزوج وخمس
بنات اصل هذه الصورة ايضا من اثنى عشر لاجتماع الربع
والثلثين لكن يرد كما فى الصورتين السابقتين الى الاربعة
التى هى اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج واحدا
منها بقى ثلثة فلا يستقيم على البنات بل بينها وبين عدد الرؤس
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج من لا يرد عليه اى
الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة والرابع من الاقسام
المذكورة ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع جنسين او ثلثة ممن
يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفى باجتماع جنسين او ثلثة

بناءً على ان كالاستقراء دلّ على انّه لا يوجد مسئلة ردّية فيها اربع طوائف
اعني ممن يردّ عليه فلا يتجه ما قيل بل يوجد كما اذا ترك زوجة وثلاث
او جدّة وبنت ابن فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه على
مسئلة من يردّ عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على تلك
المسئلة فيها اي حصل المطلوب من غير ضرب لان الباقي حق
من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهماً
واحداً فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما
فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس
على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا
الذي ذكر من اجتماع جنسين ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه
ومن استقام الباقي في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لجنسها واحدة كانت او متعددة الربع ويكون الباقي
بين من يردّ عليه اثلاثاً وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما ان يكون واحداً بان يكون المخرج اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف

والواحد

والواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان اهل الردّ
رأساً واحداً فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون ثلثه
بان يكون المخرج اربعة كما اذا اعطى احد الزوجين الربع فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات الموجودة معه مفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضاً وان كنّ مع ذي فرض آخر فلا
يكون مسئلة من يردّ عليه ارباعاً او اخماساً والثلثة لا يستقيم على
الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الفرض الزوجة فههنا يتصور
الاستقامة كما يذكر ولهذا قيّد بالزوجات واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية تعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة لا يتصور ههنا
ايضاً لان المسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مرّ والسبعة
لا تستقيم على عدد اقلّ منها فلهذا قال وهذا في صورة واحدة
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا
يردّ عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة ربعها بقي ثلثة ومسئلة من
يرد عليه ايضاً ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث
فالثلثة الباقية تستقيم على مسئلة من يردّ عليه لكن نصيب الجدات

واحدا فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات واحد
عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات
وهو اثنان لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفها ثم طلبنا التوافق بين
اعداد الرؤس والرؤس ولم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
فمنها تصح المسئلة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين
اى فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وانما لم يقل فالمبلغ تصحيح
المسئلة لانها لا تصح بعد فان بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة
على رؤسهم فيحتاج الى ضرب آخر ليصح المسئلة كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات فالمسئلة من اربع وعشرين وهي ردية
فنردها الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وندفع

فرض

فرض من لا يرد عليه وهو الثمن اليه فيبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه
خمسة لما عرفت والسبعة لا يستقيم على الخمسة فنضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل وهو اربعون مخرج
فروض من يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة
كل واحد من الفريقين من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرض الفريقين
فاسلك طريقا اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من
اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فما بلغ فهو له وذكر لانا
ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من يرد عليه فيكون
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب
في المخرج الاقل على قياس ما تحققته فيما مر واضرب ايضا سهام
كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك
لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك

المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مبلغة من يرد عليه
كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من المبلغ
المذكورة اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من المبلغ المذكورة واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض الفريقين وان لم يستقم
على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مجموع
فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المبلغة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح في هذا المثال بين رؤس الفرق وانصبائهم
مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون
وللجدات الستة سبعة لكن رؤس الزوجات موافق لرؤس
الجدات بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر فحصل اثنا عشر
وهو موافق لرؤس البنات بالثلث فيضرب ثلث التسعة
فيه فحصل ستة وثلثون فيضرب منه الحاصل في مخرج فروض
الفريقين اعني اربعين فيبلغ الفا واربعمائة واربعين فيضرب

نصيب

نصيب الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل
مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون ويضرب نصيب البنات
منه وهو ثمانية وعشرون فيه فحصل الف وثمانية لكل بنت مائة
واثنا عشر ويضرب نصيب الجدات منه وهو سبعة فيه فحصل مائتان
واثنان وخمسون فلكل جدة اثنان واربعون وانما لم يفسر القسم
الرابع الموافقة اصلا لان الباقي من احد الزوجين اما واحد او ثلثة
او سبعة لما مر ان المخرج اما اثنان او اربعة او ثمانية ومبلغة
من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصوره
فلا يتصور الموافقة

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة
من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات خلاف
المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها ومنهم من تردد فيها
وهذا الباب لبيان الاختلاف وبيان الاحكام المتفرعة على
ثبوتها فلقب الباب بها ينتظم اصل المثبت والنافي كما لا يخفى
قال ابو بكر الصديق رضه ومن وافقه من الصحابة رضه لم يقل ومن
تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد الآخر بل قد يوافقه الا عند البعض

رد للشريف وصاحب
الضوء وغيرهما منه

بشرط ان يكون الآخر اعلم ذكره في آخر شرح المقاصد ان عبد الرحمن
بن عوف رضي اخذ بيد علي رضي وقال تبايعني على كتاب الله وسنة
رسوله وسيرة الشيخين فقال علي رضي على كتاب الله وسنة رسوله
واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمان رضي فاجابه الى ما دعاه وكرر
عليهما ثلث مرات فاجابا بالجواب الاول فبايع عثمان رضي وتابعه
الناس ورضوا بامامته وقول علي رضي واجتهد رأيي ليس خلافا منه
في امامة الشيخين رضي بل كان ذهابا الى انه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد
آخر بل عليه اتباع اجتهاده وكان من مذهب عثمان رضي عبد الرحمن
رضي انه يجوز اذا كان الآخر اعلم وابصر بوجوه المقاييس بنو الاعيان
وبنو العلات من الاخوة والاخوات خصهما بالذكر لان بني الاخياف
اي اولاد الام لا يرثون مع الجد بلا خلاف لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يحرز المال كله كالاب وهذا قول ابي بكر رضي وشريح
وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة
بن الزبير وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رضي وبه
يفتى وقال زيد بن ثابت رضي وعلي وابن مسعود رضي وانما اسند القول

الى زيد

الى زيد بن ثابت رضي لانه افرض الصحابة رضي بشهادته عم وايضا ما اختاره
الامامان في القسمة قوله دون قول علي وابن مسعود رضي يرثون مع
الجد ويوافق قولهما قول مالك والشافعي على حسب اختلافهم في كيفية
القسمة وانما اختلف في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه
يشبه الاب من وجه على معنى ان اولاد الام محجوبون بالجد وان الجد
اذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجهما
الاب ولا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
والجد يطلب حد القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس
كالاب ولا يقتل الجد بالفرع كالاب ولا يرى الجد في الرحم كالاب
الاب ولا يتزوج حليلة الجد كحليلة الاب ودفع الزكوة الى
الجد لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته (اي ولد الولد) كالاب ويصح
استيلاد الجد كالاب ويصح استيلاد الجد كالاب عند عدمه ويشبه
الاخ من وجه على معنى ان الصغير اذا كان له اب وام فتجب النفقة
على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا على اعتبار
الميراث كالاخ ولا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ ولا تجب صدقة

مطلب لا خيار لهما

فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما باسلام الجد كالاخ
والجد لو اقر بنا قلته وابنه حي لا يصح كالاخ والجد لا يجر ولاء نافلته
الى مواليه نفسه كالاخ فلما كان تعارض بهذه الاحكام اختلفت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم
كما توقف ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الدهر ووقت الختان والحفاظ
المشركين والخنثى لتعارض الادلة كذا في فرايض الامام ظهير الدين
التمرتاشي ولقوة الاختلاف بين الصحابة رضي امتنع بعض العلماء
عن الفتوى في الجد وكرهوا الكلام فيه واما عامة العلماء افتوا
في الجد فاختار محمد بن سلمة ان يُقضى فيه بالاصلاح واختار
ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه
ابي الليث السمرقندي والقاضي الامام ابي علي السغدي واختار شمس الائمة
السرخسي قولهما وقال التمرتاشي الاحسن عندي ما اختاره الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان يدفع اليه ما اجمعت عليه
الصحابة رض وهو السدس ويصلح معه الباقي وقيل انما اختار ابو حنيفة

قوله

قول ابي بكر رض لانه ثبت عليه ولم يتعارض عنه الرواية قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية اخرى بماية قضية وفيه ان ما ذكر ليس من وجوه
الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القول لا بقوة القايل
ولا بثباته على القول وهذا ظاهر عند من له خبرة في الاصول وروي
ان عمر رض كان يقول اولا مثل قول ابي بكر رض ثم خالفه في ذلك ولكنه
لم يجزم على حكمه بل كان على تردد حتى روي عنه انه قال وددت (اي تمنيت)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد الينا فبين (زايد) ذلك لنا الجد والكلالة
وابواب الربوا وروي انه كان يكره ان يذكر عنده فريضة الجد حتى
صار جدا فجمع الصحابة وشاورهم فيها فقال زيد بن ثابت رض يا
امير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن وخرج من الغصن
غصنان فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رض وادي (واي نهر)
سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان
فاذا جعل الجد اولى من الاخ فقال عمر رض فخطب الناس وقال
هل سمع احد منكم او راى النبي عم قضى للجد بشيء فقام رجل من
القوم وقال رايته قضى له بالسدس وقال آخر رايته قضى له بالثلث

وقال آخر بالنصف وقال الآخر بجميع المال فقال عمر رضي لكل منهم بعد ما
اجابه مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال عمر رضي لا ادريت
وروي انه قال لو بقيت حيا الى جمعة اخرى اجعل حكم الجد مما يحكم
فيه العجائز ولم يبق حيا الى جمعة اخرى واستشهد فبقي الامر مبهما وروي
انه جمع الصحابة رضي في بيت وقال لابد لكم من ان تتفقوا في الجد على شيء
وجلس على الباب مع الدرة فسقطت حية من سقف البيت وحملت
عليهم فخرجوا مرعوبين وتفرقوا فقال عمر رضي ابى الله تع ارتفاع هذا
الخلاف ولما طعن واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلثة
لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف احدا واعلم
ان زيد بن ثابت وعليا وابن مسعود رضي اتفقوا على توريث بني الاعيان
والعلات مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي رضي الجد
يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى له السدس
والباقي بين الاخوة والاخوات لا ينتقص حظه من السدس فكذلك الجد
فاذا كان معه اخوان لاب وام وثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا
كانوا خمسة فهي والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير وعند ابن

مسعود رضي الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيدا
وبنوا العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان وافق فيه
عليا رضي والاخوات المنفردات ذوات فروض كما عند علي رضي
وصحح المص قول زيد بالذكر لانه ذهب اليه جمع عظيم من علماء الامة
واختاره بعض المشايخ للفتوى ولان الامامين اخذا به فمعنى
ان يختاره المفتي لانه مخير فيما خالفا ابا حنيفة فقال وعند زيد بن ثابت
رضي للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم صاحب فرض وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم
وذلك لما انه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
فراعينا الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في
قسمة الميراث ان كانت المقاسمة خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه اذا قسم المال بين الابوين يعطى للاب ضعف
ما يعطى للام وموجب ذلك ان يعطى للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان

يعطى لها السدس وضعف الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة
خير من الثلث لانه يأخذ بها النصف واذا كان معه اخوات فهما متساويان
واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له اذ ح يأخذ بالمقاسمة الربع وان كان
معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كانت معه اربع
اخوات فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع الجد حال عدم
بني الاعيان وان لم يرثوا معهم واذا كانوا ورثة مع الجد لابد من
اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان لابد من اسقاط
اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب الجد ويجوز مثل هذا
الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والآخر لاب ان للام السدس
فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا معها وان لم يعتبر في حق
الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد فرض الام له دون الاخ لاب وكما في

مطلب اخذ الاخ لاب

ابوين

وكما في ابوين واخوين يعتبر الاخوان مع الابوين لينتقص نصيب الام
دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا في فرايض التمرتاشي الا استثناء من قوله
يخرجون الخ اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار
فرضها استيناف نصف الكل بدل عن فرضها بعد نصيب الجد لان حظ
الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على النصف ولا ينقص عنه
مع وجود بني العلات فيأخذ فرضها كاملا فان بقي منه اي من مقدار
فرضها شئ فلبني العلات لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف
والا فلا شئ لهم وانما قال مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام تصرن
عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة ههنا خير فيجعل
الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة من خمسة
للجد سهمان وللاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف
فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني
اثنين فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير

من قدر الكلام هكذا فانها اذا اخذت لها فقد ضيره كما لا يخفى منه

مطلب

مطلب

مستقيم على الاختين لاب وام فيضرب عدد رؤسها في المسئلة فيحصل
عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل علانية واحد
ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واحدة لاب مكان الاختين
لاب لم يبق لها شئ لان المقاسمة ههنا خير فيجعل المال نصفين
نصف له ونصف للاخت الاعيانية فلا شئ للعلانية فان قلت
لم لم تجعل المسئلة عائلة للاخت العلانية كما في الاكدرية قلت العلانية
تصير عصبة بالجد عند زيد رض ولا عول للعصبة وانما عالت المسئلة
الاكدرية لنفع الجد والنفع ههنا في عدم العول واذا اختلط بهم
ذو سهم اى اذا اختلط بالجد والاخوة من بنى الاعيان او العلات
او منهما في الصورة المعادة المفارقة كما مر صاحب فرض فللجد ههنا خير الامور
الثلثة التى هى المقاسمة وثلث ما بقى وسدس الكل بعد فرض
ذي السهم اى بدفع اليه سهمه ثم يعطى للجد ما هو الانفع له من الثلثة
المذكورة وهو اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف
والباقى بين الجد والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف
الباقى وهو ربع المال وان اعطى له ثلث ما بقى او سدس الكل

يصيرله

يصير له سدس المال واما ثلث ما بقى كجد وجدة واخت واخوين
فللجدة السدس والباقى للجد مع الاخت والاخوين فثلث
ما بقى خير له اذ بالمقاسمة يصير له سبعا خمسة وهو سهم وثلث
اسباع سهم وان اعطى له ثلث ما بقى يصير له سهم وثلثا سهم

سوال

وان اعطى له سدس الكل يصير له سهم واما سدس الكل كجد
وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس والباقى
للجد مع الاخوين فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من الستة

سوال

بالمقاسمة يصير له ثلثا سهم وكذا بثلث ما بقى يصير له ثلثا
سهم واذا كان ثلث الباقى خيرا له ولم يكن اى ثلث الباقى صحيحا
فاضرب مخرجه اى مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ

سوال

ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام او لاب للزوج الربع وللبنت النصف وللام
السدس اصلها من اثنى عشر وبقى سهم فان قاسمنا بينهما صار
له ثلث سهم وان اعطيناه ثلث ما بقى صار له ثلث سهم وان
اعطيناه سدس الكل صار له سهمان فالسدس خير له وتعول المسئلة

الى ثلث عشر لما عرفت ان المسئلة من اثني عشر فللبنت ستة وللزوج
ثلثة وللام اثنان وللجد اثنان فلا بد ان تعول المسئلة الى ثلثة عشر
ومن قال اذ يبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بين اصحاب
الفرايض ترتيب حتى تعين بقاء الواحد للام ولا يخفى فساده
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد ولا يفضل
المسئلة للعصبة واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة
وهذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خير للجد وقد مر
مثالها الا انها ذكرت ههنا لفايدة اخرى هي ان الاخت لاب وام
او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل
لعارض كما في هذه المسئلة واقتضاء كون السدس خير للجد ان
يجعل الجد صاحب فرض فان ذلك اوجب ان لا يبقى شيء للعصبة
وسيأتي تتمة هذا الكلام واعلم ان زيد ابن ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة
الاكدرية فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد انما سميت هذه المسئلة

اكدرية

اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وانما نسبت اليها لانه اشتبه
على زيد رض مذهبه فيها وقيل ان فيها من بني اكدر كان يحسن
مذهب زيد رض في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته قال الخليل صاحب العين
وقيل اسم المسئول كان اكدر وما قيل انها تكدرت على اصحاب
الفرايض والجد كدر على الاخت نصيبها او تكدر قول زيد رض فيها
فلا وجه لواحد منها لان اكدر لم يوجد من التكدير والتكدر فان نعت
المؤنث من التكدير والتكدر المكدرة والمكدرة واهل العراق
يسمونها غراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروج
لانها كلما حركت ازدادت نتنا وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلثة

من الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد فلم يبق للاخت
شيء فزدنا نصف المسئلة عليها للاخت فصارت تسعة ومجموع نصيب
الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقديرا لان الجد بمنزلة الاختين
ولا يستقيم اربعة على الثلث فنضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة
وعولها فيحصل سبعة وعشرون فللزوج منها تسعة وللام ستة
وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم نجمع نصيبهما فيقسم بينهما اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فيعطى للجد ثمانية وللاخت اربعة وانما جعلها
صاحبة فرض ابتداء كيلا تحرم عن الميراث اذ لا وجه لحرمانها لعدم
المانع بخلاف المسئلة السابقة فان وجود البنت ثمة مانع وجعلها
عصبة انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يصير نصيبها ثلثة امثال نصيب
الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان الاخ عصبة
قطعا فلا يعال المسئلة لاجله والسهم الباقي عن فرض الزوج
والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما على الثاني فلان الاختين
تحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة ثلثة للزوج

واحد

واحد للام وواحد للجد وواحد للاختين وبينهما مباينة فيضرب
عدد رؤسهما في المسئلة حتى يحصل اثنى عشر فيصح منه المسئلة بلا عول
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على
الوجه المار ذكره ولا اكدرية ايضا لان اصول زيد رض مستقيمة
ههنا **باب المناسخة** مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما سبد
في نسخت الكتاب او الازالة كما في نسخت الرياح رسوم الرياح
وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة المال الجين بخلفهم
فزال التصحيح الاول الى تصحيح آخر والى تفصيل هذا اشار بقوله
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض
ذوي الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال
لا يخ من ان يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول اولا
وعلى الاول لا يخ من ان يتغير القسمة اولا وعلى الاخير يقسم قسمة
واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنين وبنات من
امراة واحدة ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة
ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين

على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة
وعلى الثالثة كما اذا ترك ابنا من امراءة وثلث بنات من اخرى
ثم ماتت احدى البنات وخلف هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين
من الابوين وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراءة وابوين ثم ماتت البنت
قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراءة التي ماتت اولا
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وابوين انما ذكره مثالا لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل
الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال فقال فالاصل فيه
اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
ان تغير القسمة لا بد من هذا القيد اخراجا للنوع الاخر ان تصحح
مسئلة الميت الاول بالقواعد السالفة ويعطى سهم كل وارث
من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني نسبا ثلثا
هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة

ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
لما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا انقسمت عليهم
بلا كسر لا تحتاج الى الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة ثمة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤس الفريق
المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل
المسئلة ثمة فكما ان ثمة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان ما في يد الميت الثاني
مستقيما على تصحيح مسئلته لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين
المذكورتين وذلك لان المسئلة الاولى ردية لانه بقي سهم من
اثنى عشر ولا صاحب له فيجب رده على البنت والام بقدر سهامهما
فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت
اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج
اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج

المسئلة الاولى
١٢

منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها ولامه ثلث
ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر
فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
كما ان في باب التصحيح متى انكسر على طائفة واحدة ولكن بين
سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
في اصل المسئلة فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح
مسئلته وبينهما موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال المذكور
وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة وفي يد البنت تسعة وتصحيح
مسئلتها ستة والتسعة لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث الستة في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان
وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامهم من ستة عشر وهم
ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة في وفق مسئلة البنت وهو

اثنان

اثنان فما حصل نصيبهم ومن كان سهامهم من ستة وهم ورثة الميت
الثاني فسهامهم مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو ثلثة فما حصل
نصيبهم وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ست عشر نضربها
في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين
تبلغ ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فللزوجة منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان منها نضربها في الثلثة لا نزيد عليها فهي له وكان للجدة منها
منها ايضا سهم واحد نضربها في الثلثة لا نزيد عليها ايضا فهي لها
وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين
وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول كما ان في باب التصحيح متى كان بين سهامهم
ورؤسهم مباينة يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل
المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسئلته
مباينة يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا ماتت

في المثال المذكور للجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا عن زوج و
اخوين وفي يدها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين تبلغ
مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة
التي هي جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامراة الميت الثاني من الاثنين
والثلثين سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه
منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه منها
سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل واحد
من ابني الميت الثالث منها ستة نضربها في الاربعة تبلغ اربعة
وعشرين فهي له وكان لبنتها منها ثلثة نضربها في الاربعة تبلغ اثني
عشر فهي لها وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة التي هي مسئلتها
سهمان نضربهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية عشر فهي
له وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها سهم واحد نضربه

في التسعة

في التسعة لا نزيد عليها فهي له فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين
على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين ثم شرع في بيان
ما يفعل عند الحاجة الى تعيين نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في تعيين انصباء الورثة من التصحيح فقال
سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه
من المبلغ المذكور كما مر تفصيله في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثم سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل منه ضرب سهم كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه
من ذلك المبلغ كما نبهت عليه في التفصيل السابق وذلك لان حق
ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهم كل واحد منهم مضروبة فيه نح
وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ اي المبلغ

الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيضرب
الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة وما فوقهما
كذلك وذلك بان تجعل الثلث او الاربع واحدا والرابع او الخامس
ثانيا وهكذا في كل مرتبة اعلم ان المص لما ذكر في اصل الباب
الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه
وضع المسئلة بطون اربعة ليحصل البطن الثاني نظير الاستقامة
والبطن الثالث نظير الموافقة والبطن الرابع نظير المباينة
وذلك لما عرفت ان تصحيح الميت الاول والثاني صار تصحيحا
واحدا فصارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما وينبغي ان يعلم
ان تعدد المناسخة متصور بوجهين بان يموت ورثة ميت متعاقبة
كما فصلناه سابقا او بان يموت وارث ثم وارث هذا الوارث
وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت باب ذوى الارحام

لاحاجة

سراج

لا حاجة الى ذكر التوريث ههنا كما لم يكن حاجة اليه في باب العصبات
والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد رحما كذا في المغرب ومعناه في الاصطلاح
قد ذكر فيما سبق كان اكثر الصحابة رض التعريف في الصحابة للعهد
والمعهود المجتهدون منهم وقد حكى القاضي الامام علاء الدين
السمرقندي اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم ومنهم
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن
الجراح وابن عباس رض في اشهر الروايات عنه ومن التابعين علقمة
والاسود وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد
وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد رض
يرون توريث ذوى الارحام وبه اخذ اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن تابعهم ووافقهم
ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية
شاذة وسعد بن المسيب وسعيد بن جبير لا ميراث لذوى
الارحام ويوضع المال اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند

سراج

سيد

القائلين بتو ريثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب

الفرايض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرايض السببي ليس بشرط

في الوضع المذكور لما عرفت انه لا حظ لمن الرد في بيت المال وبه

اخذ مالك والشافعي تمسك النافون بايات المواريث فانه تع

بين فيها نصيب اصحاب الفرايض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام

شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين ومن جعل لهم

حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب

لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي انه عم خرج الى قباء يستخير الله

في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية

اخرى انه عم قال في جواب من سأل عن ميراث العمة والخالة

اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما واحتج المثبتون بقوله تعالى

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم

اولى بميراث بعض عن غيره اى في حكم الله لما عرفت انه نزل

ناسخا للتواريث بالموالاة والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام

بلا فصل بين من له فرض او تعصيب منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب

فيكن

مطلب ذوي الارحام

فيكون ارثهم مذكورا في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم بما روي

عنه عم انه قال الله تعالى ورسوله عم مولى من لا مولى له والخال وارث

من لا وارث له والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال الصبر

حيلة من لا حيلة له بدلالة الحال وسياق المقال وبما روي انه عم

جعل ميراث ثابت بن زيد الدحداح لابن اخته ابن لبابة بن عبد

المنذر رض فقد اشار الخصم الى رده في تضاعيفه السيد السند الله

حيث قال والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد

يقال انه ليس من قبيل الزيادة على النص الكتاب لما عرفت ان نص

الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول

فتامل واما الجواب عن تمسك النافين بالخبر فبان يقال انه معارض

بما روينا والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت وما رووه

ناف والمثبت يقدم على النافي عند التعارض على ما تقرر في

موضعه وبان يقال ان ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله

تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض لا بان يقال انه محمول على ان

العمة والخالة لا ترثان مع عصبته ولا مع ذي فرض يرد عليه لانه

صاحب الضوء والسيد

مطلب لا ارث العمة والخالة مع العصبة

لانه نعتصف مستغنيٍ عنه وذوو الارحام اصناف اربعة الاول منها ينتمي
اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه
والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام
الميت وام ام اب ام والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة
وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات
والاخوة في المثالين السابقين ليتناول من لاب وام ومن لاب
ومن لام وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام
اولاب من العصبات والرابع منها ينتمي الى جدي الميت
قريبين كانا او بعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدي
الميت ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي
الارحام فمن قال هم اب الاب واب الام فقد اخطأ او جدتيه
قريبتين كانتا او بعيدتين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدتيه

السيد وصاحب الضوء

ومن فوقهما

ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام
فمن قال هم ام الاب وام الام فقد اخطأ وهم الاعمام لام والعمات
والاخوال والخالات قيد الاعمام لام ليخرج من لاب وام ومن لاب
فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال والخالات ليتناول
من لاب وام ومن لاب ومن لام وهؤلاء بعض الاصناف المذكورة
وبنت عمه لاب وام اولاب او عم ابيه او جده او من فوقه كذلك
اي بشرط ان يكون لاب وام اولاب وبنات ابنائهم اي ابناء
تلك الاعمام وابناء ابنائهم وان سفلوا لا بد من ذكر هذه البنات
لانهن ايضا من ذوي الارحام وكل من يدلي بهم اي بالمذكورين
فهو منا ولمن اشرنا اليهم في الاصناف الثلث بقولنا وان
علوا وان سفلوا وكذا منا ولا اولاد الصنف الرابع واولاد
البنات التي ذكرت بعده الى الميت ذوو الارحام لم يقل من
ذوي الارحام لما فيه من ايهام عدم الانحصار وهو ثابت بالاستقراء
التام ولما اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تقدم بعض
الاصناف على بعض اشار اليه بقوله روى ابو سليمان وعيسى

سيد

هذا الترتيب على وفق ما نقل صاحب الضوء منه

فيه رد لصاحب الضوء

وقرأ على سواء الابن ولم يصب وغفل عنه الشريف فقال وان ادرج الا قوله يفهم منه كان ايرادا منه

عبارة تابعة الواقعة في الضوء وشرح الشريف لم يصب

منه

بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الى الميت واوليهم بالميراث الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال
وان علوا لانه باطلاقه ينتظم العالي والسافل منه وكذا لا حاجة
في قوله ثم الاول الى ان يقال وان سفلوا وكذا في قوله ثم الثالث
واما الرابع فابعد الاصناف المذكورة عن الميت فلذلك لم يقل ثم
الرابع وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقربهم الاول ثم الثاني
ثم الثالث كترتيب العصبات فانه يقدم منهم الفرع ثم الاصل القريب
ثم فرع الاصل البعيد وهو المأخوذ به عند المفتوي وهو ظاهر
الرواية ومنهم من قال انه من نقل عن ابي ح اولا قوله الاول وما
نقل عنه ثانيا قوله الاخر ولا يذهب عليك ان هذا ترجيح لاحد
القولين المذكورين على الاخر لا توفيق بينهما وجه القول الاول
ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
في درجته اعني ام الاب صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست في الاتصال بالميت

بواسطة

بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما قالوا لا ينتقض هو بخلاف
ولد البنت فانه ينتقض به فيكون مقدما عليه ووجه القول الثاني ان
ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على
الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا ينتقض وابن
الابن ينتقض به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد
اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم
على الجد اب الام فتقدمه على الجدة الفاسدة بالطريق الاولى الا
ان هذا لا يناسب اصلهما وهو ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات
اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يقدم الصنف
الثالث عليه واما ابو حنيفة فقد جرى على قياس مذهبه من
سقوط بني الاعيان والعلات والاخياف مطلقا بالجد على ما مر

فصل في الصنف الاول اولى بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الواسطة الاولى

واحدة وواسطة الثانية ثنتان وهو قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة
رحمه وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رض ووجهه ان استحقاقهم
باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق
الواحد جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون الترجيح زيادة
القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم
البنوة على الابوة فكذلك معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب
الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون
المال كله لبنت البنت وفي قول اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق وشريح والحسن بن زياد ومن وافقهم انهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون
المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت
البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض
خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى

الرد

شريح

الرد على بنت الابن مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع فلا طريق
سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان
ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من
كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك
وليس ذلك الا باعتبار المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول
فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز
ان يكون الانسان محروما عن الميراث بكون المدلى به رقيقا يعني
زايد الانما
في غيره وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر المال
بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو الرحم الثابت
بقوله تعالى واولوا الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء
وان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض لم يقل فولد الوارث
لعمومه ذا الرحم وايضا لا يمكن ان يكون ذو الرحم في هذا الصنف
ولد العصبة ففي تخصيص صاحب الفرض بالذكر تنبيه على ذلك اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الاب فانها اولى من ابن بنت

ولا وجه لو قصد الاختصاص في العبارة عند سداد المعنى منه

لا يتصور في هذا الصنف ذو رحم هو ولد العصبة في درجة ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن المذكور من اولاد البنت اما عصبة كابن ابن الاب او صاحب فرض كبنت ابن الابن منه

البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو ولد ذا رحم وهذا لان ولد صاحب
فرض اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد وان لم
يوجد فبالقرب حكما وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن
فيهم مع ذلك الاستواء ولد صاحب فرض كبنت ابن البنت وابن
بنت البنت او كان كلهم ولده اي ولد صاحب فرض كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف وهو رواية شاذة عن ابي ح
واحدى الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان الفروع المتساوية
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
كما في المثال الاخير واختلفت كما في المثال المذكور قبيل فان كانت
ذكورا فقط او اناثا فقط يتساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومحمد يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيها موافقا لابي يوسف
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا له وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه

سراج

سيد

ورواية اخرى عن الحسن وباعتبار هذه الرواية عدّ عن اهل التنزيل
وجه قول ابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت
الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق
غير معتبرة في المولي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة
والانوثة تعتبر فيه فقط ووجه قول محمد اتفاق الصحابة رض على
ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة
هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد
ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت ابن
بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما

كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان
الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث بينهما عنده على عكس
ما كان عليه عند صاحبيه ولما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل
اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر عند محمد حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة
والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما فما اصاب الذكور من

اول

من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر مثل
حظ الانثيين ان لم يكن اي فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة والا اي وان كان فيه اختلاف
يجمع ما اصاب الذكور يقسم على اعلى الاختلاف الذي وقع
في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك
ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي
بينهما وان اختلف يجمع ما اصاب بهن ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه
الصورة اصل المسئلة من سبعة والتصحيح من احد وعشرين

مسئلة ٧

١	٢	٣	٤	٥	٦
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بن موقوف	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بن	بنت موقوف	بنت موقوف	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن

اصل المسئلة من سبعة والتصحيح من احد وعشرين والضرب من ثلثة

اصل المسئلة من هذا الطريق خمسة والتصحيح من ستين مضروب اولا من ستة مضروب ثلثة من اثنين

والمضروب من ستة عشر

اصل المسئلة من اثنين والتصحيح من ستين

في هذه الصورة المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة
واحدة في البطن السادس تسعة من البنات وثلثة من البنين
وليس فيهم ولد صاحب فرض فهي في قول ابي يوسف تصح من خمسة
عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء وتسعة للبنات
وعلى قول محمد رحمه انما تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن
الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلثة بنين حسبنا كل واحد
من البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا المسئلة
من رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا المذكور
طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة للابناء وتسعة للبنات
ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ثم نظرنا
الى اسفل من هذا البنين الثلثة فلم نجد في البطن الثاني اختلافا
بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ابنا وبنتين فقسمنا
الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن
ثلثة واعطينا البنتين ثلثة وجعلناهما طائفة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون من الابن الى آخر

الفروع متفقة ثم نظرنا في طائفة البنات اعني البنتين اللتين
في البطن الثالث ولم نجد في البطن الرابع بازائهما اختلافا
بل في الخامس حيث وجدنا فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين واحد الى الابن وواحد
الى البنت ودفعنا نصيب كل منهما الى فروعهما في البطن
السادس فانتهى نصيب الابناء الى آخر فروعهم على اختلاف في
صفتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الاول فوجدنا
نصيبهن تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منهم
فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه
بازائهن ثلثة بنين وست بنات فيكون المجموع ثنتين عشرة بنتا
والتسعة التي من نصيبهن لا يستقيم عليهن لكن بينها وبين عدد رؤسهن
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين
في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب وهو
اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمناها على ما في البطن الثالث

من فروع البنين الثلثة فاعطينا الابن اثني عشر والبنين اثنا عشر
ثم دفعنا نصيب الابن الي آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ثم قسمنا حصة البنين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت
اربعة فدفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس
ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الاول فضربنا نصيبهن من
اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك المضروب اعني الاربعة فصارت
ستة وثلثون ثم نظرنا في اسفل من الاول فوجدنا بازائهن في البطن
الثالث ثلثة بنين وست بنات فقسمنا نصيبهن اعني الستة
وثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات
ثمانية عشر ثم جعلنا هما طائفتين ثم نظرنا في اسفل طائفة البنين
الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بازائهن من البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم نظر الى اسفل البنتين

من البطن

من البطن الرابع فوجدنا بازائهما من البطن الخامس بنتين
فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس
فوجدنا فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التى
هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلث بنات وثلث بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة
ثم جعلنا هما طائفتين ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع
فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
الذي هو اثنا عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس
وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا

نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا بازاء البنتين في
البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين
كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذا محمد يأخذ الصفة
اى الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليه ويأخذ العدد
من الفروع يعني ان كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل
فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على اول بطن
اختلف في الاصل كما اذا ترك ابنى بنت بنت بنت ابن
بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم المال بين
بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين كاربع

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

بنات فلكل من البنات سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار
عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان

وفروع الابن بنتان فيصير الابن بعد اعتبار عدد الفروع ابنين
وفروع احدى البنتين ابنان فباعتبار تعدد الفروع كانت بنتين
فيدفع اربعة اسباع المال الى الابن وسبعان الى البنت التي تعدد
فروعهما وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طائفتين
اربعة اسباع اى اسباع المال لبنتى بنت ابن البنت اذ هي
نصيب جدهما وهو الابن الذى جعل ابنين في البطن الثاني وثلثة اسباعه

[illegible]

وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين
في البطن المذكور يقسم على ولدهما في البطن الثالث انصافا
لان البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فروعها صارت
كبنتين فتساوت الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد
منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون
نصفا اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع لبنت ابن
بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امها وهي البنت
التي تساوت الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية

وعشرين لان اصل المسئلة على ما عرفت من سبعة وانكسر نصيب البنتين
عند التقسيم على ولديهما متناصفة فضرب مخرج النصف في المسئلة
فحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما
ولبنت ابن بنت البنت ثلثه نصيب ابيها ولابني بنت البنت
ثلثه نصيب امهما لكن الثلثة عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه
الفتوى ذكره في الكافي الآن مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف
تيسيرا على المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب
الشروط في فرايضه تذنيب للفصل الاول وتتميم لمباحث الصنف
الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث
ذوي الارحام فالتعريف للعهد غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان
الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
هذا على احدى الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما وراء
النهر وعلى رواية اخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذو جهتين بجهة

واحدة

واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ العراق
وخراسان والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات ان
الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فريضتهن
وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر
فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب
واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه
يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات
في الاصول حيث يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
وياخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين
على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك
ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت | بنت | بنت
بنت | ابن | بنت
ابن | | بنتي

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي
بين الابن والبنتين اثلاثا لانهما ذواتا جهتين فكانهما بنتان
من جهة الام وبنتان آخريان من جهة الاب وقد صار الميت كانه

ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اى ثلثا المال للبنتين
ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم
المال على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن
ستة اسهم من قبل امه وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني
فان اعلى الخلاف هناك وفيه ابنان وثلث بنات تقديرا فيكون
اسباعا للابن اربعة اسباع ينزل الى الابدان ونعطي لبنته وثلثه
اسباع للبنتين منزل الى الابدان ونقسم على الابن والبنتين
ارباعا والثلث لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في السبعة
فيضرب ثمانية وعشرين فمنه تصح المسئلة **فصل** في الصنف
الثاني من ذوى الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة
كان اى سواء كان من جهة الام وقد مر وجه ذلك فاب الام اولى
من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وابا الام
اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن

يدلي اليه بغير وارث لقوة وسطته عند ابى سهل الفرضي وابي فضل الخلف
الخفاف وعلي بن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من
اب اب الام لان واسطته وهي جدة صحيحة ترث وواسطة من في
درجته وهي جد فاسد لا ترث مع ام الام خلافا لابي سليمان
الجرجاني وابي على البستي (البستي ح) وعندهما في الصورة المذكورة يكون
المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان (الجوزجاني)
الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينقل نصيب
الى كل من يدلي به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة
الصحيحة وقال الصدر الشهيد في فتاواه لان الاجداد الفواسد
لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد وذكر الغزنوى
فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل المتبوع
تبعا للتبع وانه خلاف المعقول ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه
ان الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعه
حكما الا يرى ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع
ولا في الوجود وان استوت درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم

سراج

سراج ما الفصل بين

التفريع الواقع في شرح الشريف
ايعب عمرة اذ لا يقتضيه ما تقدم
ذكره بهذا الجواب كما لا يخفى
على ذوى الالباب
اما ولو فيه نظر منه

من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون
بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة
من يدلون بهم المراد بالصفة المذكورة والانوثة كما في المثال الاول
فان الجد والجدة فيه متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به واتحدت قرابتهم بان يكونوا كلهم
من جانب الاب او من جانب الام كما في المثال المذكور فالقسمة
ح على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه
لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت يعني
مع الاستواء في الدرجة صفة من يدلون بهم كما في المثال الثاني يقسم المال
على اول بطن اختلفت اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين كما في الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كام اب ام اب الاب وام اب
اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام لان من يدلي بالاب يقوم مقامه ومن

يدلي

ومن يدلي بالام يقوم مقامها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث
على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة وبالجملة
اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او لا فعلى الثاني يقسم المال اثلاثا
وعلى الاول ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان والا
فيقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول **فصل**
في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ وان استووا اي في القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام عند محمد على الاطلاق وعند ابي يوسف
ان لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين ذكره في الخلاصة وانما قال
فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب الفرض
لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم

في البطن الثالث وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف
ولد العصبة فانه يتصور في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام
والآخر لاب المال كله لبنت ابن اخ لانها ولد العصبة ولو كان
لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان لان الميراث للفروع والاصل في باب الارث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا في الاصول بصريح النص وهو قوله
تع فهم شركاء في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجوه
وليس الفروع في معناهم من جميع الوجوه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا وايضا توريث ذوي الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة
فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد
وهو ظاهر الرواية المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان استحقاقهما
للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الانثى
اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه فان ام الام ترث ولا يرث معها
اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا

بالمدلي

بالمدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت
بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات لبنتي ابن
الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد
صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي ح فعنده
من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت
اخ لاب وكذا من كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله
اخا لام كما يرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار
الى قول امامين فيه فقال كما اذا ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

سراج

السيد
هذا مذكور
في الضوء منه

مبـ

عند ابي يوسف

بنت اخ لاب وام	بنت اخ لاب	بنت اخ لام
ابن اخت	ابن اخت	ابن اخت
بنت	بنت	بنت

يقسم كل المال

بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اى ابدان الفروع وصفاتهم فيقدم فروع بني الاعيان على غيرهم
لقوة قرابتهم فيجعل المال ارباعا ويعطى ابن الاخت لاب وام
ربعا آخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب وان لم يوجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فيصح المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم
ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة هذا وجه الاستواء واما وجه التثليث
فلان العدد في فروع الاخت الاخيافية اثنان فكان هناك

اختين

اختين لام فللاخت ثلثا ثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي
فيندفع نصيب كل الى فروعه والباقي اى ثلثا المال يقسم
بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف المال
لها ونصف للاخ الاعياني وح يكون نصف اى نصف الباقي
من فروع بني الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر
من ذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل فيهما واما بنو العلات
فمحجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد من تسعة
لان اصلها من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا استقامة
واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام وواحد
لولدي الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ الابن
بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد ثلثة فالانكسار على طائفتين
وبين رؤوس الطائفتين مماثلة فضربنا عدد احدهما في اصل
المسئلة فحصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف الثلثة لكل واحد

منهم سهم وثلثة لبنت الاخ الاعيانية واثنان لابن الاخت الاعيانية
وواحد لبنت الاخت ولو ترك ثلثة بنات بني اخوة متفرقين بهذه
الصورة

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام
ابن | ابن | ابن
بنت | بنت | بنت

المال كله لبنت ابن
الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة
القرابة فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون
الجهات مع عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا ترك
ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وبنتي بنت اخت لاب وام
وبنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب | اخت لاب | اخت لاب وام | اخت لام
بنت | ابن | بنت | ابن
ابن | بنتي | | بنت
٣ | ١٨ | | ٤

كله لبنتي الاخت الاعيانية عند ابس
وينقسم على الاصول مع اعتبار الجهات
وعدد الفروع عند محمد فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس
والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية
اذ بعد اعتبار العدد كانها اختان والواحد الباقي بين الاخ والاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وان اعتبرنا عدد

بنتي

بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ نصفين فوقع الكسر التصحيح فضرب مخرج على
اصل المسئلة فحصل اثني عشر فثمانية للاختين من الابوين فيدفع
الي بنتيه بينهما والاثنان لبنت ابن الاخت لام والاثنان
الباقيان بين الاخت والاخ لاب فيدفع واحد الى ابن بنت الاخ
وواحد الي بنتي ابن الاخت وهو غير مستقيم عليهما فضرب عددهما
في اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت الاعيانية
من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابن
الاخت لام واثنان لابن بنت الاخ لاب **فصل** في الصنف الرابع
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق المال كله لعدم المزاحم
ووجود الرحم وانما ذكر هذا الحكم العام بجميع الاصناف في ابعد
الاصناف ليعلم ثبوته في سايرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر
الاقربية هنا لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في
اولادهم فقد اورد لهم فصل على حدة واذا اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات فانهن

من قال خص هذا الحكم العام فقد سهى كما لا يخفى منه

من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا
لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام
اولاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب
العمات اعلم ان المصنف صرح فيه ذكورا كانوا او اناثا يعني لا عبرة للذكورة
ههنا وانما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى يترجح وان كان انثى
على غيره وان كان ذكرا وان كانوا ذكورا او اناثا مختلطين وجهة
قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة
كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او لام لان العم والعمة متحدان في الاصل
وكذا الخال والخالة وعند اتفاقه العبرة في القسمة بالابدان
عند محمد جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعض
من جانب الام فلا يترجح بقوة القرابة اي لا يكون من هو اقوى
لكونه ذا جهتين او لكونه ابويا اولى من غيره وانما قال لا يترجح

بقوة

بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة بها لانها معتبرة في استحقاق الزيادة
على ما ستقف بعيد هذا كعم لاب وام او خال لاب وام (او خالة لام صح) وعم لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال
المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم المال بينهن بالسوية
وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام **فصل** في اولادهم لما كان حكم
اولاد البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق
وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا
وكذا حال الساقطين من الاجداد والجدات العالية والساقطة عبر
عن اصول كل صنف من الاصناف الثلثة مع فروعه بعبارة واحدة
وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف الصنف الرابع واولاده اذ الحكم يختلف
بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم

(margin: رو سراج الدين والشريف الجرجاني)

(margin: من قال للذكر مثل حظ الانثيين فقط اخطأ كما لا يخفى منه)

كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة
الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان
لصاحبه في الجهة او لا ولو كان المعنى سواء كان الاقرب من جهة
الابعد او من غير جهته لكان حقه ان يقول اتفقوا في جهة او لا
فبنت العمة لام مثلا اولى من بنت بنت العم مطلقا او من ابن ابن
الخال والخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له تلك القوة
بشرط ان لا يكون غير القوي ولد العصبة فانه اذا كان كذلك
ففيه خلاف كما سيأتي فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات
فالمال كله لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم
فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات
المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند الاولاد
من جانب واحد يترجح من كان لابوين ثم من كان لاب في حقيقة

كما زعم صاحب الضوء وتبعه الشريفي

العصوبة

العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين للارث بمعنى العصوبة
وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة
اولى من غيره كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال
كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده ولد العصبة بخلاف
العمة الابوية فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
حيزها كما سيأتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لا بد
من تعيينها هكذا حتى ينتفي الخلاف المذكور كان المال كله لابنة
العمة في ظ الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث
قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام
يكون هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة
وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح بمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال
المذكور قوة القرابة الحاصلة في الحالة الاولى لا لانتمائها الى الميت من جهة

وبه كلام سراج الدين من الاطلاق بلا قرينة التقييد ليس بذلك كما لا يخفى

الاب اولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو فى المثال المذكور الوراثة
فى المدلى به الحاصلة فى واسطة الحالة الثانية وهى الجدة الصحيحة وانما قلنا
وهو الوراثة فى المدلى به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى
الثابت للغير على تقدير ترجيح الحالة الثانية به انما هو الوراثة فى المدلى به
لا الادلاء بالوارث فانه ثابت فيهما لا فى غيرهما والتعسف فى امثال
هذا مما لا ينبغى ان يرتكب اليه كما لا يخفى على من انصف وبالتجنب
عن التعصب اتصف لا يقال لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة
حاصلة فى الخالة لاب بخلاف ابن العمة لاب وام لانا نقول يسرى قوة
القرابة من العمة الى ولدها ولذلك يترجح بنت العم لاب وام على بنت
العم لاب مع انها ولد العصبة وليس ذلك الا بان يسرى قوة القرابة
من الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى
وكذا الوراثة لا تسرى من الجدة الصحيحة الى الخالة التى هى ولدها واذا سرت
قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فكان ترجيحه لمعنى فيه
وقال بعضهم اى بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال
كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة

فانه

فانه ولد ذى الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب الترجيح فى
بنت العم مجرد الادلاء لا الوراثة وانما ذهب اليه كيلا يلزم ترجيح فرع
الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية و
واختار عماد الدين فى فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة
السرخسى وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
قد عرفت معنى هذا الاختلاف فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد
من العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد
الخال والخالة لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون
بنت العم لاب او لام اولى من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم
الاعتبار للتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين وذلك ان
اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى
من الخالة لاب او لام كما مر فى الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلى
بقرابة الاب لقيامه مقامه فيعتبر فيهما اى فيما بين المدليين بقرابة
الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم التولد من العصبة

لانهما بالنظر الى حصتهما متحدان فى الجهة فكان مال الميت حصتهما
فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامه مقامهما ويعتبر فيهما قوة القرابة على عكس ما ذكر فيمن يدلي بالاب
وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة لانه لا يتصور فى قرابة الام هكذا
ذكر صاحب الهداية فى الفرايض العثمانية وقال شمس الائمة السرخسى ولا تعتبر
هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته فى الجانب الآخر وهو
سوال ابو يوسف على محمد رحمهما الله فى اولاد البنات فانه هناك لو كان
المدلي به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما فى هذا الموضع
الا ان لمحمد فرقا بينهما من حيث ان هناك بتعدد الفرع بتعدد المدلي به
حكما وهنا لا يتعدد لانه انما تعدد الشئ حكما اذا كان يتصور ثبوته
حقيقة والتعدد فى الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد
فيهم حكما بتعدد الفروع فاما فى الاب والام فلا يتصور التعدد حقيقة
فكذلك لا يثبت حكما فى القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ما اصاب كل فريق من فريق الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف

مع اعتبار

مع اعتبار عدد الفروع والجهات على الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول
على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما ايضا بنتا
بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ايضا
ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب
بنت
ابني

عمة لاب
ابن
بنتي

عم لاب
بنت

خالة لاب
بنت
بنتي

خال لاب
ابن
ابن

خال لاب
بنت

فاصل المسئلة من ثلثة اثنان
لقرابة الاب وواحد لقرابة الام
فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد رؤس فريق الاب
اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع بنات فتجعل
اضعافها كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم
وهو الاثنان على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس
الى نصفه وهو اثنان وعدد رؤس فريق الام خمسة ابناء لان الابنين
لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة
لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا على حالها ثم نظرنا
الى الاثنين الذي هو وفق رؤس الفريق الاب والى هذه الخمسة فوجدنا
بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة فضربنا ها فى اصل المسئلة

فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اي عشرين لفريق الاب
عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة لبنتين وثلثها اي عشرة لفريق
الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين
لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الخلاف ويبين عدد الفروع والجهات
ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين بما كان اربع عمات ونحسب كل واحدة
من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمان عمات فاذا اختصر عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى
كل منهما واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام نحسب
الخال لاب كخالين بما كان اربع خالات ونحسب كل واحدة من الخالتين
كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ثمان خالات وعند الاختصار على قياس ما مر نجعل خالين وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما في
اصل المسئلة فيحصل ستة فيعطى منها فريق الاب الاربعة ثم يدفع اثنان
من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر
فروعه اعني بنتي بنت فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران

من الاربعة

من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسها ثم ينظر الى
اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من
فروعهما وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين ويدفع من
هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الى الخالتين
ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته
لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين
وجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار نجعل كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد
الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة
فاكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما
في الآخر فيحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة
فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب من الستة
اربعة فضرب في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة

من بنتي بنت العم لابتسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانها
بنت ابن العم ولكل واحد من ابني بنت العم ثلثة وكان الفريق الاخر منها
اثنان فنضرب في الستة حصل اثني عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني
بنت الخال خمسة فثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن
ابنها ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم المذكور
في عمومة الميت وخولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما
ثم الى اولادهم بعينه ثم ينتقل الى جهة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم
اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الي
عم اب الميت وعمته وخالته والي عم ام الميت وعمتها وخالتها وخالها
فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز
القرابة يقدم اقويهم منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام الي اخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم
اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم الي عمومة
ابوي ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا في كل رتبة كما في العصبات

نبه بهذا على ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة
العصوبة اذا فقد اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم
اعمام جده ثم اولادهم فكذا معنى العصوبة **فصل** في الخنثى هو فعلى
من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث
اي عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى الخناثا بفتح الخاء كحبلى
وحبالى وفي الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال والنساء معا
او ليس له شيء منهما اصلا لكن المقصود ههنا هو الخنثى المشكل ولهذا
ابداه ببيان حكمها فقال الخنثى المشكل اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكر
والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم منه انه لا وجود
له الا انه قد يقع الاشتباه لوجود الالتين الي ان ترجح احدهما بمرجح نحو خروج
البول عن احديهما او سبق خروجه منها فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع
بعدم الالتين وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدا محمد كتاب الخنثى
به وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود وله ليس له ما للذكر
ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ
الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء

لا دلالة في هذا القول على ان لا يكون من له كل واحدة من الالتين من الخنثى والخالي عن الالتين اذ ليس من الخنثى المشكل منه

يريد به اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنبات الثديين
والاصل في اعتبار المبال ما روى محمد عن الحسن عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس عن رسول الله صلعم انه سئل عن مولود ولد له فرج كما للمرأة
وما للرجل كيف يورث فقال صلعم من حيث يبول وهكذا روي عن علي
وجابر بن زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول
ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة الاله في الادمي وساير
الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الالة خروج البول
منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
للالتين في انهما بال يعتبر ذلك لانه المجري الاصلي دون غيره وان بال
من آلة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من
آلة النساء فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن وان بال منهما يعتبر
السبق لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق على انه المجري الاصلي
وخروجه بعد ذلك من موضع آخر لانصرافه عن المجري لعلة او عارض فلا يلتفت
اليه ولانه كما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم
بخروجه من الموضع الآخر كرجل اقام بينة على نكاح امرأة وقضي له بها ثم اقام

الاخر البينة لا يلتفت الى البينة الثانية وكذا لو ادعى نسب مولود
واقام البينة وقضي له ثم ادعاه الاخر واقام البينة لا يلتفت الى
ذلك قيل انه حكم جاهلي قرره النبي صلعم وذلك على ما روي ان عامر بن
الظرب العدواني وكان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه
الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة ولم يقبلوه منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة
عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى
وحكّم المبال اي وحكم بهذا فاستحسنوه وان كان يبول منهما جميعا معا
قال ابو حنيفة رحه لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما
بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا اصليا وابو حنيفة
لم يعتبر كثرة البول لانه قد يقل ويكثر لاصل ضيق المجرى وسعته فانه
مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال فلم يكن فيه دلالة
على حالة الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال
بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رأيت قاضيا

اي احد مكما يخرج وحكم بهذا ع

بالاواق ظ

بكيل البول بالاواق فقد استبعد ذلك لانه من القبيح وتوقف في الجواب
لانه لا طريق بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال لا ادري
وهذا من علامات فقه الرجل وورعه ان لا يتخبط في الجواب وكذلك ابو يوسف
ومحمد قالا لا ادري الاستواء في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد بعدهم
انه علم ذلك ووقف فيه على دليل ليكون قول ابي حنيفة رح واصحابه لا علم
لنا به موجبا نقصا فيهم بقي ههنا شيء وهو انه يوجب قول ابي حنيفة رح
رايت قاضيا اه واستبعاده ذلك ان لا يصح عنده اعتبار الوزن في النجس
والقول بانه اذا كان الرقيق منه قدر الدرهم وزنا يمنع جواز الصلوة
والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ يظهر فيه
احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكورة واما علامة الانثى فان
جامع وخرجت له اللحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله في ذلك
مقبول لانه امر في باطنه لا يعلم غيره ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك
العمل بقوله الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل
ثم تلد فانه ح يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة
او راه حيضا كما ترى النساء او كان تجامع كما تجامع المراة او ظهر به حبل

او نزل له في ثديه لبن فهو امراة وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من هذه العلامات
او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل وعلامة النساء المراة جميعا
فهو خنثى مشكل اسوء الحالين سواء كان من جهة النقصان كما اذا ترك ابنا
وخنثى فانه ياخذ نصيب الانثى لكونه ناقصا عن نصيب الذكر وكما اذا
تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فانه ح ياخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا
عن نصيب الانثى او من جهة الحرمان كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن
له شيء ولا خفاء في انه على تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له لا قليل ولا اقل
فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين ثم يفسر الاقل المذكور باسوء الحالين
عند ابي حنيفة ومحمد رح هذا على وفق ما ذكر في مختلف الروايات للفقيه
ابي الليث وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي والذخيرة
والمحيط ويخالفه ما في مختصر القدوري وشرحه للاقطع والهداية فان
المذكور في هذه الكتب الثلثة ان محمدا مع ابي حنيفة رح واما ابو يوسف
فقد كان في قوله الاخير مخالفا والعبرة بالاخير من القولين لان الاول
مرجوع عنه فلا وجه لان يقال واصحابه تبعا له وهو قول عامة الصحابة

وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى له اى للخنثى وتذكير الضمير
لتغليب جانب الذكورة ولان التذكير اصل نصيب البنت لانه لاذكر
انه انثى عند ابي حنيفة في الميراث الى ان يتبين غيره لكن لما عرفت انه يعتبر ذكرا
اذا كان نصيبه اقل من نصيب الانثى بل لانه متيقن اى معلوم ثبوته على
تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
اقول موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة المذكورة للابن خمسا
المال والبنت خمسه لانه المتيقن على تقديري ذكورة الخنثى وانوثته
والزائد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق الابن وما بين الربع
والخمس في حق البنت مشكوك فلا يستحقها بمجرد الشك ويرد الباقي وهو
الخنثى عليهم بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي والثوري
وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وهو قول عبد الله ابن عباس
رض ومذهب اللؤلؤي له نصف النصيبين قد مر ما رواه محمد عنه في هذا
بالمنازعة القائمة بينه وبين سائر الورثة فانهم يدعون انوثته وهو
يدعي الذكورة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر
الترجيح وليس فيه الجمع بين صفتين متضادتين كما توهم الا يرى انه

ره العلامة الهداية

المتوهم السيد الشريف

يقوم

انه يقوم في الصلوة بين صفي الرجال والنساء اعتبارا للحالتين بالاتفاق قال
صاحب الهداية في تعليل مسئلة الصلوة لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال
كيلا يفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اى ابو يوسف
ومحمد في قياس قوله اى في قول الشعبي انما لم يقل في تخريجه اذ لم ينقل عنه وجه يحتمل التخريجين
فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لانه يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ونصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا
الاستحقاق السهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الآخر فيأخذ نصف النصيبين اعتبارا للتقديرين على ما مر او يستحق نصف المتيقن
لثبوته على اى تقدير كان مع الربع المتنازع فيه بينه وبين سائر الورثة دفعا للنزاع
كما قال واد عى رجل كل الدار والآخر نصفها فللاول ثلثة ارباعها وللآخر ربعها وهذا وجه
آخر لابي يوسف في قياس قول الشعبي ومن وهم انه الوجه الاول بعينه انما الاختلاف
بينهما في العبارة فقد وهم كيف ولا حاجة في هذا الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة
معا بخلاف الوجه الاول فصار له اى للخنثى على كلا الوجهين ثلثة ارباع سهم اما على الثاني
فظ واما على الاول فلان مجموع النصيبين سهم ونصف سهم ونصف هذا المجموع ثلثة
ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول الى البسط
الى الكسر ولكن ان مجموع المسئلة سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين فضربناهما
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها سهاما ونصحح
منها المسئلة ولذلك قال ونصحح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة
فانها نصف مجموع ما للابن والبنت ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على ما ذكره ابو يوسف

والمرضي الشيخ السيد الشريف

فلا يرد عليه هذا الوجه ما ورد على الوجه الاول في ذكر الوهم منه

بقوله او للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف ثم
والمجموع اربعة ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضرب الاربعة
في مخرج النصف ثم نزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال
محمد في قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة
ح من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى ايضا اثنان وربعه ان كان
انثى لانها ح من اربعة لابن اثنان ولكل واحد من البنت والخنثى واحد فيأخذ نصف النصيبين
وهو خمس هو نصف نصيبه على تقدير الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على تقدير الانوثة
على ما اشار اليه بقوله باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل من ضرب
مخرج احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الاخر ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث
من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اى فشيئه مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الحاصل من الضربين ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين
فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب
في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله ثلثة عشر فهي خمس وثمن من الاربعين ونصف نصيبه
في الحالتين وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضرب في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من
الاربعين ثمانية عشر وللبنت من كل من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة والخمسة
حصل تسعة فهي لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين المذكورين انما هو في الطريق
لا في المقصود الذى هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما

يظهر

يظهر فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان له ح ثلثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف
لان نصف نصيب الذكر نصف سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط و
هو جعل الصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية كل سهم كسر سهما صحيحا يصير
للابن اربعة والخنثى ثلثة لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول وفي
من اثنى عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان
له ثلث فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن واقله اثنى عشر
فنصف نصفه ثلثة ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة ولا خفاء في ان الاول اكثر
من الثانية فنصيب للخنثى على ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد ثم ان
ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احديهما في جميع الاخرى
انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما
في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى
ولا خفاء في ذلك بعد ما احطت بما سبق من القواعد وقد اشار اليه المصنف في الفصل الآتي
على ما ستقف عليه باذن الله قال الشيخ ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع في شرحه
مختصر القدوري وقال الشافعي اجعل للخنثى اقل الحالتين واوقف الزيادة على نصيبه
الى ان يتبين امره او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن
النصف ويوقف السدس ووجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز
ان يدفع الى شركائه بالشك فقيل له فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شركائه بالشك

فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى اكثر مدته سنتان عند ابي حنيفة واصحابه لما روى عن عائشة رضي الله عنها

قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اى مقدار دورانها وانما
قالته سماعا لانه ليس مما يدرك بالراي وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي
اربع سنين لما روي ان الضحاك ولد باربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو يضحك فسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا باربع سنين وهي عادة معروفة نساء
ماجشون انهن تلدن كذلك فان قلت روى ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم
وهي حامل فهم عمر باية يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة
فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر قلت قوله
غاب عن امراته سنتين تقريبي والمراد انه غاب عنها قريبا من سنتين كما في قوله عليه السلام
اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اى قريب الى التمام على ان عمر رض انما اثبت
النسب بالفراش القائم بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول والجواب ان الضحاك
وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما
في الرحم سوى الله تع واستدلاله بالازدياد في الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحمل واقلها ستة
اشهر هذا بالاتفاق لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تع وفصاله في عامين
روى ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رض بان يرجمها فقال ابن عباس
رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض
ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين

ومع

ومع يتحقق انفصال مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف الحمل عند ابي حنيفة رح على ما رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهو قول شريك والنخعي ومالك
والشافعي وذلك للاحتياط قال شريك رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن
واحد ولم ينقل للمتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وهذه رواية
وفي رواية ليث بن سعد عنه توقف نصيب ثلثة بنين او بنات ايهما اكثر وهذه الرواية
غير مذكورة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام نصيب ابنين او بنتين وايهما اكثر لان ولادة
اربعة او ثلثة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على المعتادة في الجملة وهو ولادة
اثنين وفي رواية اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره الصدر الشهيد
نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد والغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا
واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وفي فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة
توقف القسمة بمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انتقض بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت
بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب والبعد مجمل يفوض الى راي الحاكم
ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة انه يقسم الشركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت استأنف القسمة ويؤخذ الكفيل اى
من الورثة على قوله اى على قول ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما يأخذ القاضي منهم
كفيلا بمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد للصورة قضا لعدم تاثير اخذ الكفيل
فيه بل النظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما يؤخذ على قول محمد الكفيل من ابي حنيفة

هذا القيد للاحتراز عما رواه
المحابك في ان ولدت
بعض النساء اثني عشر
ولدا في بطن واحد
لا منه

لم يقل بسبيل التوقع لانه
يكون نصفا في وضع ما توقع
ان عادة معروفة في
نساء ماجشون وهو
مذكور في الضوء
وغيره
منه

من قال ولم يعين للقرب
حد بل احيله على العادة
ولم يعين كالاكثر
منه

بمعلوم وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل
فيما هو على ما عرف في موضعه وقيل بل ههنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان
تبين علامة الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ للابن فكذا في
الحمل وفيه ان الموقوف عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان الحمل من الميت بان خلف
امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع
سنين عند الشافعي او اقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل سواء جاءت بالولد بستة
اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة الى ان يقال بعد
مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط السقط وانقضاؤها به كما يتحقق
بمضي مدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه لان الشرط في استحقاق الارث
وجود الولد في البطن وقت موت المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع
عدم مضي المدة اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت فان قلت اليس الشرط حيوة
الوارث وقت موت المورث قلت نعم والنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحيوة
كما ان للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره ويورث عنه من قبله
اي قبل الميت يعني يرث عنه اقارب الميت وان جاءت به اي بالولد لاكثر منه اي من
تمام اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جاءت به في تلك المدة لم
يقل بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعله ذكرنا آنفا لا يرث ذلك الولد من الميت
اما على الاول لما مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لاكثر منهما
ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب والميراث فرع النسب واما على الثاني فلانه قد علم

بافرادها

بافرادها بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من الميت لانها امينة في حق ما في بطنها وقول الامين
معتبرة فيما هو في عهدته وان كان الحمل من غيره اي من غير الميت بان ترك امراة حاملا
من ابيه او عمه او غيرهما من ورثته او ترك امه من غير ابيه وجاءت تلك المراة بالولد
ستة اشهر او اقل يعني من زمان موته يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت
وانما لا يرث ذلك المعتبر في الصورة الاولى لحرمانه بسبب من اسبابه لا بمعنى لانه ينافي قيام
النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الآتي ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال
ان يكون العلوق بعد الموت الاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات الا
اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب
وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما
اذا كان الحمل من الميت فانه ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة
العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة من طلاق
او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه واقرار
الورثة بوجود الحمل في وقت الموت قال في خزانة المفتيين اذ الحمل من غير الميت كما اذا
ماتت وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت باكثر من ستة اشهر لا يرث
لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت ثم ان
ارثه مشروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحيوة كصوت وعطاس
وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا افصل فيرث وان خرج ميتا بيانا
اذا ضرب انسان بطن امراة فالقيت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب

من قال في جانب الاقتصار على ما هو
اقل مدة الحمل او ما دونه تحقق
بوجوده لم يصب في
قوله او ما دونه اذ احتمال
بوجوده الاقتصار على ما
دون في اصول احد لبنه
لم يصب على ما دون او في
مدة الحمل فان جواب
المسئلة السابقة
ذكرها يابا منه كما
لا يخفى منه

لا بد من هذا الاستثناء
فقد اهمله شراح الدرر
وغفل عنه الشارح
الفاضل رح
منه

على الضارب غرة ووجوب الضمان على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث
فان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بما ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج
باقيه لا يرث بخروج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل فان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل
في ذلك ما رواه جابر عن انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه المراد وجود امارة
الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على ان المولود يستهل حالة الانفصال
وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة ثم شرع في تفصيل ما ذكره بقوله فان
خرج مستقيما اي ان خرج راسه اولا فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره وهو حي
يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا يرث وان خرج منكوسا
اي خرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين
التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب
كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في انوثته مسئلة على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق ومن كان له
شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى وقلنا انه يأتي الاشارة اليه في الفصل الاتي ثم تنظر في الحاصلين من الضرب
لكل فرد من الورثة ايهما اقل يعطي ذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي بينهما اي بين الحاصلين توقف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق
له الوارث او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحال زال
الاشتباه فان كان الحمل مستحقا بجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فاخذ

فياخذ

فياخذ ذلك البعض والباقي تقسيم بين الورثة فيعطي لكل واحد منهم ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمراة وسدسين للابوين وما بقي وهو ثلث عشر
للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا وسدسين
وثلثين فهي منبرية وتعولا من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وبينهما
موافقة بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلث وهو ثمانية من الاقل وتسعة
من الاكثر في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة على تقدير
ذكورته استيناف فلا حاجة الى تقديره اذ للتعليل بل لا وجه له المرادة سبعة وعشرين
لان سهامها من مسئلة الذكورة ثلثة فاذا ضربت في وفق وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
ولكل واحد منهما من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين
وعلى تقدير انوثته لها اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة
وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد منهما اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة الذكورة
اربعة ايضا فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين وثلثين فيعطي المراة من المائتين
والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين ومن نصيب كل واحد
منهما اربعة اسهم اي يعطي كلا منهما من المبالغ المذكور اقل النصيبين وهو اثنان
وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فجعل الحمل في حق الزوجة والابوين ويعطي
للبنت من ذلك المبالغ ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة عند ابي حنيفة

من الابوين ستة وثلثون لان سهام كل واحد منهما

لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان
البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو كل الباقي ثلثة
عشر سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان الباقي
المذكور يقسم على اربع بنين وبنت تساعا فيخرج من القسمة لها سهم واربعة اتساع
سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد
ما اعطي الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر
سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا
كلا منهم ما هو نصيبه على الكمال فيضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف
فيقسم المجموع وهو المائة والثمانية والعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطى المراة
الثلثة هي ما وقف من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها ح اكثر النصيبين وهو
سبعة وعشرون ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه من مسئلة
الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ
هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي
اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ثم يقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين هذا ان صح عليهم والا فيصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ولدا ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا

ميتا

ميتا فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما اي هو هذا لان نصفها مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر فبقي من نصفها
خمسة وتسعون سهما فيكمل نصفها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب
وهو تسعة اسهم لانه عصبة لا امتران له مع البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة
اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا
فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك ابنا بدل الجدة فانه يعطى المراة الثمن واذا
ترك من يتغير فرضه به او يسقط في احدى حالته فانه لا يعطى لشيء لان اصل استحقاقه
مشكوك لانه ليس بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا
ولا توريث مع احتمال كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم بجواز
ان يكون الحمل ابنا فما ذكر سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل

في المفقود وهو اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حيوته
وموته فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد فصح عن هذا
في المبسوط فمن قال انه غايب لم يدر موضعه لم يصب هو حي في حق نفسه فلا يقسم
ماله ولا ينكح عرسه ولا يفسخ اجارته لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر
في ابقاء ما كان وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن وهو مذهب علي رض ويوقف
حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي الرواية انه اذا
لم يبق احد من اقرانه قيل المعتبرة اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاول
اصح ذكره في فرايض الامام التمرتاشي وعلله بان الاعمار ربما يتفاوت باختلاف الاقاليم
والبلدان وبان في اعمار جميع الاقران حرجا عظيما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

وبه اخذ الحسن انه مائة وعشرون سنة من يوم ولد اى المفقود فيه وهذا مبنى
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب
المشهورة فلا اعتبار به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه
اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر
من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له انه خطأ فانه عاش
مائة وسبع سنين وقال بعضهم مائة وتسعون سنة كان الشيخ الامام ابو بكر محمد حامد
البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولوده لان الاعمار قد قصرت
في زماننا فهو غاية ما ينتهي عمر الانسان في الاغلب وقيل انه الارفق وعليه الفتوى ذكره
صاحب الكافي وامام التمرتاشي وما ذكره الصدر الشريعة من ان في هذا العصر قلما يعيش
المراة تسعين سنة لا يجري نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة
كذلك فان في التفحص عن موت الاقران ما لا يخفى من الكلفة وذهب بعضهم الى انه سبعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم بموت المفقود
مفوض الى راى الامام هذا احق بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف احوال الناس
واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه
في ادنى مدة لا سيما اذا صادفته مهلكة واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب المقادير
بالراى والاحتراز عن مظان الحرج ومن قال ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه فكانه لم يصب في الترجيح لم يصب في التفريع وهذا مذهب الشافعي

فانه

فانه قال اذا مضى المدة يرى القاضي ان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته و
يقسم ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم به وموقوف الحكم في حق غيره حتى يتوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط له شيء بل يوقف
المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل النصيبين فان ظهر بعد ذلك حاله فالامر ظاهر اذ
ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيته والا فعند مضي المدة
يقسم ماله بين ورثته الموجودين ولا شيء لمن مات منهم قبله اذ موته الحكمي في ذلك الوقت
والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا
كان او معنى موصى له بازاد على الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال
غيره من حين فقد هكذا ذكره في كتب الفقه الاصلية في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته كما في الحمل ما ذكر في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين
فان توافقتا فيضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب جميع احديهما في الاخرى
فالمبلغ على التقديرين تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب كان له شيء من مسئلة الحيوة في
مسئلة الوفاة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها
ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل فيعطى ذلك الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى
يظهر امر المفقود فاذا ترك مثلا زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير
كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف بلا عول وللاختين الربع لان اصلها من اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة
فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد

بموت المفقود خير للاختين من حيوته وفي كل ط وحيوته خير للزوج اذ له نصف غير عائل
فيعتبر حيوته في حقها فلا يعطى لها الا الربع المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطى له الا ثلثة اسباعه
ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في جميع الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة
الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وهي كان له من
مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرين فيعطى الزوج
اقلهما وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان
فاذا ضرب في السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضرب في
الثمانية يحصل اثنان وثلثين فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون
النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج
فقد اخذ نصيبه وهو اربعة وعشرون كلا **فصل** في المرتد اذا مات على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال الاسلام فلورثته المسلمين ان لم يستحقه
عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة على انه
فيء عنده وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع
في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على
مذهبه في المختصر وجه قولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضي منهما ديونه

على الاختلاف

على الاختلاف في كيفية القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبيل ردته اذ الردة
سبب فيكون توريث المسلم من المسلم ولكن انما يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل
الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما يرثه
من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عند اعتبار الاستناد
وفي رواية ابي يوسف رح عنه انه يرث من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته
بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر وكسب المرتدة
جميعا اي سواء كان في حال اسلامها او في حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا لانها لا تحارب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة رح
ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها
لانها لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان
لحقت بدار الحرب زال عصمتها بنفسها انها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة
مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وقال في شرح السير الكبير ان
الذمي اذا انقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
بدار الحرب وفي كل لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولانه
جان بالردة وهذه مسئلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم منه الصلة عقوبة كالقاتل بغير
حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل اليها لا يقر عليها وفي الميراث

يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاح فانه لا يجوز
للمرتد ان يتزوج المرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ذكره
الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق وكذا المرتد لا ترث من احد لعدم ما ذكرت في المرتد
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام
الكفر فيها فتقتل رجالهم ونسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة لما ارتدوا
عن الاسلام واصاب علي من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية وفعل علي رض به
بذرية بني ناجية لما ارتدوا باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم **فصل** في الاسير
حكمه كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل
دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كالا يوثر
في قطع عصمة النكاح لا يوثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فانه لا فرق
بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها فانه
يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته
ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه مدة المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة
مسلمين عدلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في ساير المرتد اذا جاء تائبا وان جاء منكرا قبل
تعديل الشهود كان له على حاله واما امرأته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا
يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصال
القضاء به **فصل في الغرقى** اي الغريق في الماء والحرقى اي جميع الحريق بالنار والهدمى
اي الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا والقتلى اي الجماعة التي قتلوا في معركة اذا مات جماعة
بينهم

قرابة

رد شهيد

قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان الواحد منهم مات اولا او لا جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو
المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو المروي عن ابي بكر
وعمر وعلي وزيد بن ثابت رض وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما
يرث بعضهم اي بعض تلك الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى ولهم
في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد
علم حيوته يقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه
فلا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه
والثابت بالضرورة لا يتعدى عن موضع الضرورة وهذا الذي ذكرنا من ان اليقين
لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كثرت عنه مسائل كثيرة منها من يتيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس يأخذ باصل يقينه ولا يلتفت الى الشك ونحوه ولنا ان الشرط المذكور
غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان
الشرط ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
الحال دون التعيين فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لا لعدم الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود
يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روى خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون

ومن قال ان سبب الاستحقاق لم يصب كما لا يخفى
منه

غرقى وكانت القبيلة تموت بأسرها فورث الاحياء من الاموات ولم اورث بعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رض في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر
واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا وموليا وترك كل منهما ستين درهما فعندنا يقسم مال
كل واحد منهما فيعطى للام كل منهما السدس ماله وهو عشر وللبنت كل منهما النصف وهو ثلثون
واربعون وللمولى ما بقي وهو ثلثون وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود
رض تعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر
ما بقي ثم تعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلثون وهو
ماورث كل منهما في صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وللبنت النصف والباقي للمولى
لان كلا منهما لا يرث من صاحب
ماورث صاحبه منه فقد اجتمع
للام كل منهما عشرون وللبنت
كل منهما ستون وللمولى
عشرة والله اعلم
قد تم هذا الكتاب باستعانة الوهاب على يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله الرحيم محمد بن محمود غفر الله له ولوالديه و
احسن اليهما واليه وقد وقع الفراغ من تحرير هذا النسخ الشريف
ببلدة سلطان في شهر جمادى الآخرة يوم جمعة في وقت الضحى
تم



شويله نوخط كبي بالكه كتاب
اما هواني روا كورميه لر

ويرهم الله وجودي بن
هونه دربلسه نه بيچونادير

بوكه قابلى اوله عاشق اولان
ويرن اوده سلب ايده الله

تكديديكلدي لوقريم اولدي
دامني يانكي سنده اليه لر